جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مسؤولية الرؤساء الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث (LMD)
تخصص: القانون الدولي الجنائي

إعداد طالب الدكتوراه:
مسعود عيسى مبرك

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد سمصار

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ وفاء دريدي	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ محمد سمصار	أستاذ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د/ نورة بن بوعبد الله	أستاذ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د/ منى غبولي	أستاذ	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا
د/ مراد مناع	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024
تمت مناقشتها بتاريخ: 2024/05/09

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بتشكراتي النابعة من أعماق فؤادي للأستاذ: البروفيسور الدكتور محمد سمصار احتراما له وتقديرا له، الذي تولى الإشراف على إنجاز هذا العمل، إذ رافقني في تقديمه كل النصائح العملية لإعداد أطروحتي والذي مكنني بكل حرية في تبادل معه الرأي في أي جزئية تتعلق بالأطروحة سواء من الناحية الشكلية أم الموضوعية، وسواء في أوقات العمل أو خارج أوقات العمل بهدف تصويب هذا العمل الذي كلل بالنجاح يوم المناقشة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، لما بذلوه من جهد في تفحص هذا العمل وتقويمه.

كما لا يفوتني في ذات المقام أن أشكر رئيسة لجنة التكوين الأستاذة البروفيسور: وفاء دريدي، التي لم تبخل علي بأي معلومة منذ فوزي في مسابقة الدكتوراه حتى تاريخ المناقشة في تقديم كل النصائح العلمية الأكاديمية، ومساعدتي إداريا في جمع نقاط التكوين مع الإسراع في تقديم ذلك إلى الإدارة، والتي فتحت لي المجال بالاتصال بها في كل وقت والاستفسار عن كل ما يتعلق بعملي المتعلق بإنجاز هذا العمل الذي انتهى بنجاح.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع من ساعدني في انجاز أطروحتي.

كما لا يفوتني في هذا الإطار أن أشكر أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعتنا أساتذة وإدارة لما قدموه لي من مساعدة ولم يبخلوا علي بأي معلومة.

مسعود عيسى مبرك

مقدمـة

مقدمة:

عانت الإنسانية من ويلات الحروب منذ أزمنة بعيدة، وظلت انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية هي الغذاء الرئيسي لتلك الحروب، وظل الإنسان مستهدفا في حياته وسلامته الجسدية والنفسية، وقد حفظ لنا التاريخ الإنساني نماذج قاسية من الدمار والخراب والخوف.

وفي المقابل فقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة ومتواصلة في سبيل التصدي لتلك الانتهاكات، استهدى في سبيل ذلك بتعاليم الديانات السماوية لاسيما منها الإسلام.

وفي العصر الحديث كانت تلك الجهود أكثر وضوحا وأكثر عملية، لاسيما بعد ما أفرزته الحرب العالمية الأولى والثانية من الضرورة الملحة لكبح جماح بعض الأنفس الشريرة المسؤولة عن تلك الانتهاكات.

ومن الخطوات الأولى في هذا المسعى معاهدة فرساي الموقعة في: 1919/06/28 بفرنسا، والتي أكد فيها الموقعون عليها من وجوب معاقبة الرؤساء والقادة المتسببين في الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الأولى، وكانت تلك المعاهدة النواة الأولى التي مهدت لسن قوانين فيما بعد، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الإنسانية، على غرار تأسيس محكمة جنائية سميت بمحكمة **LEIPZIG** لمحاكمة متسببي الحرب العالمية الأولى، وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني.

وخلال سنة 1939 اندلعت الحرب العالمية الثانية، ودامت حتى سنة 1945، أين انهزمت دول المحور بزعامة ألمانيا، على يد قوات الحلفاء المتمثلة على وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا وفرنسا وبريطانيا، وانشأ الحلفاء بموجب المعاهدة المنعقدة في بريطانيا بتاريخ 1945/06/26 محكمة عسكرية، عرفت بمحكمة نورمبرغ، كما أسسوا سنة 1946 محكمة طوكيو بقيادة الجنرال الأمريكي ماك آرثر **MacArthur**، بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب، وقد تم اعتماد لائحة من المبادئ المنبثقة من محاكمات نورمبرغ على وجه الخصوص، وهي مبادئ جنائية دولية هامة اعتمدتها الأمم المتحدة كمبادئ عامة للقانون الدولي الجنائي.

ورغم تلك الجهود، فقد اندلعت الحرب في كل من يوغسلافيا سابقا سنة 1993 ورواندا في 1994 على التوالي، وقد ارتكبت خلالهما انتهاكات جسيمة، مما دفع إلى تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، ورغم أهمية الجهود المبذولة خلال النشاط القضائي للمحكمتين، إلا أنهما تظلان محكمتين مؤقتتين خاصتين تنتهي ولايتهما القضائية بانتهاء مهامهما.

ومنذ تلك الفترة سعى المجتمع الدولي لمحاولة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم وقوي، يتصدى للانتهاكات الجسيمة التي تمس الإنسان بعيدا عن جنسه ولونه وعرقه وجغرافيته، وهو ما تم فعليا في مؤتمر روما سنة 1998، أين تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ذات شخصية قانونية، وولاية دائمة مختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

إلا أنه وبعد ما يزيد عن عقدين من النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية (2002-2023)، اتضح جليا أنها لم تكن في مستوى الآمال التي عقدت عليها، وأنها تعاني من إشكالية التبعية لمجلس الأمن الدولي، والذي سعى في كثير من القضايا إلى تسييس عملها، وإبعادها عن وظيفتها الحقيقية، وهي القضاء على سياسة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

يبدو للباحث المتفحص للأنشطة القضائية للمحكمة خلال الفترة السابقة، بأن هذا النشاط تركز في القسم الجنوبي للكرة الأرضية لاسيما القارة الإفريقية، كما أن جدول المتابعات التي تمت طالت رؤساء وقادة ينتمون إلى القارة الإفريقية، وذلك من خلال فتح العديد من التحقيقات، فضلا عن إصدار عدد من لوائح الاتهام، وصولا إلى إصدار أحكام قضائية متفاوتة، منها ما يتعلق بقضية جمهورية إفريقيا الوسطى، قضية دارفور، الرئيس السوداني عمر البشير، الرئيس الكيني أهورو كينياتا، الرئيس الليبي معمر القذافي وابنه سيف الإسلام.

ونظرا لكل ما سبق التطرق إليه، دفع بالباحث إلى محاولة استكشاف طبيعة النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المتركز أساسا في القارة الإفريقية، وذلك تحت عنوان:

"**مسؤولية الرؤساء الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاولة استكشاف طبيعة النشاط القضائي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، بهدف التصدي لسياسة إفلات الرؤساء والقادة الذين يتورطون في ارتكاب جرائم دولية من العقاب.

كما تكمن أيضا في معرفة السبب وراء تركز النشاط القضائي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، في النطاق الجغرافي لإفريقيا على الرغم من كون نظام روما الأساسي جاء بصيغة عامة ومجردة من شأنها استيعاب الاختصاص الجغرافي الدولي من حيث المبدأ.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية، تتجلى في رغبتنا الكبيرة في الإطلاع عن قرب على أحكام القانون الدولي الجنائي، ودراسة المحكمة الجنائية الدولية، وكذا التعرف على طبيعة الدور الذي تلعبه في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، إضافة إلى حبنا للبحث في هذا التخصص وميلنا إليه.

أما الأسباب الموضوعية، فهي محاولة كشف دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وكذا السعي الحثيث من أجل نشر الوعي لدى المجتمع الدولي، أملا في التقليل أو الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة المرتكبة من الرؤساء والقادة ، وباعتبارنا أفارقة فإننا نسعى إلى تفسير ظاهرة تمركز النشاط القضائي للمحكمة في قارتنا السمراء.

أهداف البحث:

تتمثل في تنمية المعارف لدى الباحث ولدى الغير، وكذا الإسهام في التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، والدور الطبيعي الذي تلعبه من أجل التصدي لعدم إفلات من يقوم بارتكاب أي جريمة دولية مهما كان مركزه القانوني من العقاب، وكذا تفسير ظاهرة تمركز النشاط القضائي للمحكمة في القارة الإفريقية.

كما يهدف البحث إلى تزويد المكتبة الوطنية بالمعرفة العلمية الأكاديمية، حتى تعم الفائدة العلمية ويستفيد منها الباحثون، لاسيما الطلبة الجامعيين منهم.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه تم طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي حد نجحت المحكمة الجنائية الدولية في إخضاع الرؤساء والقادة الأفارقة لمحاكمة عادلة؟**

وهذه الإشكالية بدورها يتفرع عنها تساؤلان هما:

- ما هو النظام القانوني لمسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي أطر الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية أعلاه ضمن الهندسة المنهجية لهذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي كمنهج رئيسي، والذي يتناول موضوع "مسؤولية الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية" بدءا بالجزئيات وصولا إلى صياغة النتائج الكلية، كما يمكن الاستعانة بالمنهج التاريخي في مرافقة جهود المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بمحاكمة الرؤساء والقادة المرتكبين لجرائم دولية.

الدراسات السابقة:

ونحن بصدد البحث واستقصاء المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وجدنا جملة من الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال:

الدراسة التي قامت بها الباحثة الأستاذة وفاء دريدي في اطروحة الدكتوراه تحت عنوان: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي تناولت فيه القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تناولت أيضا الموضوع محل الدراسة فيما يتعلق بدور القضاء الدولي الجنائي الدائم في تنفيذ ما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، وأبرزت فيه عشرة حالات تمت فيها المتابعة من قبل المحكمة الجنائية الدائمة ضد رؤساء وقادة أفارقه بطريقة متمايزة عن باقي القارات في العالم، وتلك الدراسة قد تناولت فعلا موضوع درستنا وبحثنا هذا.

كما تناول الموضوع محل الدراسة الباحث: محمد سمصار في أطروحة الدكتوراه تحت عنوان "مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي"، بحيث قدم الباحث مفاهيم مدققة في بحثه عن المفهوم الواسع للرئيس المدني، والذي يشمل رئيس الوزراء أو هيئة الحكومة، كما أعطى مفهوما للقائد العسكري وقادة حركات المقاومة المسلحة ومركزهم القانوني، وأكد بأن قادة التمرد المسلح ملزمون للخضوع لقواعد القانون الدولي الجنائي عند الإخلال بقواعده الجنائية، وهو ما يمكن الاستفادة منه في هذه الدراسة، وسنضيف إلى ذلك البحث سبب انحسار النشاط القضائي للمحكمة في القارة السمراء.

كما تناول الموضوع محل الدراسة الباحث: فريجة محمد هشام في أطروحة دكتوراه تحت عنوان: "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، بحيث قدم الباحث بكل توضيح دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، وأعطى تعريفا مدققا لمفهوم الجريمة الدولية، ومميزاتها وخصائصها عن باقي الجرائم الأخرى، كما أعطى تعريفا مدققا لجريمة العدوان، وخصص فصلا كاملا للقضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، والذي تناول فيه مجموعة من القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق كلها بمسؤولية الرؤساء والقادة الأفارقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية جنائية، وهذا له علاقة مباشرة مع بحثنا هذا.

كما وان الدراسة التي قامت بها الباحثة مونية بن بوعبد الله في اطروحة الدكتوراه تحت عنوان: أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، والتي أشارت في ذلك إلى الدور الذي يلعبه الاختصاص التكميلي في قيام مسؤولية الفرد جنائيا، إضافة إلى مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية التي أخذت بها محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، والقضاء المدول، وبينت بأن الاختصاص الجنائي العالمي يلعب دورا هاما في مساءلة الأفراد جنائيا وعدم إفلاتهم من العقاب، وبينت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الوطنية، وأكدت بأنه اختصاص تكاملي لا تتدخل فيه المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم رغبة مسؤولي الدولة الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الجنائية التي تدخل في اختصاصها أو عدم القدرة في المتابعة فإن المحكمة الجنائية تتدخل وهذا طبقا للمادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا البحث له علاقة هو الآخر بموضوع بحثنا.

وتبقى هذه الدراسة تنفرد بأنها تتعلق بإفريقيا، وتبحث في أسس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تحديد مفردات الدراسة:

نظرا لكون مفردة "الرؤساء" مركزية في البناء المنهجي والفكري للأطروحة من جهة، ونظرا لشمولية هذه المفردة في نفس الوقت لمعنى: الرئيس والقائد وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإننا تعاملنا معها من جانبين.

الجانب الأول: تخصيص مطلب في المبحث الثاني من الفصل الثاني من أجل تحديد الفوارق المفاهيمية بين كل من الرئيس والقائد.

الجانب الثاني: إطلاق مصطلح الرئيس كلما كان المعني بالدراسة مسؤول مدني، وإطلاق مصطلح القائد إذا كان المعني بالدراسة مسؤول عسكري أو من في حكمه.

خطة الدراسة:

اتساقا مع منهجية البحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة الأفارقة، وبهدف الإجابة على الإشكالية السابقة، قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ثم بابين وكل باب تضمن فصلين.

تطرق في الباب الأول للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تناول في الفصل الأول ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ثم تم التطرق في الفصل الثاني لشروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

وعلى نحو تطرق معه في الباب الثاني للنشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة للرؤساء والقادة الأفارقة.

حيث تم التطرق في الفصل الأول لمتابعات الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الفصل الثاني تطرق فيه لضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة.

وثمن الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه من استنتاجات واقتراحات تتعلق بموضوع مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بصفة عامة ومتابعات الرؤساء والقادة الأفارقة، وضمانات المحاكمة العادلة لهم بصفة خاصة، والله ولي التوفيق.

البـاب الأول

المسؤولية الدوليــة الجنائيــة للرؤساء والقادة أمـام المحكمـة الجنائيـة الـدوليـة

- الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.
- الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

الباب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة والأفراد المتسببين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، قد مرت بعدة مراحل في تطورها، بدءا من نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي انتهت إلى عقد معاهدة فرساي سنة 1919م في فرنسا، أنشأها الحلفاء لمحاكمة المسؤولين الألمان على وجه الخصوص المتسببين في جرائم الحرب العالمية الأولى، التي اندلعت سنة 1914م وانتهت سنة 1918م، والتي ترتب عنها إحداث محكمة **LEIPZIG**، ونص في تلك المعاهدة على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، وعدم الاعتداد بالحصانة لأي مسؤول، وتعد النواة الأولى للمسؤولية الدولية الجنائية للمسؤولين والأفراد المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية.

وبعدها بفترة من الزمن وبالتحديد سنة 1939م، اندلعت الحرب العالمية الثانية ووضعت أوزارها سنة 1945م بهزيمة الجيوش الألمانية وحلفائهم من دول المحور الأوروبي على يد الحلفاء.

وفي سنة 1945م عقدت معاهدة لندن، والتي على ضوئها تم إنشاء محكمة نورمبرغ سنة 1945م ومحكمة طوكيو سنة 1946م، وهما محكمتان عسكريتان دوليتان من المحاكم المؤقتة لمحاكمة من تسبب في جرائم الحرب العالمية الثانية، ونص في تلك المعاهدة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وعدم الاعتداد بالحصانة لكبار المسؤولين من الرؤساء والقادة ، وحددت عدة مبادئ أسهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، كما تعد تلك المبادئ تطور هام في المسؤولية الدولية الجنائية للمسؤولين والأفراد المتسببين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، حتى لا يفلت أحد من العقاب.

وبعد فترة من الزمن اندلعت الحرب ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا ورواندا، ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة، أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا سنتي 1993م و1994م، لمعاقبة كل من تسبب في تلك الجرائم وهي محاكم دولية مؤقتة.

ونص في نظامهما القانوني على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة والأفراد المتسببين في تلك الجرائم، التي تعد خرقا واضحا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان، كما نص على عدم الاعتداد بالحصانة لأي كان

ومهما كانت مرتبته، وهذا يعد تطور هام في المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة والأفراد.

أنه ونظرا لأن القضاء الدولي الجنائي المشار إليه أعلاه هو قضاء ظرفي ينتهي بانتهاء النزاع الحربي، الذي على ضوئه تم إنشاء له تلك المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وهو ما جعل المجتمع الدولي ومنذ حقبة بعيدة من الزمن يسعى إلى إحداث قضاء دولي جنائي دائم، يختص بمعاقبة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة دولية جنائية في أي مكان من العالم، وحتى لا يفلت أحدا من العقاب.

فلقد كللت تلك المساعي للمجتمع الدولي أن عرف ذلك النور في مؤتمر روما الأساسي لسنة 1998م، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بمشاركة دول من مختلف القارات، والتي تشكل حاجزا مراقبا دائما، يهدف إلى عدم إفلات الرؤساء والقادةعلى الخصوص من العقاب.

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصياغة دقيقة ومنظمة، حددت بدقة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، وكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة جنائية دولية من الأفراد، وهذا يعد قمة التطور الذي عرفته المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة والأفراد المتسببين في ارتكاب أية جريمة جنائية دولية.

ولقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

<u>الفصل الأول</u>: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

<u>الفصل الثاني</u>: شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة .

الفصـل الأول:

ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

مع تطور القانون الدولي الجنائي، وعلى وجه الخصوص أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، واندلاع الحرب في يوغسلافيا سابقا ورواندا بعد ذلك، والتي تسببت في جرائم بشعة مست الإنسانية في تلك المنطقة.

ولقد تطورت قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تطور معتبر، وكرس هذا المبدأ في نظام المحاكم الدولية المؤقتة، فأصبح الفرد يسأل ليس فقط أمام القانون الجنائي الوطني الذي هو خاضع له حين ارتكابه لجريمة في الإقليم الذي يعيش فيه طبقا لمبدأ الشرعية، وإنما يسأل أيضا وفقا لقاعدة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، إذ أصبح مسؤولا جنائيا في أي مكان من العالم حين ارتكابه لجريمة دولية جنائية، لأنه بارتكابه لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي، فإنه يكون بذلك قد مس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي المحمية دوليا، فذلك يعد اعتداء على المجتمع الدولي، ويسأل الفرد المرتكب لتلك الجريمة طبقا للقانون الدولي الجنائي.

والواقع أن هذه المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، قد أنشئت من جراء فظائع الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين والحرب الواقعة في يوغسلافيا سابقا ورواندا، والتي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ولأن المجتمع الدولي أصبح من خلال تلك الجرائم المرتكبة خلال الحروب المذكورة أعلاه لم يعد يقبل الصمت على هذه الجرائم، التي تهدد سلامة وأمن البشرية جمعاء دون استثناء، وأصبحت تلك الجرائم التي ارتكبت في تلك الحروب قد هددت أمن وسلامة البشرية، وتهدد الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

وبناء على ما تقدم سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وضمانات إنفاذها.

المبحث الثالث: إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ونطاقها.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية.

إن الجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي ترتكب من طرف الشخص الدولي وتمس بمصالح حيوية وأساسية للمجتمع الدولي، والذي يترتب على قيامها جزاء عقابي دولي، يتم ذلك عن طريق القانون الدولي الجنائي، الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، عن طريق آلية دولية وهي محكمة جنائية دولية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية هي كل فعل يقوم بارتكابه شخص من أشخاص القانون الدولي لفائدة الدولة أو بتشجيع منها، ويمس ذلك الفعل عن قصد مصالح حيوية وأساسية للمجتمع الدولي، والتي هي مجرمة دوليا من طرف القانون الدولي الجنائي، وأن هذا الأخير يرتب جزاء عقابي جنائي على مرتكبيها أو على من يخطط على ارتكابها أو يساهم في ارتكابها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

ونظرا لتعلق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالجريمة الدولية، وأنه لا يتصور دراسة هذه المسؤولية دون معرفة الجريمة الدولية وطبيعتها القانونية، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، فالتعريف بالجريمة الدولية يعتبر البداية الرئيسية لدراسة المسؤولية الجنائية للفرد.[1]

أولا: نطاق تعريف الجريمة الدولية.

1. التعريف الضيق للجريمة الدولية:

في البدايات الأولى لنشأة القانون الدولي الجنائي، كانت الجريمة الدولية يقصد منها الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي، الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين، وتتم ضد أشخاص القانون الدولي الذين هم الدول فقط دون الأفراد.[2]

---

[1] – أحمد بشارة موسى، "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د، ط)، 2009، ص 133.

[2] – محمد سمصار، "**مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي**". بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2015، تمت مناقشتها بتاريخ: 2015/06/11، ص 30.

وأن الباحث يؤكد أن المقصود بالجريمة الدولية في المفهوم الضيق هو أن الجريمة تمس مصالح دولية وترتكب من قبل الدول دون الأفراد.

2. التعريف الواسع للجريمة الدولية:

أما التعريف الواسع للجريمة الدولية، فانه جاء بمفهوم حديث للجريمة الدولية، وكتصحيح للمفهوم الضيق لها نظرا لتعرض هذا الأخير للنقد، فتوسع في تعريف الجريمة الدولية للقول بأنها هي سلوك يتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه، ويكون هذا الفعل أو الامتناع عنه مخالفا للقانون الدولي، ويلحق ضررا بالغا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي هي محمية من طرف القانون الدولي، ويستقر في العلاقات الدولية بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يتعين وجوبا العقاب عليه.[1]

ويخلص الباحث إلى القول بأن الجريمة الدولية وفق المفهوم الواسع، تعني أن كل سلوك يرتكب مساسا بمصالح دولية، سواء تم من طرف الدولة أو من طرف الأفراد، فإن مرتكبه يسأل مسؤولية دولية جنائية.

من المعلوم أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون العام، يهتم بمنح الحماية الجنائية على المصالح الأساسية موضع اهتمام المجتمع الدولي، والتي إذا تم انتهاكها فإن السلم والأمن الدوليين يصبحان في خطر، وهذا إن حدث فهو من مؤشرات أو علامات تهديد الأمن والسلم الدوليين، وهذه المصالح الأساسية هي السلام العالمي والجنس البشري والمرافق الحيوية للمجتمع الدولي، مثل النقل الجوي الدولي والبيئة الدولية.[2]

وعلى ذلك حين يتم الاعتداء على المصالح المذكورة أعلاه محل الحماية من طرف القانون الدولي الجنائي نكون بصدد جريمة دولية.[3]

ويتعين والحال هذا محاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وعلى ذلك يتعين علينا الوقوف على تعريف الجريمة الدولية من الناحيتين الفقهية وعلى الصعيد اللجان الدولية.

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص32.

[2] – منتصر سعيد حمودة، "**المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص**"، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د، ط)، سنة 2006م، ص15.

[3] – المرجع نفسه، ص15.

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الدولية:

إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام، وتهدد مصالح المجتمع الدولي بل النظام الدولي العام، وهدفها وغرضها هو تهديد وانتهاك مصالح المجتمع الدولي، التي هي محمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو الذي يعنى بتحديد الجرائم الدولية التي هي ضد السلام وأمن البشرية ويحدد العقوبات على مرتكبيها.[1]

ومفهوم الجريمة الدولية هو محل خلاف بين الفقهاء.

1- التعريف الفقهي الغربي لمفهوم الجريمة الدولية:

فلقد عرفها جلاسير **(GLASSER)** بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".[2]

من خلال تعريف جلاسير نجده قد حدد عناصر الجريمة الدولية في كونها هي الفعل الذي يرتكب انتهاكا للقواعد القانونية المحمية، والمنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي، وأن هذا الفعل يشكل ضررا على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وأن الفعل المرتكب يشكل جريمة دولية وأن فاعلها يخضع للعقاب.[3]

كما يعرف الفقيه لومبواز **(LOMBOIS)**، " الجريمة بأنها عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي".[4]

ويلحظ الباحث من خلال هذا التعريف وجود تقارب بينه وبين تعريف الجريمة عند جلاسير.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 15.

[2] -Glasser Stefan, Droit international pénal Conventionnel, E. Bruylant, Bruxelle 1970, P49

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 16

[4] -Claude LOMBOIS, Droit pénal international, Paris,1979,p35

2- تعريف الجريمة الدولية لدى الفقهاء العرب:

ومن بين الفقهاء العرب الذين عرفوا الجريمة الدولية هو الدكتور عباس هاشم السعدي، الذي يرى بأن الجريمة الدولية هي " كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية".[1]

إن الفقهاء الذين عرفوا الجريمة الدولية توجد اختلافات في تعريفهم للجريمة الدولية، وأنه يتعين التركيز على المصلحة التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهي على الخصوص حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب، لأن ذلك يعد الركيزة الجوهرية في النظام الدولي العام.[2]

ومن الفقهاء العرب أيضا نجد المفكر حسنين عبيد الذي يعرف الجريمة بأنها " عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى بأنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي".[3]

أما محمد عبد المنعم عبد الخالق فقد عرف الجريمة الدولية " أنها سلوك بشري عمدي عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها، ويمثل اعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي الجنائي عناية ويحرص على عقاب مرتكبيه".[4]

وعبر التعريفات السابقة للجريمة الدولية، فإن التعريف الأشمل للجريمة على أنها: هي كل سلوك أو امتناع عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أو موافقتها ويكون صادرا عن إرادة

---

[1] – عباس هاشم السعدي، "**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2002، ص11.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص33

[3] – حسنين عبيد، "**الجريمة الدولية**"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص7.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الخالق، "**الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص77-80.

إجرامية آثمة، ينتج عنه المساس بمصلحة دولية داخلة في نطاق الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي.[1]

والباحث يشاطر هذا التعريف الأخير للجريمة الدولية، الذي هو كل سلوك أو امتناع عن فعل يكون ناتجا عن شخص باسم الدولة أو بتزكية منها، وينتج عن إرادة إجرامية آثمة، وينجر عنه المساس بمصلحة حيوية، تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي ويندرج في إطار الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي، وذلك عن طريق العقاب الجنائي.

هذا كل ما يتعلق بالتعريفات الفقهية للجريمة الدولية سواء الغربية أم العربية.

ثالثا: تعريف الجريمة الدولية وفق لجنة القانون الدولي.

إن أهم ما جاءت به لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالجريمة الدولية، والذي اقترحته على الأمم المتحدة لتدوينه ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي، هو التفرقة بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية بأنها "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي"، ولقد أعطت لجنة القانون الدولي عدة أمثلة التي تعد إخلال بالتزام دولي معاقب عليه دوليا منها:[2]

1-"الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مثل تحريم العدوان.

2-الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير، مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.

3-الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان، مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.

4-الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها، مثل منع تلويث الماء والهواء".

---

[1] – فريجة محمد هشام،"**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، تمت مناقشتها بتاريخ:2014/09/18، ص16.

[2] – عمر حسن عدس، "**مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**"، القاهرة، (د، ط)، 2002، ص 565.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن المفاهيم المقاربة.

إذا كان تعريف الجريمة الدولية المقصود منه أنه لا يخرج عن كونه سلوك إرادي غير مشروع يتم خرقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، يصدر عن الشخص باسم الدولة أو برضائها أو بدعم منها، ويحدث ضرر على المستوى الدولي، إذ يمس مصالح دولية محمية بموجب القانون الدولي الجنائي[1]، فإن معرفة خصائص الجريمة يساهم ذلك في مساعدة كل من القاضي والفقيه على تحديدها بشكل جيد ودقيق، ويقلل من صعوبة معرفتها، كما أن ذلك يعطي بعض التمايز بينها وبين الأنواع الأخرى، وعلى الخصوص الجريمة الداخلية والجريمة العالمية.[2]

أولا: مميزات الجريمة الدولية:

إن الجرائم الدولية لها عدة خصائص أي مميزات ترجع في عمومها لطبيعة القانون الدولي تتلخص في الآتي:

1- نظرا لأن القانون الدولي حديث النشأة وعرفي التكوين وعلى ذلك الأساس، فإن الجريمة الدولية تتميز بأن ركنها الشرعي أساسه هو العرف الدولي، وأنه لا يستدل عليه في مواثيق مكتوبة كما هو الشأن في القوانين العقابية، وأنه حتى في حالة وجود النص يتعلق بالعرف الدولي لا يعدو أن يكون دوره دور كاشف، وليس منشئ، كاشف لأن أصله عرفي.[3]

2- كما تتميز الجريمة الدولية بمبدأ عالمية حق العقاب، إذ لكل دولة لها الحق في إنزال العقاب على مرتكبيها دون البحث عن جنسية الجناة أو مكان ارتكابها، وأن هذا الاختصاص حق للدول حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بموجب ميثاق روما سنة 1998 م.[4]

3- كما أنه يوجد فرق وتمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية، يتمثل هذا التمييز في أننا نكون بصدد جناية دولية، إذا كان الفعل خطير وينتهك التزام دولي يتعلق بالمصالح

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 21.

[2] – المرجع نفسه، ص 21.

[3] – المرجع نفسه، ص 21.

[4] – المرجع نفسه، ص 22.

الأساسية للمجتمع الدولي، أما إذا كان الفعل لا ينتهك التزام دولي خطير ولا يمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي فإن ذلك يشكل جنحة دولية[1]،

4-كما تتميز الجريمة الدولية بأنه يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات المتعلق بها.[2]

ويخلص الباحث إلى القول بأن الجريمة الدولية تتمز بخصائص تتمثل في الآتي:

- ركنها الشرعي منبعه هو العرف الدولي، لأنه حتى وإن وجد نص مكتوب يعاقب على الفعل الجرمي الدولي الجنائي، فهو لا يعدو أن يكون دوره كاشف وليس منشئ.
- كما وأن الجريمة الدولية تخص فعل خطير يمس المصالح الحيوية للمجتمع الدولي ويشكل جناية وليس جنحة.
- كما وأن الجريمة الدولية من مميزاتها أنها لا تسقط بالتقادم، نظرا لخطورتها وحتى لا يفلت أحد من العقاب.
- كما وأن من خصائصها أنها تتميز بمبدأ عالمية حق العقاب، إذ يجوز لكل دولة أن ترتب العقاب على فاعلها دون البحث عن أصله أو جنسيته أو انتمائه لأية دولة في العالم.

ثانيا: تمييزها عن بعض المفاهيم المقاربة:

1.الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

توجد نقاط تشابه ونقاط اختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية نبرزها في الآتي:

أ- نقاط التشابه بين الجريمتين:

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية بأن كلتا الجريمتين يتوجب أن يكون لهما ركن مادي، يتمثل في فعل عمدي أو غير عمدي مع وجود نتيجة عن ذلك الفعل، تكون ضارة ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، كما تتطلبان معا وجود ركن معنوي المتمثل

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 22.

[2] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 22.

في القصد الجنائي بعنصريه العام والإرادة، وبتوفر الركنين المادي والمعنوي معا تكون الجريمة مكتملة وتبعا لذلك يستحق الفاعل العقاب.[1]

ب- نقاط التمايز بين الجريمتين:

تختلف الجريمتين الداخلية والدولية في عدة نواحي أبرزها يتمثل في مبدأ الشرعية، ففي الجريمة الداخلية هو أن القانون الداخلي ينص على مبدأ للعقاب على أي جريمة يتعين حتى يعاقب أي شخص عن أي جريمة، لا بد أن تكون تلك الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما يسمى بشرعية العقاب، والمعروف لدى المختصين في القانون والمنصوص عليه في القانون الداخلي للعقاب في دساتير الدول وقوانين العقوبات بأنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني، غير أن ذلك المبدأ يختلف في الجريمة الجنائية الدولية التي تخضع في العقاب إلى القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من القانون الدولي العام، لأنه لا وجود لمشرع دولي جنائي تصدر عنه قوانين آمرة واجبة الاحترام من طرف الكافة، ولذلك كانت الشرعية فيه عرفية حسب الأصل وليس لها وجود في نصوص مكتوبة، حتى وإن وجدت فهي كاشفة عن وجود عرف دولي يقرر هذه القاعدة المكتوبة قبل تدوينها[2]، وليست منشأة للركن الشرعي، كما تتطلب الجريمة الدولية توافر الركن الدولي لأن الفعل الإجرامي يقع على مصلحة دولية هامة وهذا الركن لا وجود له في الجريمة الداخلية، لأن معيار دولية الجرائم هو وقوعها على المصالح الحيوية التي تهم المجتمع كله والتي يحميها المجتمع الدولي مهما كان مقترف الجريمة أو المتضرر منها.[3]

2. الفرق بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية:

1- إن الجريمة العالمية تُعرف بأنها: تصرفات منافية للأخلاق وتنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 23-24

[3] – إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2، يوليو 1992، ص430.

وحرمته[1]، والجريمة العالمية فهي أصلا هي جريمة داخلية، ويطلق عليها اسم العالمية نظرا لانتشارها في الكثير من دول العالم، وتتم بواسطة عصابات دولية منظمة، تمارس أعمال في العديد من الدول مثل: عصابات الاتجار في المخدرات وعصابات الاتجار في الرقيق الأبيض، تتكاثف جهود الدول لمقاوماتها وذلك عن طريق معاهدات دولية.[2]

فالجريمة العالمية نجدها تحت تسميات أخرى، كالجريمة عبر الوطنية أو الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العابرة للحدود والأوطان، إلى غير ذلك من تسميات والتعاريف التي تنصب جميعها في معنى واحد وهو تجاوز الجريمة حدود الإقليم أو الدولة، وهي جريمة داخلية، فالدول في العالم تتعاون على كيفية محاربتها من أجل الوقاية منها، وذلك بالتصدي لمقترفيها بقوانين جنائية صارمة، نظرا لخطورتها والتي تمتد إلى الدول بواسطة عصابات مختصة في هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تمس مصالح الأفراد العاديين.[3]

كما يطلق على بعض الجرائم العالمية تعبير "جرائم قانون الشعوب".[4]

وهناك تسميات للجريمة العالمية مثل جريمة الفساد، جرائم تبييض الأموال، وجرائم المعلوماتية، جرائم الهجرة الغير شرعية، إلى غير ذلك من أنواع الجرائم.[5]

2- أما الجريمة الدولية فَتُعرف هي الأخرى بأنها "عدوان على المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي ترى في مجموعها أو غالبيتها ضرورة توقيع جزاء عقابي على مرتكبها"، ومن ثمة فإن المتضرر من الجريمة الدولية هو المجتمع الدولي برمته، في حين أن المتضرر في الجريمة العالمية هم الأشخاص الطبيعيين العاديين في الدول التي يتم فيها ارتكاب هذه الجرائم[6]، كما وأن الاختصاص القضائي في الجرائم العالمية يبقى دائما منعقدا للدولة التي اقترفت فيها الجريمة، وأن ذلك لا يمنع هذه الدولة من طلب التعاون الدولي في التماس

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص25.

[2] – المرجع نفسه، ص 25.

[3] – عبد المجيد لخذاري، "**الجريمة العالمية – الإرهاب نموذجاً**"، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، تعاونية الفلاح، العلمة ولاية سطيف، ط1 2020، ص 21 وما بعدها.

[4] – المرجع نفسه، ص25.

[5] – المرجع نفسه، ص25.

[6] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص25.

القبض على أحد الجناة الفارين منها لبعض الدول الأخرى، في حين أن الاختصاص القضائي في توقيع الجزاء العقابي على مرتكبي الجرائم الدولية، فهو خاضع لمبدأ عالمية حق العقاب لأي دولة من دول العالم، دون إعطاء أي اعتبار لجنسية الجناة أو جنسية الضحايا.[1]

كما أنه يقبل أمام القضاء الذي ينظر في الجرائم الدولية الجنائية الدفع أمامها من قبل المتورطين في تلك الجرائم بالجهل بأحكام القانون الدولي الجنائي، في حين لا يقبل من أي متهم متورط في جريمة من الجرائم العالمية بالدفع أمام المحكمة التي تجري محاكماته عن تلك الجريمة بالجهل بأحكام القانون، لأنها جرائم داخلية نص عليها المشرع الوطني في تشريعاته المتعلقة بالعقاب والنصوص المكملة لتلك التشريعات العقابية.[2]

كما وأن خطورة وجسامة الجريمة الدولية تبرز في اتساع وشمولية آثارها، كونها تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم.[3]

ومما سبق يخلص الباحث للقول إنه رغم التمايزات الموجودة بين الجريمتين، إلا أنه يتعين على المجتمع الدولي مكافحة الجريمتين بصرامة، بغرض الوقاية منها، دون أن تقف في طريقه الإيديولوجيات المختلفة فيه.

إن للجريمتين تأثير سلبي على علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين العالم كله، هذا التأثير ينتج عنه نتائج غير إيجابية على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما لا يتفق مع مرامي الأمم المتحدة، وما يهدف إليه كذلك القانون الدولي.

كما أن مبدأ الشرعية في الجريمة الدولية هو أصله عرفي، في حين أنه في الجرائم الداخلية يتطلب القانون أن يكون بنص مكتوب، كما وأن الجريمة العالمية فأصلها هي جريمة داخلية ويطلق عليها عالمية لانتشارها في كثير من دول العالم، بواسطة عصابات دولية منظمة، مثل الاتجار في المخدرات وتمس مصالح الأفراد، في حين أن الجريمة الدولية هي تمس مصالح حيوية للمجتمع الدولي.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 25-26.

[2] – المرجع نفسه، ص 26.

[3] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص21

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية.

إن الجريمة الدولية مثلها مثل أي جريمة داخلية غير دولية، فهي تتكون من عدة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي، فإذا توفرت هذه الأركان في مرتكب الجريمة الدولية توجب قانونا معاقبة مرتكبها جنائيا، وفق ما ينص عليه القانون الدولي الجنائي، وذلك بخضوع مرتكبي الجريمة لإجراءات المحاكمة والعقاب، غير أن الركن الشرعي دار حوله نقاش فقهي، واختلاف قضائي خاصة أثناء محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أمام محكمة نورمبرغ وطوكيو، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية.

إن مبدأ الشرعية يختلف مضمونه ومفهومه في القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين العقابية الوطنية.

أولا: مضمون مبدأ الشرعية.

أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يجرم تلك الجريمة ويعاقب عليها، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه كل دساتير العالم المختلفة، لأن وضعه مختلف في القانون الدولي الجنائي كون هذا الأخير أحد فروع القانون الدولي العام وله نفس سماته من حيث طبيعته العرفية، ونتج عن ذلك غموض فكرة الجريمة الدولية وصعوبة التعرف عليها بسهولة، لأن ذلك يتطلب الدقة في دراسة وقراءة العرف الدولي، ويتعين على القاضي والفقيه الرجوع إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي المتمثلة أساسا في الصالح العام الدولي والأخلاق والعدالة.[1]

ثانيا: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية: والتي نتطرق إلى أبرزها كما يلي:

1-احترام مبدأ الشرعية تحقيقا للعدالة، أي أنه لا يمكن متابعة محاكمة شخص على فعل وقت إتيانه غير مجرم سواء عرفيا أو بنص مكتوب.

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص29.

2-عدم رجعية القوانين العقابية، أي لا يجوز متابعة ومحاكمة فرد على فعل وقت ارتكابه غير معاقب عليه في ظل القانون الجديد، إلا إذا كان ذلك الفعل أفيد للمتهم، فهو في هذه الحالة يطبق بأثر رجعي.

3- التفسير الواسع والقياس، يعمل به في القانون الدولي الجنائي ولا مجال لتطبيقه في القوانين الداخلية الوطنية، لأن القانون الدولي الجنائي يجوز فيه ذلك، نظرا لطبيعة هذا القانون العرفية وصعوبة تحديد أركان الجريمة الدولية بشكل دقيق.[1]

وهذا ما تم التطرق إليه في لائحتي محكمتي طوكيو ونورمبرغ عندما أشارت إلى الجرائم التي يحاكم عليها المتهمون على سبيل المثال لا الحصر، ما يعني أنه بإمكان القياس عند اتحاد العلة[2].

ويرى الباحث بأن المقصود بالجريمة الدولية، تلك التي يقرها العرف الدولي بصفة أصلية أو تنظمها الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية.

ومنه يظهر الفارق الأساسي بين القانونين الداخلي والدولي، فيتطلب اعتبار جريمة داخلية أن تكون مطابقة لنص مكتوب من نصوص التجريم، في حين يكتفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا للقانون الدولي الجنائي الذي أساسه الأصلي هو القانون العرفي الدولي.[3]

الفرع الثاني: الأركان الأخرى للجريمة الدولية.

إن الأركان التي يتعين توافرها في الجريمة الدولية، هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، أما فيما يخص الركن الشرعي فقد تطرقنا له في الفرع الأول تحت عنوان الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية، بقيت أركان الجريمة الثلاثة نتناولها في هذا الفرع وفق التفصيل الآتي:

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 30.

[2] – محمود نجيب حسني، **دروس القانون الجنائي الدولي**، دروس للدكتوراه، القاهرة، (د، ط)، 1959، ص42

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص34.

أولا: الركن المادي للجريمة الدولية:

ويقصد بالركن المادي هو أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عنه يخالف ما ينص عليه القانون الدولي الجنائي، ويشترط في الركن المادي ثلاثة عناصر:

- قيام الفعل أو الامتناع عن القيام به.
- النتيجة الإجرامية.
- العلاقة السببية بين الفعل أي السلوك والنتيجة الإجرامية.[1]

أ- إن السلوك قد يكون ايجابي أو سلبي.

فالسلوك الإيجابي الغير المشروع كقتل الجرحى والأسرى، أما السلوك السلبي يتمثل مثلا في امتناع القائد العسكري من منع جنوده من ارتكاب جرائم الحرب[2]، والركن المادي له عدة صور قد يقع في صورة تامة، أو في صورة شروع، أو في صورة مساهمة.[3]

ب- **النتيجة:** وهي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون، لأن المشرع يجرم كل سلوك ينتج عنه حدوث ضرر ما، فجريمة العدوان ينجر عنها قتل وتخريب وقطع للعلاقات الدولية بين الدول وجريمة الإبادة الجماعية، وما ينجر عنها من قتل الأفراد وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هي كلها ذات نتيجة ويندرج في هذا المجال جرائم لم تتحقق فيها النتيجة.[4]

ج- **علاقة السببية:** وهي العلاقة التي تربط الفعل بالنتيجة الجرمية وهي أحد عناصر الركن المادي، التي يظهر بمقتضاها أن الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية هي التي تربط السبب بالنتيجة، وهي تتعلق بالجرائم المادية دون الشكلية كجريمة التسميم التي تنص عليها القوانين العقابية الوطنية.[5]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 35.

[2] – المرجع نفسه، ص 35.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 32.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص35.

[5] – المرجع نفسه، ص ص 35-36.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الدولية:

أما الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي أو النية الجرمية لدى الجاني، وهي اقتران إرادة الجاني بالسلوك الإجرامي، وهي أن يكون الجاني على وعي تام عند اقترافه للجريمة، وتختلف صور الركن المعنوي من جريمة إلى أخرى، ولا يمكن معاقبة أي شخص جنائيا ما لم يتوافر لديه القصد والعلم.[1]

ويخلص الباحث إلى القول يتعين أن يكون الجاني حين اقترافه للجريمة في كامل قواه العقلية والجسدية ولم يقع عليه أي ضغط أو إكراه، وأن نيته الإجرامية اتجهت بكل حرية إلى ارتكاب جريمة محرمة دوليا.

ولا وجود لخلاف في الركن المعنوي في الجرائم الدولية عنه في الجرائم الداخلية إلا من حيث قصد الأضرار، ففي الجرائم الداخلية يكون غالبا موجها ضد الأفراد لعدة أسباب منها الانتقام أو السرقة، أما القصد في الجرائم الدولية فإنه يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، بحيث يتجه الجاني بسلوكه الآثم صوب مصلحة دولية معينة بشكل مباشرة.[2]

ثالثا: الركن الدولي للجريمة الدولية:

إن الركن الدولي هو المعيار المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية، ومضمونه أن يكون الفعل مجرما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، وأن يقع إضرارا واعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي، ويتميز الركن الدولي من جهة أخرى من كون الفعل مجرم ومعاقب عليه، أو الحث على العقاب عليه مقرر بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، ولا يهم من كونه معاقب عليه في القانون الداخلي من عدم ذلك، وهذا يدل دلالة قاطعة على استقلالية قواعد القانون الدولي الجنائي عن القوانين الداخلية ويسمو على هذه الأخيرة.[3]

---

[1] – المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص33-34.

[3] – المرجع نفسه، ص ص34-35.

ويخلص الباحث إلى القول إن الجريمة الدولية لها أربعة أركان تقوم عليها، وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي والدولي الذي يتمثل في الاعتداء على مصلحة حيوية للمجتمع الدولي محمية من طرف القانون الدولي الجنائي، فإذا توفرت هذه الأركان في مقترف الجريمة الدولية، يستوجب قانونا خضوعه للمحاكمة والمتابعة جنائيا، في حين أن الجريمة الداخلية تتكون من ثلاثة اركان وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وهي الأخرى إذا تمت جميع هذه الأركان في مقترف الجريمة الداخلية يتعين قانونا محاكمته جزائيا عن ذلك.

إلا أن الركن الشرعي قد دار حوله جدال ونقاش بين الفقهاء وخلاف قضائي، ولاسيما في فترة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، أمام المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو.

إن مضمون مبدأ الشرعية المطلوب في الأنظمة الوطنية والمنصوص عليه في كل دساتير العالم المتنوعة، والذي أساسه وقاعدته القانونية تتمثل فيما يلي: لا جريمة ولا عقوبة على مرتكب الجريمة إلا بنص قانوني، بينما مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، الذي أساسه أنه يقوم على القواعد التي تقوم عليها قواعد العرف الدولي، وهي الصالح العام والأخلاق والعدالة، ومن ثمة يتعين على القاضي والفقيه الرجوع إلى تلك القواعد.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وضمانات إنفاذها.

إن أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تتحقق بقيام هذا الأخير بجريمة دولية جنائية معاقب عليها بموجب القانون الدولي الجنائي، مع إيجاد ضمانات التي تساعد على إنفاذها.

وأن الباحث سيوضح السبب والعلة التي من أجلها يتم مساءلة الفرد كما ذكر أعلاه في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

إن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تتحقق عند قيام هذا الأخير بإخلال بالتزام دولي أو انتهاك قاعدة قانونية دولية من قواعد القانون الدولي الجنائي، وينتج عن ذلك الانتهاك إلحاق الضرر بمصلحة محمية دولية ، فالفرد حين قيامه باقتراف فعل مجرم، ففي هذه الحالة تكون مسؤوليته ويتحمل عواقب أفعاله، كيفما كانت الجريمة إن كانت جريمة دولية يتم معاقبة الفرد وفق القانون الدولي الجنائي ولا يستفيد في هذا الإطار مقترفيها من العفو والتقادم وكذا

الحصانة[1]، وتقوم المسؤولية الدولية للفرد مع وجوب توافر عنصرين أيضا هما: الشخصية القانونية والأهلية الجنائية.

الفرع الأول: الشخصية القانونية:

تعد فكرة الشخصية القانونية فكرة أساسية تشترك فيها كافة فروع القانون، ويعني بشخص القانون كل كائن يمنح له القانون حقوق ويحمله التزامات مخاطب بنص القاعدة القانونية، وطبقا لهذا التعريف يعرف الشخص القانوني الدولي بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة ".[2]

كما يقصد بالشخصية القانونية في القانون الدولي الجنائي خضوع الشخص الطبيعي بصفة مباشرة لحكم قواعد القانون الدولي الجنائي.[3]

أولا: مركز الفرد في الفقه الدولي:

لقد انقسم الفقه الدولي بشأن مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، ومدى تحمله لها من عدمه إلى ثلاث مذاهب، المذهب الأول نفى قيام المسؤولية عن الفرد، في حين أن المذهب الثاني أخذ بثنائية المسؤولية، أما المذهب الثالث فأخذ بمبدأ مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي، وسنحاول شرح ذلك بشيء من الإيضاح كما يلي:

- **المذهب الأول:** يذهب أنصاره إلى القول بأن الفرد لا مسؤولية له عن الجريمة الدولية وأن الدولة وحدها هي الشخص الدولي القانوني الذي يتحمل المسؤولية عن الجريمة الدولية، ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه "فون ليست" و الفقيه "فيبر"، إذ يرى الأول أن الدولة هي الشخص الأوحد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم القانون الدولي لا يقوم بإتيانها وارتكابها إلا الأشخاص المخاطبون بالقانون الدولي دون غيرهم، ومن ثمة فهو يرى بأن الفرد غير مخاطب بالقانون الدولي، ومنه فهو لا يتحمل أية مسؤولية عن جريمة دولية.[4]

---

[1] – مونية بن بوعبد الله، "**أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 36.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[3] – محمد طلعة الغنيمي، "**الوسيط في قانون السلام**"، منشأة المعارف الإسكندرية، (د، ط)، 1982، ص 313.

[4] – إبراهيم العناني، **أشخاص القانون الدولي**، دار النهضة العربية، ط2، 2002، ص 12 وما بعدها.

ويرى الفقيه فيبر: تأييده لما ذهب إليه الفقيه "فون ليست" قوله أنه من غير المعقول تصور خضوع الشخص الطبيعي إلى نظامين قانونيين في نفس الزمان، وهما القانون الداخلي والقانون الدولي كما يذهب إلى القول بأنه لا وجود لأي تنظيم عالمي جنائي عكس ما هو موجود في القانون الداخلي، ومن ثمة فإنه من الصعب العسير تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص في زمننا هذا على الأقل، ويرى بأن الدولة هي المسؤولة دون غيرها جنائيا عن الجرائم الدولية.[1]

- **المذهب الثاني**: يذهب أنصار هذا المذهب إلى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا، ومن أتباع هذا المذهب الفقيه **(Sal Dana)** والفقيه **(De Vabres)**، اللذان يريان اعتبار المسؤولية الجنائية جماعية للأمة التي تسببت في حرب الاعتداء، وتلك التي تحرض الاعتداءات في أراضيها، وبالنسبة للمحتل الذي ينفذ عقوبات مضرة جدا وغير عادلة في الإقليم الذي يحتله بطريقة غير دائمة.[2]

وقد اتفق العديد من فقهاء القانون الدولي الجنائي على جدية المطالبة بجعل المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معا، نظير أفعالهما الجرمية بالنظر لطبيعة الموضوع المنتهك وأهميته في ضمان السلم والأمن الدوليين ومنهم الفقيه **(Bella)** الذي يقرر بأن الجنايات والجنح المقترفة من الدول، يمكن أن يترتب عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبعيين، فتتم معاقبة الشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الوطني، في حين يتم مساءلة الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة وهي المخاطبة بأحكام القانون الدولي.[3]

- **المذهب الثالث**: يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، و يعد مؤيدي هذا المذهب واقعيين إلى أبعد حد ونذكر منهم العميد "**Larnod** "والذي سبق له أن تقلد منصب عميد كلية الحقوق في

---

[1] – حنان محب حسن حبيب، "**العدالة الجنائية الدولية – ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د، ط)، 2017، ص93.

[2] – المرجع نفسه، ص94.

[3] – يتوجي سامية، "**المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د، ط)، 2014، ص 104.

باريس، والفقيه **(Labaradie)** ولقد تقدما معا ببحث إلى مؤتمر تمهيدات السلام عام 1919 يتعلق بإدانة الامبراطور (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا، حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولقد ورد في ذلك البحث أن مسؤولية الدولة أو الدويلات الألمانية كونها أشخاص معنوية، من غير الممكن معاقبتهم جنائيا، ولا مسؤولية جنائية تقع عليهم سوى المسؤولية المدنية أو المالية، لأن المسؤولية الجنائية الدولية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذه المسؤولية عن تلك الجرائم يتعين أن يتحملها (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا.[1]

وهذا الاتجاه أي المذهب الثالث الذي تمثله المدرسة الحديثة ظهر حديثا، نتيجة للتطور الذي عرفه القانون الدولي في عدد الفروع التي يشتمل عليها في الوقت الحالي، والتي يتخذ منها الفرد وضعا خاصا ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، والمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، والذي تضمن النص على حقوق الأفراد، وبعدها صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ثم تلته معاهدة جنيف لسنة 1949 الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ثم العهدين الدوليين، فاحدهما يتضمن الحقوق المدنية والسياسية والثاني يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، ودخلا حيز النفاذ سنة 1976، ومن خلالهما تم الاعتراف للفرد في حقه في التقاضي أمام هيئات دولية في حالة استنفاذ الطرق الداخلية للتقاضي، إذا تم انتهاك حقوق الفرد.[2]

إن الفرد من خلال تلك التطورات الحديثة التي طرأت من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتطرق إليها أعلاه، أنه وحسب المذهب الثالث الذي تنتهجه المدرسة الحديثة والتي تقوم على الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، وصار متمتع بقواعد القانون الدولي بعد أن كان يعتبر موضوعا من موضوعاته.[3]

كما أن ثمة مدرسة واقعية ترى أن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد والأوحد، سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي، لأن قواعد القانون تخاطب الأشخاص،

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 95.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 52–53.

[3] – المرجع نفسه، ص 53.

حكاما للدول أو أصحاب مصالح خاصة، والدولة حسب رؤية هذه المدرسة ما هي إلا وسيلة تقنية لتحقيق المصالح الجماعية.[1]

وفحوى القول إن أنصار المذهب الثالث، فهم يرون أن الفرد وحده هو المسؤول عن الجرائم الدولية الجنائية، وأن الدولة في إطار المجال الجنائي فلا مسؤولية لها إطلاقا.[2]

لكن رغم وجاهة المذهب الثالث للاعتبارات التي جاء بها أنصاره، إضافة إلا أنه لا فائدة من مساءلة الدولة جنائيا لعدم استطاعة انزال عقوبات جنائية عليها، كما أن المناداة بمسؤولية الدولة والتغاضي عن المسؤولية للأشخاص، قد يكون سببا لاقتراف انتهاكات أوسع وأبشع لعلم الأفراد المتسببين بعدم مسؤوليتهم عن الجرائم التي يقترفونها باسم دولهم، مع الإبقاء على مسؤولية الدولة مدنيا وسياسيا حتى يمكن استطاعة اقتضاء التعويض منها في حالة وقوع ضرر ناتج عن الجريمة المقترفة، أو الضغط عليها سياسيا أمام المجتمع الدولي، وهي طريقة من طرق العقاب قد تكون رادعة لها ومناسبة للشخص المعنوي.[3]

هذه هي المذاهب الفقهية الثلاثة التي تناولت المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية.[4]

ويظهر أن المذهب الثالث هو الذي يحظى بالرأي الغالب في الفقه الدولي الحديث، وأنه هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية وأخذت به الوثائق الدولية الصادرة عن المعاهدات التي عقدت في إطار القانون الدولي العام، وهو النهج الذي تم سلوكه أمام المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي.[5]

ويخلص الباحث إلى القول أنه وعلى الرغم من وجاهة المذهب الثالث الذي يرى بأن الفرد وحده هو المسؤول عن الجريمة الدولية الجنائية، التي تنسب إليه والتي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، إلا أنه ورغم مدى جدية هذا المذهب إلا أنه ذلك لا يؤدي إلى

---

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 54.

[2] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 115.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 96.

[4] – المرجع نفسه، ص 96.

[5] – المرجع نفسه، ص ص 96-97.

عدم مساءلة الدولة عن الجرائم التي تتسبب في اقترافها، والتي تمس هي الأخرى أمن وسلامة المجتمع الدولي، ولكن ليس على أساس توقيع العقوبة الجنائية عليها، لعدم إمكانية ذلك كشخص معنوي اعتباري، وإنما أن يتم مساءلة الدولة عن ذلك مدنيا وسياسيا حتى يمكن الحصول منها على التعويض في حالة وقوع الضرر عن الجريمة المقترفة.

ثانيا: مركز الفرد في القانون الدولي من خلال الوثائق الدولية:

يعنى بالوثائق الدولية في هذا المضمار مجموعة المعاهدات والصكوك الدولية والمواثيق والإعلانات وقرارات الأمم المتحدة وتوصياتها، واللوائح والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، التي لعبت دورا بارزا في تطوير مركز الفرد في القانون الدولي، عبر اعترافها له بحقوق وتحميله التزامات وتمكينها إياه من المثول أمام القضاء الدولي الجنائي كمتهم، وألقت على عاتقه المسؤولية الجنائية الدولية، وتحميله وزرها إذا ثبتت في حقه التهم عن الأفعال المنسوب اقترافها إليه تجاه المجتمع الدولي.[1]

ولقد أقرت أغلبية القوانين والمعاهدات الدولية وكذا الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية الشخص الطبيعي عند اقترافه لجريمة دولية جنائية[2].

كما نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919م المتعلقة بمحاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا على مسؤوليته عن كل أفعال الحرب التي اقترفتها الحكومة الألمانية، والتي أسمتها بالجريمة العظمى، ضد القيم والأخلاق الدولية وقدسية الاتفاقيات، ولم ينص في تلك المعاهدة على محاكمة ألمانية جنائيا.[3]

وتم إنشاء محكمة خاصة دولية جنائية لمحاكمة "غليوم الثاني" مع كفالة الضمانات الضرورية لتمكينه من حق الدفاع بهدف محاكمته محاكمة عادلة[4].

كم أقرت اتفاقية فرساي بالمسؤولية الفردية لكل من يرتكب جريمة دولية جنائية مهما كانت رتبته في أي دولة من دول العالم.[1]

---

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 97.

[2] – مونية بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص46.

[3] – المرجع نفسه، ص 97

[4] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 51.

ولقد تم الاهتمام بشكل ملحوظ على مستوى النطاق الدولي ولاسيما بعد الحرب العالمية الأولى، بحيث تضمن القانون الدولي حماية واسعة لحقوق الفرد، وتم لذلك الغرض إنشاء المحاكم الدولية والسماح للفرد بحقه في التقاضي أمامها، فمن هذه الزاوية تغيرت النظرة للفرد ككيان تخاطبه قواعد القانون الدولي بطريقة مباشرة، بعدما كان يعتبر موضوعا من موضوعاته، كما صار ذلك مألوفا أمام القضاء الدولي، كما وأن ميثاق الأمم المتحدة أقر للفرد حقوقا وفرض التزامات وضمانات دولية لمراعاتها وتوفير الضمانات لممارستها فعليا، كما فرض ميثاق الأمم المتحدة على أعضائه الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية في أنظمتها القانونية الوطنية.[2]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كثر الاهتمام على ضرورة ضمان توفير الحماية لسكان الأقاليم التي هي ليست مستقلة، اعتمادا على القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وقد أحرزت دول أوروبا الغربية قدرا كبيرا من النجاح عبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي على ضوئها صار بإمكان الفرد تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان الأوروبية والنظر فيها مع قبولها في حالة ثبوت انتهاك حقوق الأفراد من قبل السلطات في الدول التي ينتسبون إليها.[3]

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تضمنت حق الأفراد في تقديم التماسا أمامها دون حاجة للحصول على تصريح من الدول في هذا الشأن.[4]

ولقد تم تفعيل تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من طرف محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا الجنائيتين، في مقاضاة أشخاص متورطين في جرائم حرب، في منازعات مسلحة غير دولية، ولقد انتهجت نفس المسلك المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لعام 1998، بحيث نصت فيه على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إذ لا يحاكم أمامها إلا الأفراد الطبيعيين فقط.[5]

---

[1] – المرجع نفسه، ص51.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 55-56.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 99.

[4] – المرجع نفسه، ص 100.

[5] – المرجع نفسه، ص 100.

وفحوى القول إعتمادا على ما سبق التطرق إليه، ننهي إلى أن الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي تحكمها القواعد التالية:

- أنها شخصية قانونية مغايرة عن الشخصية القانونية للدولة وباقي الهيئات المعترف لها بهذه الشخصية مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- أنها شخصية في نطاق محدد، وأن قواعد القانون الدولي هي التي تضبط ذلك.
- أنها شخصية فرضتها الضرورة والمصلحة الدولية، وتبعا لذلك يتم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية في حدود معينة، لأن الضرورة تقضي عدم تركه دون عقاب في حالة ارتكابه لجريمة دولية، وذلك بإخضاع هذا الفرد إلى جزاء يوقعه عليه المجتمع الدولي في حالة ثبوت اقترافه لجريمة دولية.[1]

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية

إن الأسباب الأساسية التي أدت إلى فرض المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أساسها هو تمتع هذا الأخير بشخصية قانونية في نطاق القانون الدولي، إلا أن قيام هذه المسؤولية لا يكفي لقيامها مجرد تمتع الفرد بهذه الشخصية، إلا انه إضافة إلى ذلك يتطلب القانون تمتع الفرد بالأهلية الجنائية كشرط وعنصر ثان للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ولقد أخذت جل قوانين العالم بالتفسير الأخلاقي للأهلية الجنائية التي تنصرف إلى كل من الوعي والإرادة:[2]

أولا– الوعي: والذي يقصد به توفر لدى الجاني التمييز والإدراك.

من شروط وأساسيات قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، هي ضرورة توفر الأهلية الجنائية، والتي ترتكز في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القوانين الجنائية الداخلية على توفر الوعي لدى الجاني، فيشترط أن يكون الفرد قادرا على فهم وإدراك ما يقوم به من

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 101.

[2] – المرجع نفسه، ص 102.

نشاطات تتعلق بأي عمل من الأعمال، وعارفا بماهيتها، طبيعتها ونوعها، باعتبارها أفعالا آثمة قانونا، يستوجب أن ينال الفرد العقوبة المناسبة له جراء ذلك.[1]

ويشترط الوعي في جل التشريعات سواء القوانين الجنائية الداخلية أو القوانين الدولية الجنائية، وجوب أن يكون الجاني يتمتع بقواه العقلية والنفسية والجسدية، التي على ضوئها تجعله يتحمل المسؤولية على تقدير أفعاله وتصرفاته، والتفريق بينها لأن الإنسان العاقل المدرك المميز وهو وحده مناط القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي في نطاق التجريم والعقاب.[2]

وكثيرا من التشريعات تجعل قيام الوعي أو الإدراك والتمييز مرتبط ببلوغ الفرد سن معينة، وهذا هو المعتمد في نظام روما الأساسي لعام 1998، والمنصوص على ذلك في المادة 26 منه التي نصت على ذلك كما يلي: "لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص اقل من 18 عاما، لا يكون للمحكمة اختصاص على الشخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، الشيء الذي يجعل شرط التمييز غير متوفر لمن هو دون ذلك السن المطلوب قانونا لمحاكمته، ومن ثمة عدم اكتمال أهليته الجنائية، وهذا ما أفاد به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

ثانيا: الإرادة الآثمة كأساس لمسؤولية الفرد الجنائية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب الجاني للفعل المجرم والغير مشروع قانونا المكون للركن المادي، بل يتطلب أن يكون الفعل صادرا عن إرادة آثمة، فأساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية هو العمد في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم التي ترتكب بصورة الخطأ.[4]

وحتى تتحقق الإرادة الآثمة لدى الجاني، يتطلب القانون الدولي الجنائي أن يكون الفاعل حرا في أعماله وتصرفاته، واتجاه إرادته إلى إرتكاب الجريمة، رغبة منه دون تدخل

---

[1] – عبد الرحيم صدوقي، "**القانون الدولي الجنائي**"، القاهرة، (د، ط)، 1986، ص 67.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 102

[3] – المادة 26 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 122.

من أي كان، كما يتطلب كذلك ألا يقع عليه أي إكراه بأي شكل من الأشكال، علما بأن الأخذ بمبدأ الإرادة الحرة الآثمة كأساس للأهلية الجنائية، فهو مبدأ قانوني دأب العمل به في كل التشريعات الجنائية الداخلية الحديثة، وهو نفس الشيء المتبع في القانون الدولي الجنائي وعلة ذلك تأتي من اعتباره السبب الأساسي والرئيسي لاستطاعة مساءلة ومعاقبة مرتكب الجريمة عن جريمته.[1]

ويخلص الباحث إلى القول بناء على ما سبق التطرق إليه إلى التأكيد على أن كل من الشخصية القانونية والأهلية الجنائية الدولية هما ركنان أي عنصران أساسيان لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، إلا أن هذه المسؤولية يتعين أن تعزز بضمانات قانونية تضمن إنفاذها.

المطلب الثاني: ضمانات إنفاذ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

إن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بعنصريها المتمثلين في الشخصية القانونية والأهلية الجنائية، لا يمكن أن تجد تجسيدها ميدانيا في الواقع، إلا بتوافر ضمانات قانونية منصوص عليها بمقتضى القانون الدولي الجنائي، وبموجب تلك الضمانات وبفضلها يتم التغلب والقضاء على المعوقات التي تؤدي إلى عدم فرض هذه المسؤولية أو على الأقل التقليل منها إلى أبعد حد.

هذه الضمانات تعد الحد الأدنى الذي ينبغي على الأقل أن يكون عليه العمل، في نطاق محاربة الجريمة الدولية وإنزال العقاب على مقترفيها.

الفرع الأول: استبعاد المعوقات المتصلة بالفرد محل المسؤولية:

لا تزال نظرية السيادة والاختصاص الداخلي للدول التي مفادها أن الدول حرة داخل أقاليمها، ولا توجد سلطة أعلى منها، ومن ثم تتمسك بتطبيق القانون الجنائي الداخلي، وأن القوانين الداخلية تتضمن حصانات لمسؤوليها تؤدي إلى عدم إنزال العقاب عليهم[2]، الشيء الذي يجعل المتابعات القضائية على المستوى الدولي تجد صعوبات في تطبيق القانون الدولي الجنائي على الأشخاص التابعين لتلك الدول، والذين معظمهم يشغل مناصب عليا

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 103.

[2] – المرجع نفسه، ص 104.

في تلك الدولة وله حصانة من المتابعة، ولأن الأمر في النهاية لا يتعلق بجريمة داخلية، وإنما يخص جريمة دولية هي على درجة من الجسامة والخطورة بما يهدد مصالح دولية ذات الاهتمام الدولي، قد دأب العمل على مستوى العلاقات الدولية على استبعاد الحصانة عن المجرمين الدوليين، وتسليم هؤلاء المجرمين على الصعيد الدولي للمحاكم الدولية الجنائية لتتم محاكمتهم طبقا للقانون الدولي الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادتين 89، 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتفصيل وإسهاب.[1]

أولا: استبعاد الحصانة عن المجرمين الدوليين:

يجد مبدأ الحصانة منبعه ومنشأه في القوانين الوطنية الداخلية للدول، حيث تعطي جلها بعض الأشخاص بصفتهم الرسمية ونوعية الوظائف التي يقلدونها في الدولة مركزا قانونيا مرموقا، يؤدي ذلك إلى عدم متابعاتهم أمام محاكمها استثناء من قاعدة المساواة أمام القانون، رغم اقترافهم جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الداخلي بنصوص قانونية، وهذا لاعتبارات حسب مفهوم تلك الدول، فرضتها المصلحة العامة وضرورة الأداء السياسي والإداري فيها.[2]

كما تجد هذه الحصانة منشأها في القانون الدولي عبر الأعراف الدولية التي استقرت على إقرار هذه الحصانة على مستوى العلاقات الدولية، وشملت على وجه الخصوص رؤساء الدول والحكومات وأعضاءها الدبلوماسيين ومنها وزير الخارجية والسفراء والقناصل.[3]

إلا أن القانون الدولي الجنائي في هذا الإطار فهو لا يساير ذلك ولا يعتبر تلك الحصانات لأي كان ومهما كانت وظيفته في الدولة، فعندما يرتكب جريمة تمس المصالح الأساسية ذات الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي والمحمية قانونا في إطاره، فإن ذلك الشخص المرتكب لتلك الجريمة يطوله العقاب، وهذا ما أخذت به معاهدة فرساي الموقع عليها بتاريخ: 1919/06/28 بباريس، والتي انجر عنها تأسيس محكمة **LEIPZIG**، والتي أكدت على مبدأ مسؤولية الحكام والرؤساء والأفراد الذين يثبت قيامهم بجرائم دولية، وهذا ما

[1] – المادتان 89، 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 1998/07/17.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 104.

[3] – المرجع نفسه، ص 104.

هو منصوص عليه في المادتين 228 و 229 وهي الأفعال التي تخالف عادات الحرب، والتي أكدت على مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية للأفراد وإسقاط حصانة الحكام والرؤساء وكبار المسؤولين.[1]

كما وأن محكمة نورمبرغ لم تأخذ بمبدأ الحصانة وأكدت في نظامها القانوني عن المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي الحرب دون إعطاء أية أهمية لصفتهم الرسمية، أي أنها أقرت بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الذي يثبت قيامه بجريمة دولية.[2]

كما وأن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا قد أقرتا في نظامي المحكمتين على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، التي تم اعتمادها في اتفاقية فرساي لعام 1919، واتفاقية لندن لعام 1945، اللتين أقرتا بمبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الجنائية، بحيث كرستا مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد دون النظر للحصانة إطلاقا.[3]

كما نصت اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في المادة 4 كما يلي:" الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة 3 منها يعاقبون سواء كانوا حكاما أو موظفين".[4]

كما نصت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في مادتها 3/2 بمسؤولية الفرد الدولية الجنائية، لكل شخص يثبت تورطه في اقتراف جريمة التعذيب دون النظر لأي صورة من صور الحصانة.[5]

كما وأن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قد كرس في القانون الدولي المعاصر، وذلك بأن تم تكريسه في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1994.[6]

---

[1] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 53.

[2] – المرجع نفسه، ص 60.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 89-90.

[4] – المادتين 3، 4 من اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

[5] – المادة 2/ 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[6] – أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، "**أعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 5، سنة 2019، ص48.

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول إن استبعاد مبدأ الحصانة أو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني أو المتهم كذريعة لإعفائه وإفلاته من العقاب وإبطال المتابعات القضائية المقررة ضده، بات من الثوابت المستقرة في القانون الدولي الجنائي، وضمانة قانونية قوية لتجسيد المسؤولية الدولية الجنائية وتفعيلها ضد الأفراد الذين يثبت في حقهم تورطهم في ارتكاب جريمة دولية جنائية.

إلا أن هذا المبدأ مرتبط بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين على المستوى الدولي، باعتبار المبدأ الثاني نتيجة حتمية ومنطقية مترتبة بالضرورة على أعمال المبدأ الأول، المتعلق باستبعاد الحصانة عن المجرمين الدوليين.

ثانيا: تسليم المجرمين الدوليين:

إن مبدأ تسليم المجرمين الدوليين، كان في بداية الأمر يعد عملا من أعمال السيادة للدول ومع تطور العلاقات الدولية، وتشعبها بوجود مصالح أساسية مشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، تطلبت صيانتها والحفاظ عليها إلزامية التعاون والتكاثف لتحقيقها، أصبح المبدأ نفسه عملا من أعمال القضاء[1]، وعلى الرغم من هذا التحول الذي طرأ على المبدأ، فهو لم يصل مرحلة حاسمة لتفعيله من طرف كل دول العالم، وفي هذا الإطار في الوقت الذي توجد فيه الكثير من المعاهدات الثنائية الدولية ذات الصلة، حيث تعترف الدول بموجبها بتسليم المجرمين فيما بينها إعمالا بمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن إعمال المبدأ في الإطار الدولي البحت، يتطلب بصفة ملحة إلى إلزام شامل، يغطي خطورة الجريمة الدولية وانعكاساتها وتهديدها للمجتمع الدولي كله.[2]

ومن هذا المنطلق أصبح ملزما على الأمم المتحدة أن تنص في قراراتها وتوصياتها المتلاحقة على وجوب احترام مبدأ تسليم المجرمين الدوليين، وهو ما نصت عليه عبر توصية الجمعية العامة رقم 3084 الصادرة بتاريخ: 1973/12/03 المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأفراد المدانين باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد

[1] – صالح بكر الطيار، أحمد رفعت، "**الإرهاب الدولية**"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، (د، ط)، 1998، ص23.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 107.

الإنسانية[1]، بالإضافة إلى توصيات أخرى صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أكدت على احترام على مبدأ تسليم المجرمين على المستوى الدولي، منها التوصية رقم: 2712 الصادرة بتاريخ: 1970/12/15 والتوصية رقم: 2840 وغيرها من التوصيات ذات الصلة.[2]

كما أنه في مجال المعاهدات الدولية كذلك فقد نصت المادة 02/11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لسنة 1973 كما يلي:" تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها والمعاهدات السارية المفعول".[3]

كما نصت المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 على مبدأ تسليم المجرمين صراحة.[4]

كما تعرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ تسليم المجرمين الدوليين في المادة 90 منه بطريقة مفصلة بشكل دقيق.[5]

ومما سبق يستخلص من الاتجاه الدولي المتزايد نحو جعل مبدأ تسليم المجرمين الدوليين، قاعدة أساسية أكيدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، التي تستلزم الإتباع مهما كانت الظروف والذرائع.[6]

ويخلص الباحث مما سبق التطرق إليه إلى القول، أنه يستشف وبشكل واضح الاتجاه الدولي المتطور وجعل مبدأ تسليم المجرمين الدوليين قاعدة جوهرية أساسية من ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي، ذات الطابع الإلزامي والتي يتعين على جميع الدول إحترامها وتفعيلها ميدانيا.

---

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 107.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 107–108.

[3] – المادة 02/11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها سنة 1973.

[4] – المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

[5] – المادة 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[6] Wolf gang Friedman: The changing structure of international law (New York 1964) P 106.

كما أنه ولإنفاذ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد يتعين أثناء محاكمة الفرد المتسبب في ارتكاب الجريمة الدولية الجنائية، التي تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره يتوجب استبعاد المعوقات التي لها علاقة بالفرد محل المسؤولية الجنائية الدولية، وهي تتمثل في استبعاد الحصانة عن المجرمين الدوليين مهما كانت مراكزهم في أية دولة، مع تجسيد مبدأ تسليم المجرمين الدوليين المتسببين في جرائم دولية، وذلك عن طريق تفعيل مبدأ التعاون الدولي بين جميع الدول بهدف القضاء على الجريمة الدولية أو على الأقل التقليل منها.

الفرع الثاني: استبعاد المعوقات المتصلة بالجريمة محل المتابعة:

لإنفاذ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص على النمط القانوني اللازم، إضافة إلى استبعاد المعوقات المتصلة بالشخص محل المسؤولية، يتوجب كذلك استبعاد المعوقات المتصلة بالجريمة محل المتابعة على أساس أنها تعد أوصاف تلحق بالجريمة الدولية.[1]

أولا: استبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية:

إن الجاني السياسي يتمتع بوضع خاص يميزه عن غيره من الجناة العادين، وتعطي له تبعا لذلك أغلب القوانين الداخلية حصانة ضد التسليم، تجد شرعيتها في الدساتير الوطنية التي تجمع على منع تسليم الجناة السياسيين، الذين اقترفوا في دولهم جرائم تكيف على أساس أنها جرائم سياسية، لأن الاتجاه السائد في هذه الدول ينظر إلى هذه الجرائم كونها مترفعة عن الدوافع الشخصية تحت ذريعة وتبرير من كون أن قناعة الجاني السياسي وإيمانه بفكرة يرى فيها مصلحة مجتمعه وبلوغه مستوى الأمثل الذي يهدف إليه المواطن في حياته.[2]

فجناة اليوم قد يصبحون أبطال الغد، وفي هذا الإطار لا يمكن تجاهل التعاطف الجماهيري مع المجرمين السياسيين، إلا أن قواعد القانون الدولي استبعدت هذا الطرح، لأن الأمر يخص جريمة دولية بهدف تحميل مقترفيها المسؤولية الدولية الجنائية كاملة، مرتكزة على ضرورة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية، التي تمثل اعتداء على قيم

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص ص 109-110.

[2] – إمام حسنين عطا الله، "**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د، ط)، 2004، ص 345.

ومصالح العليا للمجتمع الدولي، لذلك أضفت عليها جسامة خاصة لا تحول الصبغة السياسية دون ملاحقة ومتابعة مقترفيها دوليا.[1]

وقد تجسد مبدأ استبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية عبر عدة وثائق دولية منها:

- إعلان موسكو الصادر عن الحلفاء في 1943 على حتمية متابعة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دون إعطاء أي اعتبار لصفة الجاني أو الجريمة، على أساس أن أفعالهم هي جرائم دولية تمس الضمير العالمي.[2]
- كما نص في المادة 2/5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 على استبعاد الصبغة السياسية عن جريمة الإبادة الجماعية بقولها " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين".[3]
- كما نصت المادة 1/11 على مبدأ استبعاد الجريمة السياسية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام 1973 بقولها " لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين".[4]
- كما نصت المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 على مبدأ تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم دولية، دون قبول التحجج بكونها جرائم ذات صبغة سياسية.[5]

---

[1] – محمود سليمان موسى، "**التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د، ط)، 2001، ص 102 وما بعدها.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، "**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (د، ط)، 1992، ص56-57.

[3] – المادة 7 /1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

[4] – المادة 1/11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المعاقب عليها سنة 1973.

[5] – المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو ألللإنسانية أو المهينة لعام 1948.

- كما أكدت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا على استبعاد الصبغة السياسية عن الجرائم الداخلة في اختصاصها.[1]

ويخلص الباحث مما سبق إلى التأكيد والقول إن الجريمة الدولية محل المتابعة لا يجوز لأي سبب كان ومن أي كان، التحجج بأن أهدافها ودوافعها أو غرضها أو طبيعتها لها صبغة سياسية، ولاسيما إذا تعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، التي تقترف ضد مجموعات سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية من قبل أفراد أو مجموعات داخل الدولة الواحدة، بغرض الإفلات من العقاب ومن الخضوع للمسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الجرائم، لكل ذلك يتوجب إستبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية، كون الجاني السياسي يتمتع بوضع خاص يميزه عن غيره من الجناة العاديين، وتعطى له الحصانة الداخلية عدم تسليمه للمحاكمة، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الجنائي إستبعدت ذلك الطرح، ولذلك فإن الصبغة السياسية لا تحول دون متابعة مرتكب الجرائم الدولية ولا ينظر إطلاقا إلى مركزه السياسي، وهذا ما هو مكرس في القانون الدولي الجنائي وعلى الخصوص في ميثاق روما الأساسي.

إن استبعاد الصبغة السياسية عن الجرائم الدولية، فإن ذلك يعد ضمانة هامة قانونية من أجل إنفاذ المسؤولية الجنائية الدولية ضد مقترفي الجريمة الدولية، لكن ذلك يبقى غير كاف ما لم يتم تفعيل ضمانة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، والمتمثلة في استبعاد مبدأ التقادم عن الجريمة الدولية.

ثانيا: استبعاد مبدأ تقادم الجريمة الدولية:

ومعلوم أن التقادم هو من أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بعد مرور مدة زمنية محددة من وقوعها، مما يترتب عليه تبعا لذلك سقوط الجريمة وسقوط الحق في المتابعة القضائية، وهذه القاعدة هي المتبعة في كل التشريعات الداخلية الحديثة.[2]

وعلى المستوى الدولي لم تكن تعرف قاعدة عدم تقادم الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الثانية، فلم تتطرق إليها اتفاقية فرساي لعام 1919 رغم تقريرها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ولم تشير إليها لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ولا مشروع تقنين

[1] – المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 112.

الجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها لعام 1954، كما التزم الفقه الدولي السكوت في تلك الأثناء ولم يتطرق إلى هذه القاعدة أي قاعدة عدم تقادم الجريمة الدولية.[1]

إلا أن ثمة أمور حدثت كانت الدافع الرئيسي وراء إثارة مسألة عدم تقادم الجريمة الدولية، ويتمثل ذلك الدافع في إعلان ألمانيا لسنة 1964، حيث أثارت هذه الأخيرة دفعا بهدف إفلات الألمان من العقاب، لكون قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بعد مضي 20 سنة على ارتكابها، ما يعني سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأفراد الذين اقترفوا جرائم دولية غداة الحرب العالمية الثانية ولم يقدموا للمحاكمة بعد، ومضت على تلك الأفعال مدة تزيد عن 20 سنة.[2]

لقد أثار موقف ألمانيا استياء دوليا واسعا النطاق، الشيء الذي جعل دولة بولندا تتقدم بمذكرة إلى الأمم المتحدة ملتمسة فيها من لجنتها القانونية الفصل في هذه المسألة، ولقد ردت اللجنة على طلب بولندا بتاريخ: 1965/04/16 مقررة بجميع أعضائها أن الجرائم الدولية لا تخضع لقاعدة التقادم المعمول بها في الجرائم العادية، في القوانين الداخلية الوطنية للدول.[3]

وقد تم تفعيل إرادة المجتمع الدولي بعد هذا الإعلان بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما هو منصوص عليها في المادة الأولى من نفس الاتفاقية كما يلي:" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها"[4]، والجرائم المعنية هنا هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويعاب على هذه الاتفاقية جعل عدم التقادم محددا حصرا في هاتين الجريمتين، بينما توجد في الواقع الدولي جرائم دولية أخرى كثيرة بنفس جسامة وخطورة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولهذا السبب يتعين إعادة صياغة المادة بشكل موسع

[1] – حسنين عبيد، "**الجريمة الدولية**"، دار النهضة العربية، (د، ط)، 1994، ص 91.

[2] – عبد العزيز العشاوي، "**أبحاث في القانون الدولي الجنائي**"، دار هومه، الجزائر، (د، ط)، 2006، ص 195.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 113.

[4] – المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، 1968.

يستوعب كل الجرائم الدولية التي يعرفها القانون الدولي الجنائي، مستلهما إياها من الأعراف والاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة ذات الصلة.[1]

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على عدم تقادم الجرائم موضوع اختصاص المحكمة في المادة 29 منه.[2]

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول إنه نظرا لخصوصيات وطبيعة الجريمة الدولية، خاصة من حيث جسامتها وخطورتها واتساع مجالها في الإضرار بمصالح المجتمع الدولي ككل، تقررت قاعدة عدم تقادم هذه الجريمة الخطيرة على قيم ومبادئ الإنسانية وأمن المجتمع الدولي للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من إنزال العقاب عليهم من قبل العدالة الدولية، تذرعا بعامل الزمن وفوات المدة، وبالتالي إلزامية وحتمية إخضاعهم لأحكام المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الثالث: إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ونطاقها:

إن الإسناد في إطار القانون الجنائي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، يقصد به نسبة فعل أو امتناع عن القيام بفعل إلى فرد معين ومن ثمة مساءلة ومعاقبة ذلك الفرد عن ذلك الفعل أو الامتناع، بحسب الصفة التي ترتبت له فيه كونه فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو مساعدا على القيام بالفعل الجرمي، وسنتعرض لهذا الأمر في مطلبين: الأول بعنوان: الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الدولية الجنائية، المطلب الثاني نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص.

المطلب الأول: الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الدولية الجنائية.

إن الأفراد الذين تقع على عاتقهم المسؤولية الدولية الجنائية، فإما أن يكونوا مساهمين أصليين في ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية، أو يكونوا مساهمين تبعيين في اقتراف الجرائم الدولية الجنائية.

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 113.

[2] – المادة 29 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998.

الفرع الأول: الأشخاص المساهمون مساهمة أصلية في الجريمة الدولية:

يقصد بمفهوم المساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة عموما الجاني القائم بالدور الرئيسي والحاسم في اقتراف الجريمة الدولية.[1]

ولقد بات مكرسا في معظم القوانين الدولية على أنه يعتبر فاعلا أصليا في ارتكاب الجريمة، كل من يقوم لوحده أو يتلقى المساعدة والعون من الغير أو يشرع فعليا في تنفيذ أحد الأطوار الرئيسية المادية للجريمة الدولية.[2]

والأمر لا يختلف كثيرا في القانون الدولي الجنائي، بحيث استقرت قواعده عمليا في تكريس صورتين للمساهمة الجنائية الأصلية:

الصورة الأولى: فهي تتمثل في قيام الجاني باقترافه الجريمة الدولية بمفرده دون أن يشاركه فيها أحد من الجناة.[3]

الصورة الثانية: هي ارتكاب الجريمة الدولية بتعدد الجناة الفاعلين الذين قام كل واحد منهم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة الدولية وفي تنفيذها، ويعد كل واحد منهم في هذه الحالة مساهما أصليا في ارتكاب الجريمة، تحت شرط أن تشكل هذه الأدوار جريمة واحدة.[4]

وبناء على ذلك يعد التنظيم والتدبير والاشتراك الحقيقي مساهمة أصلية في الجريمة الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 6 من لائحة نورمبرغ.[5]

كما نصت المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948، إذ اعتبرت قيام المسؤولية الأصلية في حق الجناة الذين يقترفون هذه الجريمة وذلك بقيامهم بارتكابها أو الاشتراك الفعلي في اقترافها.[6]

---

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 114

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، "**الجريمة الإرهابية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د، ط)، 2005، ص 124.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 115.

[4] – المرجع نفسه، ص 115.

[5] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 60.

[6] – المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948.

كما تناولت المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام 1973، المساهمة الجنائية الأصلية في هذه الجريمة وجعلتها تنصرف إلى الذين اقترفوا هذه الجريمة حقيقة، المشتركين فيها فعليا والمحرضين على القيام باقترافها، يعدون مساهمون في الجريمة الدولية الجنائية مساهمة أصلية، إذ نصت المادة الثالثة منها كما يلي:

" تقع المسؤولية الجنائية الدولية أي كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليها، أو بالتواطؤ عليه.

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزروا مباشرة في ارتكابها".[1]

وتضمنت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا، المساهمة الأصلية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية باعتبار الفاعل مبرمجا أو آمرا أو مرتكبا بطريقة مباشرة في هذه الجرائم أو مساهما في الإعداد لها وتنفيذها.[2]

كما نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المساهمين الأصليين في الجريمة التي تدخل في اختصاصها، ويتعلق الأمر بالشخص مرتكب الجريمة بصفته الشخصية أو بالاشتراك الفعلي مع آخر أو عن طريق شخص آخر، دون الأخذ في الحسبان ما إذا كان الشخص مسؤولاً جنائيا، والآمر والمحرض على اقتراف الجريمة، والمحرض المباشر علنيا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.[3]

---

[1] – دغبوش نعمان، "**معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (د، ط)، 2008، ص 223.

[2] – المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا لعام 1993.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 116.

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وسعيا منه في إطار المشاركة الجنائية الأصلية، قد تبنى نظرية الفاعل المعنوي على اعتبار القاصر الذي لم يبلغ سن الثمانية عشر عاما دوره عبارة عن مجرد أداة لتنفيذ الجريمة الدولية ليس إلا[1]، لأن نظام روما الأساسي يعتبر الشخص الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة من تاريخ ارتكابه الجريمة يعد قاصرا ولا اختصاص للمحكمة على مساءلته عن الجريمة التي اقترفها، وهذا ما نصت عليه المادة 26 منه.[2]

الفرع الثاني: الأشخاص المساهمون مساهمة تبعية في الجريمة الدولية:

يقصد بمفهوم المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الدولية الأعمال المرتبط بالفعل الجرمي، ونتيجته برابط العلاقة السببية، ولا يتضمن تنفيذا بصفة مباشرة للجريمة الدولية ولا يكون له دور أساسي ورئيسي في تنفيذ الجريمة الدولية.[3]

وفي مجال القانون الدولي الجنائي فان المساهمة الجنائية التبعية تتم عن طريق تحقق الأفعال التالية:

- التحريض على اقتراف الفعل الذي تتكون منه الجريمة.[4]
- الاتفاق على اقتراف الجريمة، إذا تمت نتيجة هذا الاتفاق كما ورد ذلك في لائحتي المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو[5]، واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.[6]
- تقديم المساعدة على اقتراف الجريمة وتكون بجميع الطرق دون اشتمالها على التنفيذ المادي المباشر لأحد أبرز أدوارها الأساسية.[7]

---

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 116.

[2] – المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 116.

[4] – المرجع نفسه، ص 116.

[5] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص ص 60-63.

[6] – اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

[7] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 116.

ويتطلب القانون أن تكون جميع هذه الأفعال قد تمت قبل ارتكاب الجريمة، أو تكون معاصرة لها.[1]

كما أكد المبدأ السابع من لائحة مبادئ نورمبرغ الصادرة سنة 1946 على الاشتراك في الجريمة الدولية كنوع من المساهمة الجنائية التبعية التي تأخذ حكم المساهمة الجنائية الأصلية.[2]

كما تناول مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954، الأفعال التي تعد مساهمة جنائية تبعية في الجرائم ذات الشأن، وسوَّى بين المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة من حيث العقاب والمسؤولية.[3]

كما سوَّت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا بين المساهمة الجنائية التبعية والمساهمة الجنائية الأصلية في المسؤولية والعقوبة.[4]

كما نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي وتوسعت في مجال الأفعال التي تتضمنها المساهمة الجنائية التبعية وسوت بينها وبين المساهمة الجنائية الأصلية.[5]

ويخلص الباحث مما سبق إلى التأكيد بأن السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي يتحقق في مجال أوسع من تلك المتعارف عليها في التشريعات الجنائية الداخلية، فهو لا يفرق بين فاعل أصلي ومساهم جنائي أصلي ومساهم جنائي تبعي في إطار المسؤولية والعقاب.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص:

إن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه القانون الدولي الجنائي هو ضمان حماية المصالح والقيم والركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وذلك عن طريق توقيع الجزاء الردعي العقابي على كل فعل يتجه بالمساس بهذه المصالح والقيم، وذلك بفرض المسؤولية

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 117.

[2] – عبد القادر البقيرات، "**العدالة الجنائية الدولية**"، ديوان المطبوعات، الجزائر، (د، ط)، 2005، ص35.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 117.

[4] – المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[5] – المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الدولية الجنائية تجاه مقترف هذا الفعل، لأن مقتضيات العدالة من باب أولى تستوجب أن يكون الإطار القانوني لهذه المسؤولية بارزا ومحددا بما لا ينال من حقوق الإنسان المحمية دوليا.

الفرع الأول: ضوابط المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص:

إن المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص في حد ذاتها، هي مبدأ ينبعث من القانون أي ينطلق منه، ومن ثم يتعين أن يكون هذا المبدأ عند حدود هذا القانون، وألا يخرج عما ينص عليه القانون، وعليه يتوجب أن تكون هذه المسؤولية محددة بقانون في مجال التجريم والعقاب، ويتطلب أن يكون القانون المجرم للفعل والمعاقب قد صدر قبل ارتكاب الفعل المجرم[1]، وسنتعرض إلى ذلك كما يلي:

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة عامة بأن تكون هذه الجرائم والعقوبات محددة في قاعدة قانونية والمعروفة بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، وقد يظهر لأول وهلة أنه من غير المستطاع تطبيق هذه القاعدة في مجال القانون الدولي الجنائي بسهولة، وهذا بسبب الطابع العرفي الذي يهيمن على قواعده ويعد المصدر الأول للتجريم، نظرا لأنه حتى في الحالات التي ينص فيها في الاتفاقيات الدولية على تجريم بعض الأفعال، إلا أنه في حقيقة الأمر فهي لا تنشئ هذه الجرائم في الأساس بل هي كاشفة عن العرف الدولي الذي جرمها قبل صدور تلك الاتفاقيات.[3]

إن الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي وإن شكلت عقبة إلا أنه بالإمكان الخروج من هذه العقبة، بتطويع المبدأ الذي هو يتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفق المرونة التي تتطلبها هذه الطبيعة نفسها، وذلك بإعادة صياغة المبدأ وفق مبادئ أوسع كما يلي" لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، دون أن نحدد نوع القانون ولا يتم ذلك إلا بالكشف عن العرف الدولي الذي هو المنشئ للجرائم الدولية، وذلك بالعودة إلى مختلف العناصر التي

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 119.

[2] – المرجع نفسه، ص 119.

[3] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 99.

ساعدت وساهمت في تكوينه، والتي تجد أساسها في قانون الشعوب والعادات الدولية المعترف بها، والمبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف الدول جميعها والصالح العام الدولي ومبادئ العدالة والأخلاق المتفق عليها على المستوى الدولي في إطار واسع.[1]

وإضافة إلى ما سبق التطرق إليه فإن المرحلة التي يشهدها القانون الدولي الجنائي، تدل على سير المجتمع الدولي نحو تدوين المبدأ في قواعد مكتوبة قد ورد النص عليه في المبدأ السادس من لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ عام 1946 تحت عنوان مبدأ تعيين الجرائم الدولية.[2]

كما ورد النص على شرعية الجرائم والعقوبات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 02/11 منه كما يلي: " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"[3].

كما نص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه سنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976 في مادته 01/15 التي نصت بأنه" لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ".[4]

كما نص أيضا على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني في المادتين 22-23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 100.

[2] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 75.

[3] – المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

[4] – المادة 01/15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

[5] – المادتين 22-23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ويخلص الباحث مما سبق التطرق إليه إلى التأكيد أن القانون الدولي الجنائي يَعْتَرفُ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي لم يحل دون تضمين المبدأ في مواد مكتوبة واردة في معاهدات دولية أو في لوائح وأنظمة المحاكم الدولية الجنائية، وهذا ما يعطي مصداقية لقواعد القانون الدولي الجنائي، ويضمن لها الاحترام والتقدير.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي:

ينجر على مبدأ على عدم رجعية القانون الدولي الجنائي حتمية تحديد الفترة الزمنية من صدور القانون المجرم للفعل المعاقب عليه، ومن ثم عدم تطبيقه على الأفعال التي سبقت صدوره، ونظرا لأن تفسير المبدأ له علاقة كبيرة تربطه بالحريات الأساسية للإنسان، لأن قانون العقوبات يطبق تطبيق مباشر ولا يرجع بأثر رجعي إلا ما كان أفيد للمتهم، وهذه قاعدة قانونية عامة معمول بها في القوانين الداخلية والدولية، إذ لا يمكن متابعة ومعاقبة أي فرد على جريمة لم تكن وقت ارتكابها داخلة في نطاق التجريم، وتبعا لذلك يفترض أن الفعل محل التجريم كان وقت ارتكابه مباحا غير معاقب عليه في القانون الدولي الجنائي، وأنه تبعا لذلك من غير الممكن توقيع عقاب على فعل مباح.[1]

ويعترض هذا المبدأ عقبات مثل التي واجهها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي الجنائي، وهذا عائد لكون مصدر الجريمة الدولية كان ولا يزال إلى اليوم رغم ما حدث من متغيرات التي يعرفها القانون الدولي عموما مرتكزا إلى العرف، لأن هذا الأخير إضافة إلى صعوبة تحديد تاريخ ظهوره فهو رهين النسبية والتغيير باستمرار.[2]

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الآخر الصادر سنة 1948 في مادته 02/11 على النص على مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي، كما يلي: " لا يدان أي شخص بجرم بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى

[1] – بايه سكاكيني، " **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الإنسان**"، دار هومة، الجزائر، (د، ط)، 2004، ص31.

[2] – عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 49.

القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".[1]

كما ورد النص على مبدأ عدم جواز معاقبة أي إنسان بفعل وقت ارتكابه كان مباحا في المادة 01/15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي: "لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".[2]

كما أكدت على مبدأ عدم رجعية معاقبة أية فرد عن جرم كان غير معاقب عليه وقت ارتكاب الجريمة المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 في المادة 1/7 منها على النحو التالي: " لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات اشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة".[3]

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة على مبدأ عدم جواز معاقبة أية فرد عن فعل وقت ارتكابه كان مباحا في المادتين 65-67 منها.[4]

ولم يكن ذلك المبدأ غائبا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت المادة 01/24 من نظامها الأساسي على مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي كما يلي: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".[5]

---

[1] – المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

[2] – المادة 01/15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

[3] – المادة 1/7 من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950.

[4] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 122.

[5] – المادة 01/24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

كما وأن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي لم يأخذ به من قبل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والتي أعدت خصيصا لمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية الجنائية، في فترة الحرب العالمية الثانية، وهي محكمة نورمبرغ وطوكيو، ولم تأخذ به أيضا المحكمتين المنشأتين بقرارين من مجلس الأمن الدولي، وهي محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، ولم تأخذ به كذلك المحاكم الجنائية المختلطة، وهذه المحاكم المتطرق إليها فهي تطبق على مقترفي الجرائم الدولية الجنائية القانون بأثر رجعي[1].

ولقد تعرضت لإنتقادات شديدة، فقد طبق نظام نورمبرغ المنشأ في 1945/08/08 على جرائم الحرب التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية القانون بأثر رجعي، كما طبق نظام محكمة طوكيو المنشأ في 1946/01/19 على الفترة نفسها القانون بأثر رجعي، ولم يختلف الوضع مع المحكمتين التي تم إنشاؤهما من مجلس الأمن الدولي، وهما محكمة يوغسلافيا سابقا المنشأة بتاريخ 1993/02/22 والتي طبقت القانون بأثر رجعي عن الجرائم الواقعة من 1991/01/01، كما تم إنشاء محكمة رواندا بتاريخ 1994/11/08، والتي طبقت القانون بأثر رجعي خلال الفترة الممتدة من 1994/11/01 إلى غاية 1994/12/31، ولم يختلف الوضع مع المحاكم الجنائية المختلطة[2].

ويخلص الباحث إلى القول إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يعد ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، ولاسيما الرؤساء والقادة ، كونهم الأكثر تورطا من غيرهم في تلك الجرائم، بحكم مناصبهم العليا في الدولة.

كما وأنه من غير المنطقي أن يحاسب شخص على فعل كان غير مجرم عندما أقدم على القيام به، وأن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي فهو يطبق بأثر فوري ومباشر على الجرائم التي وقعت في ظله ولا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص173.

[2] – مسعود عيسى مبرك، محمد سمصار، الضمانات الأساسية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث، للدراسات الأكاديمية، باتنة 1، المجلد 10، العدد1، 2023، ص528

وهذا المبدأ نظرا لأهميته والحفاظ على تحقيق المحاكمة العادلة فإنه يُعمل به في جميع الأنظمة الوطنية، وكذا على النطاق الدولي في إطار القانون الدولي الجنائي وهو ما أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص:

لقد استقر القانون الدولي الجنائي على جواز لأشخاصه التمسك بانتفاء مسؤولياتهم الجنائية، في حالات اقترافهم لبعض الأفعال أو في ظروف أو ملابسات معينة، متى توفرت شروطها وأوضاعها القانونية بما هو معروف بقيام موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وهي الحالات التي تحول دون المساءلة الجنائية أو العقاب عن الجريمة.[1]

وقد اختلف اتجاه القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الوطني، في تحديد موانع المسؤولية الجنائية من حيث أن القانون الدولي الجنائي لم يربط ذلك بالمعيار الموضوعي وتناولها عبر الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، فضلا عن السوابق القضائية الدولية وهو نفس النسق والاتجاه الذي أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عنون حالات انتفاء المسؤولية الجنائية كلها باسم أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية، والتي تتضمن حالات انعدام الأهلية والإرادة الجنائية والغلط في القانون أو الغلط في الواقع وأمر الرئيس الأعلى.[2]

وبصفة عامة فان قواعد القانون الدولي الجنائي قد حصرت أي حددت موانع المسؤولية الدولية الجنائية وأسبابها، في الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية والغلط في الواقع والغلط في القانون أو الجهل بالصفة المجرمة للفعل الجرمي، وأضاف نظام روما الأساسي حالتين هي المرض أو القصور العقلي والسكر المعدمين للإدراك، كأسباب ضمن موانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.[3]

وسنتعرض لموانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأسبابها بشيء من التفصيل:

[1] - Kriangsak Kittichaisaree, international criminal Law, (U K Oxford University press), P258.

[2] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 121.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص ص 122-123.

لقد تضمن نظام روما الأساسي لعام 1998 النص على أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وذلك في المواد 31، 32 و33 منه.

إذ تضمنت المادة 31 الحالات التي في حالة توفر إحداها، لا يعاقب مرتكب الجريمة الدولية، وحدد ذلك في أربع فقرات وهي كما يلي:

1- الحالة الأولى: الجنون أو القصور العقلي:

وتتمثل هذه الحالة في ثبوت في شخص مقترف الجريمة الدولية وقت ارتكابها، أنه كان يعاني فعلا من مرض عقلي يعدم إرادته وإدراكه على عدم مشروعية الفعل الجرمي الذي أقدم عليه.

2- الحالة الثانية: السكر المعدم للقدرة على الإدراك:

وتتمثل هذه الحالة في ثبوت أن الجاني مرتكب للفعل الجرمي في جريمة جنائية ينص عليها القانون الدولي الجنائي، بأن السلوك الذي أقدم عليه وقتها كان في حالة سكر يعدم قدرته وإدراكه على فهم عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتفق وما يتطلبه القانون، تحت شرط أن لا يكون الشخص مرتكب الفعل الجرمي وقت إتيانه قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم وقتها فيها أنه يحتمل أن يصدر منه تصرف يشكل جريمة تدخل ضمن الحالات المجرمة دوليا، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

3- الحالة الثالثة: الدفاع الشرعي:

وتتمثل هذه الحالة في ثبوت كون الشخص مرتكب السلوك الإجرامي المعاقب عليه وفق القانون الدولي الجنائي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن شخص آخر، أو كان يدافع عن جرائم الحرب أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها بغرض إنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بأسلوب يتفق ودرجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص آخر أو الممتلكات التي يراد حمايتها.

4- الحالة الرابعة: الإكراه:

يعد الإكراه سببا من أسباب عدم قيام الجريمة الجنائية الدولية، إذا ثبت أن الشخص المقترف لتلك الجريمة عندما أقدم على ذلك قد دفعه تهديد أو إكراه وقع عليه، ويتمثل التهديد بالموت الوشيك والذي يدخل في السلوك المجرم عليه وفق نظام روما الأساسي، أو حدوث ضرر بدني جسيم ومستمر ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، ولا وجود لبديل غيره بشرط ألا ينتج جراء دفع الضرر ضرر أكثر من المراد دفعه، وألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه.[1]

إن الإكراه على نوعين إكراه مادي وإكراه معنوي، وأن الإكراه الذي نصت عليه المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد مبرر من مبررات عدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 31، فهو يتعلق بالإكراه المادي، بحيث نكون بصدد هذا النوع من الإكراه في حالة ما إذا ثبت أن الفرد قد اقترف الجريمة المنسوبة إليه تحت تأثير قوة خارجة مورست عليه من طرف شخص أو مجموعة أشخاص، يستحيل عليه مقاومتها وصدها، ففي هذه الحالة تقع نتيجة هذا الإكراه ولا تعود إلى اتجاه إرادة الجاني إلى ذلك.[2]

أما الإكراه المعنوي فلا يصل إلى مستوى يعدم الإرادة لدى الجاني، ولهذا أخصه القانون الدولي الجنائي بمعاملة ليست هي المقررة في حالة الإكراه المادي.[3]

وأنه مهما يكون من أمر فإن الإكراه الذي يعد سببا لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد يجب أن يكون حسب الشروط المذكورة تفصيلا في المادة 31 من نظام روما الأساسي والمتمثلة في الآتي:

1-أن يكون هذا الإكراه مترتبا عن التهديد بالموت الوشيك أو يرتب ضرر بدني جسيم ومستمر لشخص الجاني أو شخص آخر.

---

[1] – المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 123.

[3] – المرجع نفسه، ص 123.

2-أن يكون هذا التهديد وشيكا فعلا لأن التهديد المحتمل لا يدخل ضمن أحكام الإكراه الذي يعد سببا لعدم قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

3-أن يسعى الشخص ما أمكن لتجنب هذا التهديد وتفاديه.

4-ألا يسبب الشخص الواقع تحت الإكراه في إحداث الضرر أكبر من الضرر المراد تفاديه.[1]

4-1-حالة الضرورة:

كما وأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر حالة الضرورة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، على أساس اعتباره إكراه مادي على الرغم من أن معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي لا يسايرون ذلك، وفي هذا الإطار فإن شروط قيام حالة الضرورة المرتبطة بالضرر وفعل الضرورة ذاته وفق نظام روما الأساسي هي كما يلي:

1-أن يكون الخطر الذي دفع لاقتراف الجريمة موجوداً ومحققاً وليس محتملاً وجسيما وحالا وألا يكون لإرادة الجاني دور في وقوعه.

2-أن ينصب فعل الضرورة نفسه لدرء الخطر فقط وأن يكون هو الوسيلة الوحيدة دون غيره لتلافيه.[2]

أما الإكراه المعنوي أو طاعة أوامر الرؤساء فقد تناولته المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الأخذ بالإكراه المعنوي كسبب مانع لعدم قيام المسؤولية، إلا في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة منفذا لأمر صادر من الذي يتعين عليه الامتثال لأمره قانونا، أي أن هذا الالتزام مفروض بحكم القانون، وألا يكون المرؤوس وقت اقترافه للجريمة التي أمر بها الرئيس على وضوح بعدم مشروعيتها، ويتعين ألا يكون عدم المشروعية ظاهرا بشكل واضح وكافٍ.[3]

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 124.

[2] – المرجع نفسه، ص 124.

[3] – المرجع نفسه، ص 125.

وقد افترضت المادة 2/33 من نظام روما الأساسي أن عدم المشروعية يكون بارزا في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولقد تقرر هذا الافتراض نظرا لخطورة وجسامة وفداحة هذه الجرائم وأثارها الجسيمة على الإنسانية.[1]

5-الحالة الخامسة: الغلط في الواقع والغلط في القانون:

أ- **الغلط في الواقع:** لقد نصت المادة 1/32 من نظام روما الأساسي عدم الاعتداد بالغلط في الواقع هو القاعدة ولم تقبل الاحتجاج بهذا النوع من الغلط إلا إذا ترتب عليه انعدام الركن المعنوي للجريمة[2]، بمعنى أن الجاني لم يكن على علم أو ما كان ليعلم في ظروف معينة أن هذه الوقائع تكون جريمة، ليس هذا فحسب بل يتعين عليه أن يبرهن أن إرادته لم تتجه قصدا إلى إحداث الوقائع المكونة للجريمة.[3]

ب- **الغلط في القانون:** كما نصت الفقرة 2 من المادة 32 من نظام روما الأساسي بأن الغلط في القانون لا يعد سببا من أسباب عدم قيام المسؤولية الجنائية لدى مرتكب الجريمة الدولية الجنائية، إلا أنه يجوز أن يكون سببا من أسباب عدم قيام المسؤولية الدولية الجنائية إذا برهن الجاني عن انتفاء الركن المعنوي لديه، أي أنه لم يكن يقصد بأن القانون يعاقب عن الجريمة التي أقدم عليها.[4]

6-الحالة السادسة: صغر السن:

كما يعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلا أن قيام المسؤولية يتمثل في الوعي والإدراك، والذي يقصد به قدرة الفرد على فهم حقيقة أفعاله والتفريق بما هو مباح وما هو غير مباح أي محظور، ولقد استثنى نظام روما الأساسي عدم متابعة الأشخاص الذين يقترفون جريمة دولية قبل بلوغهم سن 18 سنة عاما كاملة، وهذا ما نص عليه في المادتين 25 و 26 منه، ولذلك رتب نظام روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية على الرؤساء

[1] – المادة 2/33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – المادة 1/32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعم 1998.

[3] – عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 37.

[4] – المادة 2/32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعم 1998.

والقادة الذين يستخدمون أطفال ضمن القوات المسلحة للمشاركة في الحروب تقل أعمارهم عن 18 سنة، كونهم لم يكتمل نضجهم العقلي.[1]

ويخلص الباحث إلى القول إنه إذا توفرت حالة من الحالات المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية، في شخص مقترف الجريمة الدولية، المنصوص عليها في المواد 25، 26، 31، 32 و33 من نظام روما الأساسي، فإن مسؤولية الجاني تنتفي.

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة الفصل الأول:

إن الجريمة الدولية فهي كل عمل أو سلوك أو امتناع عن فعل، يصدر عن فرد باسم الدولة أو موافقتها، ويكون صادرا عن إرادة إجرامية آثمة، ويترتب عليه المساس بمصلحة دولية داخلة في نطاق الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي، وذلك عن طريق الجزاء الجنائي.

كما وأن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تتمثل في أن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون الدولي الجنائي حقوقا، ويفرض عليه التزامات بطريقة مباشرة، ويسأل جنائيا إذا ثبت في حقه أنه قد شارك أو ساهم في اقتراف جريمة دولية جنائية، شريطة أن تكون له الأهلية الجنائية زمن ارتكاب الجريمة.

إن ضمانات انفاذ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في إطار القانون الدولي الجنائي، تتمثل في عدم النظر لحصانة المجرمين الدوليين واستبعادها نهائيا عند محاكمتهم، مع ضرورة تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، مع استبعاد مدة تقادم الجريمة الدولية واستبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية.

كما أن نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص تتمثل في ضرورة توفر الضوابط التالية:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، ومفاد ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن تطبيقه إلا بوجود نص قانوني جنائي يجرم الفعل الذي تم على ضوئه متابعة فاعله.
2. كما وأن مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي، فيعني ذلك أنه لا يمكن تطبيقه على أفعال وقعت قبل صدوره، أي لم تكن مجرمة في ظل القانون الجديد، إلا ما كان أصلح للمتهم.

إن موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص تتمثل في الآتي:

- عدم جواز محاكمة الجاني بأي شكل من الأشكال إذا ثبت وانه كان زمان ارتكاب الجريمة، يوجد في حالة مرض عقلي يعدم إرادته أو وجوده في حالة سكر يعدم إرادته ولم يكن من اختياره أو وجوده في حالة دفاع شرعي أو وجوده في غلط في الواقع أو غلط في القانون.

الفصل الثاني:

شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة .

إن المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، يعد أكبر إنجاز حققه المجتمع الدولي على مستوى القضاء الدولي الجنائي، وهذا لم يتحقق إلا بعد مدة زمنية من الجهود الدولية تزيد عن نصف قرن، بهدف الوصول إلى قضاء دولي جنائي دائم، لأنه قبل ذلك كان قضاءً دولياً جنائياً مؤقتاً ينشأ وينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله، وتمثل ذلك في المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة التي تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الأولى في معاهدة فارساي سنة 1919، ثم جاءت بعد ذلك المحاكم الدولية الجنائية العسكرية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية، وهي محكمة نورمبرغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946، ثم بعد ذلك جاءت المحكمتين الدوليتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا سابقا سنة 1993 ومحكمة رواندا سنة 1994، انتهاءً بالمحاكم المدولة نذكر على سبيل المثال منها محكمة سيراليون.

ولقد جاء الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على وجه الخصوص في المواد 25، 26 ، 27، 28، و 33 منه بتشريع شامل للمسؤولية الشخصية انطلاقا من التأكيد على اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعية، وصولا إلى تكريس المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في الدولة، مع عدم الاعتداد بصفتهم الرسمية كسبب مانع لعدم مساءلتهم، مع رفع الحصانة عنهم وانتهاء بإثبات مسؤوليتهم المباشرة أو غير المباشرة عن الجرائم التي يرتكبونها[1]، وتكتمل الصورة بصفة نهائية لمسؤولية الرؤساء والقادة بضم ذلك إلى الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة المواد من 5 إلى 8 منه والذي يحدد تلك الجرائم ويرسم بذلك الملامح الموضوعية لتلك المسؤولية.[2]

كما يجدر بنا قبل التطرق إلى ما ذكر أعلاه، أن نتطرق بشيء من الإيجاز إلى مفهوم القضاء الدولي الجنائي الدائم.

وبناء على ما سبق فإن موضوع هذا الفصل تم التطرق إليه في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الموضوعية للرؤساء والقادة طبقا لنظام روما الأساسي.

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 178.

[2] – المرجع نفسه، ص 178.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق النفاذ في الفاتح من شهر جويلية من سنة 2002، وهذا بعد فوات 60 يوما من تصديق 60 دولة، عملا بما تتطلبه المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ولمعرفة الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، يجدر بنا:

أولا: التعرض إلى التعريف القانوني لهذه المحكمة، مع تحديد مميزاتها.

ثانيا: التعرض إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بفواعل المجتمع الدولي وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية مع بيان مميزاتها.

تتطلب دراسة المحكمة الجنائية الدولية ضبط تعريفها مع بيان مميزاتها على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية جنائية دائمة، ذات كيان مستقل وليست هي من هيئات الأمم المتحدة، وتهدف إلى محاكمة المسؤولين المتسببين في ارتكاب جرائم دولية.[2]

كما يمكن تعريفها على أنها جهاز قضائي دولي ذو طبيعة قضائية وذو شخصية مستقلة، تم إنشاؤه عن طريق معاهدة دولية، كهيئة قضائية دولية دائمة، هدفه متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يقترفون أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي، ولا سيما الرؤساء والقادة الذين يثبت في حقهم ارتكاب جرائم دولية جنائية.[3]

إن المحكمة الجنائية الدولية التي مقرها يوجد في مدينة لاهاي بهولندا، فهي تختص قضائيا في النظر في الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002 في أقاليم الدول

---

[1] – المادة 126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 1998/07/17.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 156.

[3] – المرجع نفسه، ص 156.

الأعضاء في نظام روما الأساسي، أو تم ارتكابها من قبل مواطني تلك الدول في مناطق أخرى خارج أقاليم دولهم، كما يمكن للدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي أن تطلب عن طريق طلب تقدمه للمحكمة الجنائية الدولية يسلم إلى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة من بسط اختصاصها، ليمتد ويشمل أوضاعا وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت في إقليم الدولة مقدمة الطلب، والتي هي ليست عضوا في نظام روما الأساسي، أو تم ارتكابها من طرف أحد مواطنيها بعد تاريخ 01 جويلية 2002[1].

كما يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى أي جريمة دولية ترتكب من طرف أي شخص طبيعي، بإحالة من مجلس الأمن الدولي طبقا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بعد موافقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بأحكام المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.[2]

ويخلص الباحث إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، فهي هيئة قضائية دولية جنائية، لها شخصية مستقلة، ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة، تم انشاؤها بموجب معاهدة دولية، وهي هيئة دائمة غرضها متابعة ومحاكمة الأفراد الطبيعيين، الذين يرتكبون أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي، وخاصة الرؤساء والقادة الذين تثبت في حقهم ارتكاب جرائم دولية جنائية، لأنهم الأكثر من يتسبب في ارتكاب الجرائم بحكم مناصبهم في الدولة.

الفرع الثاني: مميزات المحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدولية التي تم اعتمادها من طرف دول الأعضاء في نظام روما الأساسي بتاريخ: 1998/07/17، فهي ليست هي أول محكمة جنائية دولية يتم اعتمادها، لأنه سبق للمجتمع الدولي وأن أحدث عدة محاكم دولية جنائية قبلها، وكان آخرها هي محكمتي يوغسلافيا سابقا في سنة 1993 ورواندا سنة 1994.[3]

---

[1] – فريجة محمد هشام، «**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**»، المرجع السابق، ص 229–230.

[2] – المادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 1998/07/17.

[3] – نبيل صقر، "**وثائق المحكمة الجنائية الدولية**"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، (د، ط)، 2007، ص 16–17.

وإذا كانت المحاكم الدولية الجنائية التي سبق إنشاؤها قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد تم إحداثها لأغراض وأهداف محددة من حيث المكان والزمان، وانتهت أو تنتهي حال انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله، فإن المحكمة الجنائية الدولية فهي تغايرها كونها محكمة دائمة، تمارس المهام المحددة لها في ميثاق روما الأساسي، منذ دخول نظامها الأساسي نطاق النفاذ بداية من 01 جويلية 2002 بالنسبة للجرائم موضوع اختصاصها المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين فقط[1]، وأن لهذه المحكمة عدة مميزات نذكر أهمها على النحو التالي:

1-**الميزة الأولى:** تتمثل في كونها تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية قد تم اعتمادها بموجب معاهدة دولية بتاريخ: 1998/07/17 في روما[2]، ولم يتم إنشاؤها عن طريق مجلس الأمن كما هو الشأن لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

2-الميزة الثانية: التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية أنها جهاز دولي دائم.

إن المحكمة الجنائية الدولية من مميزاتها أنها جهاز قضائي دولي دائم، إن هذه الميزة التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية، وهي ميزة الديمومة تجعلها تجسد تحولا جديدا في نطاق القانون الدولي الجنائي، لأن المحاكم التي سبقتها كلها كانت مؤقتة.[3]

3-الميزة الثالثة: التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية هي كونها جهاز قضائي دولي لحماية حقوق الإنسان.

إن المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الأهداف من إنشائها من طرف الأمم المتحدة هي لحماية الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغرض ردع القائمين بانتهاك تلك الحقوق والحريات من الأشخاص الطبيعيين، من أجل حماية حقوق

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 17.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 157.

[3] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 230.

الإنسان والعمل على إشاعاتها عبر العالم، وهذا ما نلاحظه في ديباجة نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ: 1998/07/17[1].

4-الميزة الرابعة: للمحكمة الجنائية الدولية هي أنها منظمة دولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية فهي منظمة دولية، كونها جهاز قضائي دولي دائم يشتمل على عدد من الدول ويتمتع بإرادة مستقلة، وغرضه هو حماية المصالح المشتركة بالدرجة الأولى للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتكون من مجموعة أجهزة لحماية دول الأعضاء على وجه الخصوص، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 34 من نظام روما الأساسي.[2]

5-الميزة الخامسة: للمحكمة الجنائية الدولية فهي تختص بمحاكمة الأفراد دون الدول.

إن من مميزات وخصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها تختص في محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يثبت في حقهم اقتراف جرائم دولية جنائية، ولا تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الدول كأشخاص معنوية عامة أو اعتبارية، وهذا ما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 منه.[3]

6-الميزة السادسة: التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية.

فهي تعتبر امتداد للاختصاص الوطني للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي.

إن المحكمة الجنائية الدولية فمن مميزاتها أنها ليست جهاز قضائي فوق سلطة القضاء الوطني للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، وإنما هي مكملة للنظام القضائي الوطني وامتدادا له، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من نظام روما الأساسي.[4]

7-الميزة السابعة: للمحكمة الجنائية الدولية فهي ذات اختصاص نوعي محدد.

---

[1] – ديباجة نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ: 1998/07/17 في روما.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 158.

[3] – المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 1998/07/17.

[4] – المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في: 1998/07/17.

إن المحكمة الجنائية الدولية من مميزاتها التي تمتاز بها أيضا فهي ذات اختصاص نوعي محدد في المادة 05 من نظام روما الأساسي، إذ اختصاصها قد تم تحديده في النظر في أربع جرائم دولية جنائية محددة على سبيل الحصر، وهي الجرائم الأكثر خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي والتي هي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

ومن ثمة يكون واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذوا بقاعدة الشرعية الجنائية، والتي مفادها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

ويخلص الباحث مما سبق إلى التأكيد أن المحكمة الجنائية الدولية تمتاز بمميزات تتمثل فيما يلي:

- إنها قد تم إنشاؤها عن طريق معاهدة دولية.
- إنها هيئة قضائية دائمة.
- هدفها الأساسي هو حماية حقوق الانسان عبر العالم.
- إنها منظمة دولية.
- إنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول.
- فهي تعد امتداد للاختصاص الوطني للدول الأعضاء فيها، وإنها ليست هي أعلى من سلطة القضاء الوطني للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، وإنما هي مكملة له وتعد امتدادا له.
- ذات اختصاص نوعي محدد على سبيل الحصر في الجرائم الأربعة: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بفواعل المجتمع الدولي:

بعد التطرق إلى أهم المميزات التي تميز المحكمة الجنائية الدولية عبر المطلب السابق، نتطرق في هذا المطلب إلى طبيعتها القانونية، ونوعية العلاقات التي تجمعها بفواعل المجتمع الدولي على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

بناء على اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات الصادر سنة 1969، يعتبر الاتفاق بين دولتين أو أكثر معاهدة دولية، مهما كانت تسميته، بحيث أن التسمية لا تغير في جوهر المعاهدة مهما تنوعت التسميات، فقد تسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو ميثاقا أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا[1].

وقد كانت الطبيعة التعاهدية التي خرج بها مؤتمر روما قد فرضتها توازنات دولية كمخرج دولي قانوني وحيد أمام الأمم المتحدة الراعية للمؤتمر، بغرض إخراجه من نطاق الفشل وتأجيل أعمال المؤتمر إلى وقت لاحق.[2]

كما وأن الأمم المتحدة قد ساهمت مساهمة فعالة في تأسيس هذه المحكمة، بدءًا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 المؤرخ في 01 أكتوبر 1965، وانتهاء في مؤتمر اعتمادها في روما بتاريخ 1998/07/17، كما وأن المنظمات الغير الحكومية ساهمت هي الأخرى في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خاصة منظمة العفو الدولية منذ عام 1993 والتي واصلت جهودها في دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01.[3]

---

[1] – المادة الثانية من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 159.

[3] – عمر سعد الله، "**القضاء الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط)، الجزائر، 2015، ص ص 272-273.

كما يترتب على نظام روما الأساسي كونه اتفاقية دولية، أن الدول فهي غير ملزمة للانضمام إليه بصفة إلزامية، لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست هي هيئة أعلى على الدول وإنما هي كيان مماثل لها.[1]

إن هذه الطبيعة القانونية لنظام روما الأساسي فهي تجعله يخضع مثله مثل كل المعاهدات الدولية، خاصة من حيث التفسير والتطبيق المكاني والزماني والآثار الناجمة عن التصديق إلى غير ذلك ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك، ويترتب على التصديق على نظام روما الأساسي لكل دولة منضمة إليه حقوقا والتزامات طبقا لذلك النظام.[2]

وينتهي الباحث إلى القول إن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على ما تضمنته اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات الصادر بتاريخ 1969، إذ يعد الاتفاق بين دولة أو أكثر معاهدة دولية، مهما سميت هذه المعاهدة، لأن العبارات المتعلقة بتسمية المعاهدات لا تؤثر على جوهر الاتفاق، فقد يطلق عليها إسم معاهدة أو اتفاقية أو بروتكول أو ميثاق أو صك، مثل صكوك حقوق الانسان نذكر منها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو نظاما أساسيا كما هو الشأن في نظام روما الأساسي.

كما ينجر على نظام روما الأساسي كونه اتفاقية دولية، فإن الدول ليست مجبرة على الانضمام إليه، باعتباره معاهدة دولية كباقي المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بفواعل المجتمع الدولي:

إن التطرق إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بفواعل المجتمع الدولي، يكون جدير بنا التطرق إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالنظم القانونية الوطنية، ثم التطرق إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ثم الإشارة إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على النحو الآتي:

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 159.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 159–160.

أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالنظم الوطنية:

إن المحكمة الجنائية الدولية فهي ليست بديلة عن المنظومة القانونية الوطنية، وإنما هي مكملة لها وتعد امتدادا لها، وهي بذلك تعد قضاء جنائي احتياطي للقضاء الجنائي الوطني، وهي تهدف إلى جعل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تقوم ببسط سلطاتها القضائية على الجرائم التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة، وان المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مكملة للقضاء الوطني للدول الأطراف، فهي لا تتدخل في شؤونها القضائية، إلا في حالة إذا تبين لها أن الأنظمة الوطنية عاجزة عن القيام بمهامها القضائية، وأصبحت غير قادرة على متابعة مقترفي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو ثبت لها وأن الأنظمة الوطنية ليس لها الرغبة في متابعة مقترفي الجرائم، التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[1]، وهذا ما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي.[2]

كما وأنه وحسب المادة الأولى من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه " تنشأ بهذا المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[3]

ومن خلال ما نصت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، وهو نظام قضائي دولي، تم إنشاؤه بالإرادة الحرة والمستقلة لدول الأطراف المنضمة إليه، ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصه اختصاص مستقل مكمل للقضاء الوطني، ويكرس المسؤولية الفردية ليس إلا.[4]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص161.

[2] – الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 234.

وينتهي الباحث إلى القول إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة الوطنية القضائية، فهي مكملة للأنظمة الوطنية القانونية وليست فوقها، وهي تتدخل في إطار الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في اختصاصها، في حالة ما إذا كانت الأنظمة الوطنية القضائية غير قادرة بمحاكمة مقترفي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو تبين لها وأن الأنظمة الوطنية غير راغبة بالقيام بذلك عن قصد.

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة:

إن العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ذات اعتبار بالغ الأهمية، وهذا مؤكد في المادة الثانية من نظام روما الأساسي تحت الباب الأول منه تحت عنوان إنشاء المحكمة، إذ تنص المادة المذكورة أعلاه بأن" تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية دول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".[1]

فهذا يدل على العلاقة الموجودة بين المحكمة والأمم المتحدة، كما يدل أيضا على تحديد مبادئ وأسس التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا.

وبناء على نص المادة الثانية فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتم تنظيمها بموجب اتفاق تصادق عليه دول الأطراف في اتفاقية روما والأمم المتحدة.[2]

يظهر بشكل جلي من وجوب إبرام اتفاق يحدد العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، كون أن المحكمة الجنائية الدولية تنشأ كهيئة دولية دائمة ومستقلة، وذات صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعتبر فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي هي من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة.[3]

[1] – المادة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 1998/07/17 في روما.

[2] – فريجة محمد هشام،" **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 237–238.

[3] – المرجع نفسه، ص 238.

وقد تم عقد اتفاق بين جمعية دول الأطراف والأمم المتحدة في الدورة الثالثة المنعقدة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 06 إلى 10 سبتمبر 2004، وتمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسين بتاريخ: 2004/09/13.[1]

وقد جاء هذا الاتفاق شاملا لملامح الصلة بين الجهازين الدوليين، وضابطا لأسس التعاون بينهما بطريقة دقيقة وواضحة، سواء فيما يخص المجال الإجرائي أو التشريعي.

ففيما يخص التعاون في الإطار القانوني والتشريعي فهو غير مباشر، ويتوقف على قيام الأمم المتحدة باقتراح بعض النصوص أو إحداث على بعضها بعض التعديلات وعرض ذلك على جمعية دول الأطراف للنظر فيها.[2]

كما وأن المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد خولت الأمين العام للأمم المتحدة لعقد مؤتمر استعراضي للدول بعد مرور 7 سنوات من نفاذه، بغرض النظر في التعديلات التي تتطلبها الضرورات الموضوعية والإجرائية للمحكمة.[3]

أما فيما يتعلق بالتعاون الإجرائي، فيشمل عدة أمور منها ما يخص تزويد المحكمة بالمعلومات التي هي بحاجة إليها، لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وتزويد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات المطلوبة، وذلك بطلب هذا الأخير الحصول على المعلومات من الأمين العام للأمم المتحدة، كما يتمثل التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة في طلب رفع الحصانة عن موظفي الأمم المتحدة المنسوبة إليهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا تماشيا مع فلسفة المحكمة المتمثلة في عدم الاعتداد بالحصانة القضائية حتى لا يستطيع أي مذنب من الإفلات من العقاب.[4]

ويؤكد الباحث على وجود رابطة وصيلة في عمل المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما هو مجسد في المادة الثانية من نظام روما الأساسي، التي تنص بأن العلاقة بينهما تتم عن طريق اتفاق يتم المصادقة عليه من طرف الدول الأطراف في نظام

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 163.

[2] – المرجع نفسه، ص 163.

[3] – المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 164.

روما الأساسي والأمم المتحدة، ويتولى ذلك رئيس المحكمة الجنائية بالنيابة عن الدول الأعضاء.

وذلك يعني أن هناك رابطة وعلاقة بين نشاط المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، يتم تفعيل ذلك عن طريق اتفاقيات تتم بين المحكمة والأمم المتحدة، يخص التعاون الدولي بينهما بهدف الاسهام في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي:

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ من طرف مجلس الأمن، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، إلا أنه ونظرا للضغوط التي مورست من طرف الدول الكبرى الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، فقد تم إعطاء اختصاصات لمجلس الأمن الدولي في نظام روما الأساسي بشكل كبير جدا فيما يخص مجال العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعض هذه الاختصاصات تخص تحريك الدعوى العمومية، وبعضها الآخر يتعلق بإمكانية تأخير نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة، كما وأن ثمة نقطة أخرى وهي ربط جريمة العدوان بمجلس الأمن وسلطته بوجود حالة عدوان من عدمها[1].

يرى الباحث أن هذا يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية من تأدية دورها كما يجب.

إذا كانت صلة التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمحكمة لا خلاف بينهما، وهي محل اتفاق وتوافق دولي، فإن علاقة مجلس الأمن مع المحكمة لم يكن محل توافق وانسجام دولي، ولقد انجر عنه الكثير من الرفض والتحفظ، وأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن تتمثل في مسألتين هما:

1-**الإحالة:** لقد منحت المادة 13/ب من نظام روما الأساسي الحق لمجلس الأمن في إحالة أية حالة تظهر له بأنها تشكل جريمة دولية، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يهم إن كان مرتكب الجريمة مواطن لأي دولة من دول الأطراف في نظام روما،

[1] – فريجة محمد هشام، «**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**»، المرجع السابق، ص 246.

كما لا يهم إن كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرف في نظام روما الأساسي من عدمه.[1]

وفي حقيقة الأمر أن إعطاء هذه الصلاحية لمجلس الأمن، لها ما يبررها كون مجلس الأمن له مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، قد تصل إلى إمكانية إنشاء محاكم لهذا الغرض، وعدم إعطائه صلاحية الادعاء سيدفعه إلى استعمال صلاحياته، وإحداث تلك المحاكم مما يؤثر سلبا على نشاط المحكمة الجنائية الدولية القضائي ويمس ذلك بمصداقيتها عبر العالم[2].

2-**وقف أو إرجاء التحقيق:** إن المادة 16 من ميثاق روما الأساسي قد منحت لمجلس الأمن الحق في طلب وقف أو إرجاء الفصل في أي قضية لمدة إثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، وأنه يظهر بشكل واضح أنه لا وجود لهذه الحالة لأي مسوغ قانوني لإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية، لأنها تعد سلطة مطلقة وغير محددة بأي ضابط، وأن ممارسة ذلك يؤدي إلى عرقلة مهام المحكمة الجنائية الدولية، ويجعلها لا تؤدي دورها المنوط بها على أحسن وجه، وقد يؤدي ذلك إلى إفلات بعض الجناة من العقاب.[3]

ومنه نقترح حذف المادة 16 أو تحديد المدة الزمنية المعقولة للوقف أو الإرجاء.

ويخلص الباحث إلى القول أن علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، هي علاقة في حقيقة الأمر غير فعالة لنشاط المحكمة بل معرقلة لعملها أحيانا، إذ على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل، تم إنشاؤه بموجب معاهدة دولية، إلا أن نظام روما الأساسي قبل اعتماده، مارست الدول العظمى نفوذها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتم إدخال مواد نذكر منها على سبيل المثال المادة 13/ب والمادة 16 من نظام روما الأساسي، بحيث خولت صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن لها آثار سلبية على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل ذلك التأثير بأنه من صلاحيات مجلس الأمن توقيف نشاط المحكمة حتى وإن كانت تنظر في جريمة تدخل في اختصاصها لمدة 12 شهرا قابلة

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 164.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 164-165.

[3] – المرجع نفسه، ص 165.

للتجديد دون تحديد لذلك التجديد، وهذا يمس بمصداقية المحكمة، علما أن مجلس الأمن الدولي تهيمن عليه الدول العظمى ومنها أمريكا، ومن خلاله مارست الدول الغربية على وجه الخصوص هيمنتها على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يتعين حذف المادة 16 أو جعل وقف نشاط المحكمة يكون لمرة واحدة وفي آجال معقولة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي.

رغم عدم توافق واضعو ومنشئو نظام روما الأساسي في وجهات النظر التي رافقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم مما دار من حوارات معمقة وحادة حصلت في مؤتمر روما الدبلوماسي، فلم تعترض خلافات في قضية جعل المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق الأشخاص الطبيعيين، وإن كانت ثمة اختلافات حصلت بينهم أثيرت حول آليات المساءلة، كما حصل اتفاق بينهم من ناحية تطبيق تلك المسؤولية الجنائية الدولية بطريقة متساوية ودون تمييز أو تفرقة بين قائد ورئيس أو مرؤوس أو عسكري، وسواء قد تورطوا بطريقة مباشرة بصفتهم فاعلين أصليين أم بطريقة غير مباشرة كمشاركين، كلما ثبتت تصرفاتهم وأعمالهم المجرمة وفق القانون الدولي الجنائي إلى أفعال ملموسة.

وسيرا مع ما أشير إليه أعلاه، سنتطرق إلى مفهوم القائد العسكري والرئيس المدني بشيء من الإيجاز في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى كيفية قيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة في المطلب الثاني، وبعدها نتطرق إلى صور المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم القائد العسكري والرئيس المدني:

إن مفهوم القائد العسكري له مفهومان مفهوم ضيق ومفهوم واسع وكل واحد منهما يختلف عن الآخر في مضمونه، كما وأن مفهوم الرئيس المدني له هو الآخر مفهومان مفهوم ضيق ومفهوم واسع، وكل مفهوم له مدلول يختلف عن الآخر.

الفرع الأول: مفهوم القائد العسكري:

إن مفهوم القائد العسكري له مفهومان أحدهما ضيق والثاني واسع.

- **المفهوم الضيق للقائد العسكري:** إن تعريف القائد العسكري وفق المفهوم الضيق يقصد به الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من أفراد، سواء كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد أو غير مباشر عن طريق التسلسل القيادي، كما يؤدي القائد العسكري واجباته المهنية لدى إحدى المستويات سواء العليا أو الوسطى أو الصغرى.[1]
- **المفهوم الواسع للقائد العسكري:** هو يتعدى القائد العسكري حسب المفهوم الضيق، ويعني كل من له سلطة في تغيير واقع النزاع وتحديد مصير الضحايا واختيار وسائل وأساليب الحرب في إطار النزاع المسلح بين الدول، ويستوجب أن يكون تابعا للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، وفي هذا الإطار يعد قادة الحركات المقاومة المسلحة وحركات التمرد ضمن القيادات العسكرية، كما يستوي أن يكون قائد أعلى للقوات المسلحة أو قائد فصيلة.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الرئيس المدني:

ثمة مفهومان للرئيس المدني، أحدهما ضيق والآخر واسع.

- **المفهوم الضيق للرئيس المدني:** ويقصد به المسؤول الأول على هرم السلطة، وفي الدولة ذات النظام الجمهوري يسمى برئيس الجمهورية، بينما في الدولة الملكية يسمى بالملك، وهو الذي يمارس السلطة الرسمية في الدولة، فالرئيس المدني وفق المفهوم الضيق ومهما كان لقبه فهو الذي يمارس السلطة في الدولة وهو المهيمن على كل دواليب الحكم فيها، وتتحمل الدولة كافة النتائج التي تنجر عن هذه الإدارة.[3]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 21.

2 – شاكري سمية، "**التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية– بين النظرية والتطبيق**"– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2015 – 2016، تمت مناقشتها بتاريخ: 14 ماي 2018، ص 29.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 13–14.

❖ **المفهوم الواسع للرئيس المدني:** فهو ينطبق عليه المبدأ القائل بأنه "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، يتسع مفهوم الرئيس المدني بحيث يشمل كل من يتمتع بسلطة في هرم الدولة، تخوله صلاحيات اتخاذ قرارات معينة، ويدخل في هذا الإطار فئة أعضاء الحكومة وفئة الهيئة التشريعية وفئة الرؤساء الإداريون.[1]

ويخلص الباحث إلى القول بأنه يقصد بالمفهوم الضيق للقائد العسكري، بأنه الضابط الذي يتولى الإشراف على قيادة مجموعة من الأفراد العسكريين، سواء كانت القيادة مباشرة أو غير مباشرة.

أما المقصود الواسع للقائد العسكري، فيقصد به كل من له سلطة في تغيير النزاع وتحديد مصير الضحايا واختيار طرق الحرب، في إطار نزاع مسلح بين الدول، ويطلق هذا المصطلح على القائد العسكري سواء أكان تابع للقوات النظامية أو غير النظامية، ويعد قادة حركات المقاومة المسلحة، وحركات التمرد ضمن ما يسمى بالقادة العسكريين.

أما المقصود الضيق للرئيس المدني، فيعني المسؤول الأول في سدة الحكم، ففي الدولة ذات النظام الجمهوري يسمى رئيس الجمهورية، وفي الدولة ذات النظام الملكي يسمى بالملك.

أما المفهوم الواسع للرئيس المدني، فهو يتسع ليشمل كل من يتمتع بسلطة في هرم الدولة، تعطي له صلاحيات، إتخاذ قرارات معينة، ويندرج في هذا المضمار فئة أعضاء الحكومة والهيئات التشريعية وفئة الرؤساء الإداريين.

<u>المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة :</u>

أنه ولقيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة، يتعين أولا التطرق إلى بيان المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، مع بيان الأسس والركائز العامة التي تحكمها، ثم بعد ذلك نتطرق إلى مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي يتحصل عليه الفرد نتيجة الوظيفة الرسمية التي يتقلدها في الدولة.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: النص على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي:

إن موضوع إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم كان هدفه الأساسي هو توقيع العقوبات الجنائية ضد الأشخاص الذين انتهكوا وينتهكون أسس القانون الدولي وقواعده، وبتعبير أدق الذين اقترفوا جرائم فظيعة أضرت بالمجتمع الدولي، بحيث بات ذلك من الموضوعات الرئيسية في الساحة الدولية في الأعوام الأخيرة من تطور القانون الدولي بصفة عامة، ولقد ساعدت بعض الأحداث الدولية التي اقترفت فيها بعض الجرائم الدولية بطريقة واسعة النطاق، بحيث كان ذلك من الأسباب الرئيسية التي دفعت المجتمع الدولي المتمثل في هيئة الأمم المتحدة إلى المبادرة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، لكي ينال المسؤولين عن تلك الجرائم جزاءهم[1].

ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط عن اقتراف الجرائم الدولية، وهذا مؤكد بشكل جلي عبر جميع مواده المتعلقة بذلك والواردة ضمن ديباجة النظام الأساسي وأبوابه الرئيسية، وأن النص على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، ورد النص عليه صراحة في الديباجة في الفقرات 2،3،4،5،6 وفي المادة 25 من نظام روما الأساسي[2].

وسنوضح ذلك كما يلي:

أولا: النص بطريقة مباشرة على المسؤولية الشخصية للأفراد في الديباجة كما يلي:

إن دول الأطراف في هذا النظام الأساسي...

الفقرة 2: ... وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة[3].

الفقرة 3 ... وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم[4].

---

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 180.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 179.

[3] – ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] – المرجع نفسه، ص2

الفقرة 4 ... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[1].

الفقرة 5 ... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[2].

الفقرة 6 ... وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[3].

وعبر هذه الفقرات التي وردت ضمن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبرز الفلسفة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، في جعل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن تلك الجرائم البشعة التي تؤكد الديباجة على جعل البشرية كلها ضحية لها، مما يتعين محاكمة الأفراد المسؤولين عليها والعمل دون هوادة من أجل القضاء على سياسة إفلات الجناة من العقاب.[4]

كل ذلك بغرض عدم إفلات أي مسؤول عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي من العقاب مهما كان منصبه، سواء أكان قائدا عسكريا أو رئيس دولة مع عدم الاعتداد بالحصانة.

ثانيا: النص صراحة وبطريقة مباشرة عن المسؤولية الجنائية للأفراد في المادة 25 من نظام روما الأساسي.

لقد تضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية النص على المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية في الباب الثالث من ذلك النظام، وبالتحديد في المادة 25 تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، وتناول ذلك بالتدقيق لهذه المسؤولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، ومن ثمة فإنه وطبقا لمنظور المحكمة الجنائية الدولية لروما:

---

[1] – ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ص2

[2] – المرجع نفسه، ص 2.

[3] – المرجع نفسه، ص 2.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 179-180.

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط استنادا لنظام روما الأساسي، الشخص الذي يقترف جريمة تندرج في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عن ذلك بصفته الفردية، وعرضة لإنزال الجزاء العقابي عليه طبقا لهذا النظام الأساسي[1].

وبصفة أدق وأوضح أن أي فرد خطط لجريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو حرض أو أمر بها أو اقترفها شخصيا أو ساعد على اقترافها أو شجع بأي طريقة كانت عن هذه الجريمة، يتحمل عن ذلك الجزاء العقابي لتلك الجريمة بمفرده[2].

كما وان الوظيفة التي يشغلها المتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، سواء أكان رئيسا للدولة أو قائدا عسكريا أو رئيس حكومة أو مسؤولاً حكوميا في أي منصب في الدولة، وأن هذا المنصب لا يستفيد منه من التخفيف من العقوبة، كما وأن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[3].

ولا يعفى رؤساؤهم من المسؤولية عن هذه الجرائم، إن كانوا على علم بها، أو كان عندهم من الأسباب ما يجعلهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس هو على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه اقترفها فعلا، ولم يتخذ الرئيس أو القائد العسكري الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو إنزال العقاب على مقترفيها[4].

ويخلص الباحث إلى القول أن نظام روما الأساسي قد نص صراحة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ديباجة النظام الأساسي وفي المادة 25 منه، بأن أي فرد يقترف جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون عرضة لإنزال العقاب عليه جزاء له عما أقدم عليه من أفعال تدخل في إطار الجرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، كما نص نظام روما الأساسي على معاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن المنصب الذي يشغله مرتكب الجريمة الدولية الجنائية، لا يعفيه من

---

[1] – المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 182.

[3] – عامر الزمالي،" **تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية**"، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، الندوة العلمية لجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 13.

[4] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 182-183.

المسؤولية، سواء أكان رئيسا للدولة أو قائدا عسكريا أو مسؤولا حكوميا، وأن المنصب لا يؤدي إلى التخفيف من العقاب.

كما وأن المرؤوس يتحمل هو الآخر المسؤولية الدولية الجنائية، ولا يعفى رؤساؤهم من تحمل المسؤولية الجنائية وإنزال العقاب عليهم، إذا كانوا على علم بأن المرؤوس على وشك ارتكاب الجريمة أو اقترفها، ولم يتخذ الرئيس أو القائد العسكري، الإجراءات لمنع وقوع الجريمة وإنزال العقاب على مرتكبها.

وأنه وطبقا لنظام روما الأساسي أن عدم بلوغ الفرد 18 سنة كاملة فإن ذلك هي إحدى موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط، وأن ذلك لا يمنع من متابعة ذلك الفرد أمام جهة أخرى مختصة مثل محاكم الأحداث في الدولة التي ينتمي إليها الحدث المنسوب إليه تلك الجريمة[1].

وبالرجوع للمادة 29 من نظام روما الأساسي التي تقضي كما يلي:

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه"[2].

يتضح من خلال تلك المادة بوضوح أن الشخص الذي اقترف الجرم بعد بلوغه السن القانونية يبقى محل ملاحقة من المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية وفاته أو توفر لديه مانع من موانع عدم تحمل المسؤولية الجنائية[3].

وفي الأخير جاءت المواد 31، 32 و33 من نظام روما الأساسي متضمنة حصر حالات امتناع المسؤولية الجنائية للفرد.

بحيث إذا توفر شروط إحداها يكون ذلك سببا من أسباب عدم قيام المسؤولية الجنائية للفرد المرتكب لتلك الجريمة المتوفر لدى الجاني شروط عدم قيامها في حقه، وسنتناول تلك المواد بشيء من التفصيل كما يلي:

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 180-181.

[2] – المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 181.

أولا: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية طبقا للمادة 31:

لقد تضمنت المادة 31 من نظام روما الأساسي أربع حالات إذا توفرت إحداها فإن الفرد مقترف لتلك الجريمة المتوفر فيها إحدى الحالات الأربعة لا يسأل جنائيا وهذه الحالات هي كما يلي:

1-حالة ما إذا كان الشخص مرتكب الجريمة وقتها كان يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك أو عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه[1].

2-حالة وجود الشخص في حالة سكر يجعله يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل المجرم الجنائي الذي أقدم عليه تحت شرط ألا يكون قد سَكَرَ باختياره في ظل ظروف كان يتوقع أن يصدر منه سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

3-حالة وجود شخص مرتكب الجريمة قد تصرف على نحو معقول للدفاع الشرعي عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، أو يدافع عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، بطريقة تتفق وجسامة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها[3].

4-كما يعد سببا من أسباب عدم قيام مسؤولية مقترف الجريمة الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد حدثت تحت تأثير إكراه مترتب عن تهديد بالموت الوشيك، أو كان قد حدث نتيجة ضرر بدني جسيم ومستمر أو وشيك، ضد شخص أو شخص آخر شريطة ألا يقصد الشخص بأن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه وتفاديه، ويكون ذلك التهديد:

أ- صادرا عن أشخاص آخرين.

ب- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الفرد.[4]

---

[1] – المادة 1/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 2/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 3/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 4/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية طبقا للمادة 32 من نظام روما الأساسي:

وتتحقق تلك الأسباب في حالتين هما:

الحالة الأولى: هي الغلط في الواقع بحيث أكدت المادة 32 بأن الغلط في الواقع، لا يمكن الاعتماد عليه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للفرد المقترف للجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا إذا ترتب عليه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[1].

الحالة الثانية: تتمثل في الغلط في القانون بحيث لا يشكل الغلط في القانون سببا من أسباب عدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مقترف الجريمة وفق نظام روما الأساسي في إطار الجرائم الداخلة في اختصاصها، إلا إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من نظام روما الأساسي[2].

ثالثا: أسباب عدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية طبقا للمادة 33 من نظام روما الأساسي:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إعفاء الفرد من المسؤولية الجنائية عن ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، إذا كان اقترافه للجريمة قد تم تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس، سواء أكان قائدا عسكريا أو رئيسا مدنيا باستثناء الحالات التالية التي يعفى منها من المسؤولية الجنائية الدولية وهي التالية:

1-إذا كان ثمة التزام قانوني على مقترف الجريمة بالامتثال لأوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2-إذا لم يكن هذا الشخص يعلم بأن هذا الأمر غير قانوني وغير مشروع.

---

[1] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 135.

[2] – المادة 2/32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-إذا كان عدم المشروعية غير بارزة، كما اعتبر هذا النظام الأساسي عدم المشروعية ظاهرة في حالات ارتكاب هذا الشخص جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية.[1]

والباحث لا يتفق مع ما تنص عليه المادة 1/33 البند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة والذي يعفي الشخص المقترف للجريمة الجنائية الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب ما تنص عليه المادة 5 إذا تمت بناء على أمر الرئيس أو الحكومة واجب الطاعة عليه بموجب القانون.

إذ يرى بأنه إذا كانت عدم مشروعية الفعل ظاهرة وخاصة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأمر الرئيس سواء أكان مدنيا أو عسكريا شخص ما بارتكاب هذه الجريمة أو واحدة منها، فيتعين على هذا الشخص الامتناع عن ذلك حتى وإن كانت طاعة هذا الشخص لرئيسه واجبة بحكم القانون، لأن ذلك يعد سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، وهذا يفتح الباب أيضا على مصرعيه للتخلص من المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكاب هؤلاء الأشخاص لمثل هذه الجرائم الخطيرة الدولية، وهذا يتناقض مع فكرة وهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها التي غرضها هو عدم إفلات المجرمين من الجرائم الدولية التي تسببوا في ارتكابها.

ولذلك نقترح تعديل ذلك النص ليتماشى مع تحقق عدم الإفلات من العقاب للمرؤوسين المتسببين بأي شكل من الأشكال في اقتراف الجرائم الأكثر خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي والمنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي ولاسيما الجرائم التي يكون فيها عدم المشروعية بارز وواضح للعيان، واقتراحنا يتماشى مع ما ذهب إليه الباحث منتصر سعيد حمودة والمتمثل في طلب إلغاء البند (أ) من المادة 1/33 من نظام روما الأساسي والإبقاء على البند (ب و ج) من هذه المادة لأن عدم العلم بمشروعية الفعل ينفي قيام الجريمة فعلا.

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 223-224.

الفرع الثاني: النص على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما الأساسي:

منذ أن عرفت المحكمة الجنائية الدولية النور في مؤتمر روما الأساسي بتاريخ 1998/07/17، ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الأخذ بحصانة أي مسؤول مهما كان مركزه في الدولة بالدفع بالحصانة في الجرائم الدولية، إذ نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1-"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما وأنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ".[1]

- كما أكدت المادة نفسها في فقرتها الثانية بأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تكون لها علاقة بصفة رسمية للشخص سواء كانت في القوانين الوطنية أو الدولية لا تمنع المحكمة من بسط اختصاصها ومحاكمة هذا الشخص بقولها:

2-" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[2]

وأن نص المادة 27 من نظام روما الأساسي قد نصت على مبدأين أساسيين يتعلق الأول على المساواة بين الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية دون النظر إلى الصفة التي يتمتع بها أي كان منهم، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، وبعبارة أدق أن الصفة لا يؤخذ بها كسبب لتمييز لمن تتوفر فيه عن غيره من الأشخاص الذين ليست لهم أية صفة.[3]

---

[1] – المادة 1/27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – المادة 2/27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3] – خليل حسين، "**الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**"، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، 155.

أما المبدأ الثاني الذي نص عليه في المادة 27 فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية، سواء المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أم في القوانين الدولية.[1]

ويظهر بشكل جلي أن المشرع الدولي قد كان موفقا في نص المادة 27 من نظام روما الأساسي، بتلافي الدفع بعدم مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، بعد أن بات ذلك عائقا في المحاكم أمام القضاء الوطني، والذي من شأنه أن يسبب في عدم معاقبة بعض المسؤولين المتورطين في جرائم دولية جنائية من العقاب.[2]

وما يمكن التأكيد عليه هو أن المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أنها جاءت صريحة وواضحة بحيث ترفع الحصانة عن أي مذنب وتخضعه للمحاكمة حتى ولو كان لا يزال يشغل الوظيفة التي بموجبها يتمتع بالحصانة، فإن المادة المذكورة أعلاه فهي لا تفرق بين وقت شغل المنصب أو عدم شغله طالما ثبت في حقه اقتراف جريمة دولية جنائية، تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.[3]

ولأن المحكمة الجنائية الدولية يقع على عاتقها مهمة قمع الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 منها، وخاصة أن هذه الجرائم ترتكب في غالب الأحوال من الأشخاص التي سبق التطرق إليهم في المادة 27 الخاصة بمسؤولية الرؤساء الجنائية والموظفين التابعين لهم، ومن ثمة فإن عدم استبعاد الحصانات الموضوعية والاجرائية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص ذوي الصفة، مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لم تحقق الغرض الرئيسي الذي أنشئت من أجله، والذي يتبلور في قمع الجرائم البشعة والخطيرة في القانون الدولي الجنائي، وخيبة أمل كبيرة لمن بذل قصارى جهده عبر عدة عقود من أجل أن تبرز هذه المحكمة إلى الوجود، بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية على المستوى الدولي.[4]

---

[1] – خليل حسين، المرجع السابق، ص 155.

[2] – المرجع نفسه، ص 155.

[3] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 220.

[4] – المرجع نفسه، ص 220-221-222.

إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية قد تم العمل به من قبل محكمة نورمبرغ في قرارها الصادر بتاريخ: 1946/10/01، وقد تأكد هذا المبدأ مرة أخرى بمناسبة قرار الجمعية العامة المؤرخ في 11 سبتمبر 1946.

كما تم العمل به من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، في مجموعة من القضايا نذكر منها محاكمة الرئيس اليوغوسلافي سلبودان ميلوسوفيتش المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.[1]

كما أخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضاء الدولي الجنائي الدائم، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية في نصه في نظام روما الأساسي على مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء والموظفين التابعين لهم في المادة 27 منه كما سبق التطرق إلى ذلك.[2]

ومما سبق يرى الباحث أن مبدأ استبعاد الحصانة عن أي شخص مهما كان مركزه في أي دولة، يعد ضمانة جوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة وعدم الإفلات من العقاب، وبالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد أخذ به القضاء الدولي الجنائي المؤقت، المتمثل في محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، وتم تطبيق ذلك المبدأ أثناء محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السيد: سلوبودان ميلوسوفيتش، المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

كما وان نظام روما الأساسي قد أخذ هو الآخر بهذا المبدأ إن نص عليه في المادة 27 منه.

إن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، يعد بحق الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة، وتحقيق مبدأ المساواة بين جميع المتهمين، الماثلين أمام المحكمة بتهم منسوبة إليهم.

وأنه وبدون الأخذ به لا يمكن تحقيق الهدف الذي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقه، وهو عدم الإفلات من العقاب، لأي مرتكب لجريمة لدولية لجنائية تدخل في اختصاصها، مهما كان مركزه في الدولة.

---

[1] – فريجة محمد هشام، «**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**»، المرجع السابق، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص 25.

ولقد تم تفعيل ذلك المبدأ على الرؤساء والقادة وخاصة الأفارقة منهم، الذين تمت متابعتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وتم محاكمة البعض منهم، لذلك يعد ذلك المبدأ الضمانة الأساسية التي تؤدي إلى تحقيق عدم افلات الرؤساء والقادة من العقاب المتسببين في جرائم دولية عبر العالم، لأنهم الأكثر تورطا في ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية بحكم وظائفهم في دولهم.

المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة في نظام روما الأساسي.

يتم إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما يثبت قيام هؤلاء الرؤساء والقادة في التورط في اقتراف واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تضمنتها المادة 05 من نظام روما الأساسي لعام 1998، مهما كانت صورة السلوك الذي أصدره الشخص، وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، نلاحظ أن مؤسسيه قد سعوا عبر المواد 25-27-28 و33 منه، حصر صور المسؤولية الدولية الجنائية في صورتين هما:

1-المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة.

2-المسؤولية الدولية الجنائية الغير مباشرة.

فإذا كان السلوك الإجرامي المقترف من قبل القادة أو الرؤساء إيجابيا بحيث تم مباشرة يترتب عن ذلك مسؤولية مباشرة، أما إذا كان السلوك الذي قام به القادة أو الرؤساء هو سلوك إجرامي سلبي يترتب عن ذلك مسؤولية غير مباشرة.

وعلى ضوء ما أشير إليه أعلاه سنتطرق إلى ذلك، كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة:

تتطلب المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة طبقا لما اشتمل عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على قيام القائد أو الرئيس بأعمال إيجابية وذلك لممارسة أحد الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بالتصرفات الإيجابية أو السلوكات الإيجابية في المضمار هو القيام بدور

رئيسي مع الغير في إعطاء أوامر كتابية أو شفوية مباشرة أو الاشتراك في نطاق اتفاق جرمي[1].

وأن الجريمة الدولية قد تكون نتيجة نشاط شخص لوحده بالتفكير فيها والتصميم عليها وتنفيذها دون إعانة من أحد فهي مشروعه الجرمي الخاص به، وينجر عن ذلك ولوحده مسؤولية جنائية فردية، وقد يكون ذلك الشخص قد شاركه فيها غيره فهنا نكون بصدد مساهمة جنائية.[2]

ويلاحظ أنه بتفحص خصوصية الجريمة الدولية بناء على ما تضمنه نظام روما الأساسي يستنتج منه ملاحظتين هامتين هما:

01- **الملاحظة الأولى:** أن الجرائم التي تضمنها نظام روما الأساسي فهي على درجة من الخطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهذه الجرائم تتطلب قدرا من الجرأة وحدا أدنى من الإمكانيات المادية التي في الغالب لا تكون إلا في محيط الرؤساء والقادة .

02- **الملاحظة الثانية:** هي أن الرؤساء والقادة لا يمكن بمفردهم – في الغالب الأعم- القيام باقتراف تلك الجرائم لما تتطلبه من جهود متواصلة، ابتداء من العزم والتصميم وانتهاء إلى التنفيذ، وهذا ما يفرض عليهم الدخول في مساهمة جنائية من أجل اقتراف جرائمهم.

فإن تمت الجريمة نكون بصدد جريمة تامة، وإذا لم تتم الجريمة رغم الشروع في البدء في تنفيذها لظروف خارجة عن إرادة الجناة، فنكون وقتها بصدد شروع في الجريمة.

وبناء على ما تم الإشارة إليه فإننا سنتناول ذلك في ثلاثة نقاط هي:

1- انفراد القائد أو الرئيس باقتراف الجريمة الدولية.

2- المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في اقتراف الجريمة الدولية.

3- شروع الرؤساء والقادة في اقتراف الجريمة الدولية.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 192.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 115.

أولا: انفراد القائد أو الرئيس باقتراف الجريمة الدولية:

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 منه على انفراد القائد أو الرئيس باقتراف الجريمة الدولية في فقرتها الثالثة كما يلي:

"وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي:

أ)- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ...".[1]

ويتجلى من خلال المادة 3/25/أ أن واضعو النظام الأساسي قد حرصوا على التأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية للرؤساء والقادة ، إذا هم انفردوا باقتراف الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك حين إقدامهم على تبني المشروع الإجرامي بكل إصرار وبخطة ممنهجة على السعي للتنفيذ ما تم الإصرار عليه، وذلك ما يدفعهم إلى مباشرة تصرفات مادية اتجاه الضحايا.[2]

يبدو جليا أيضا عبر الممارسة العملية للمحاكم الدولية الجنائية أن هذا النوع من المسؤولية الدولية الجنائية يخص في أغلب الأحيان الأفراد العاديين أو القادة العسكريين ذوي الترب الأدنى والجنود، لأنه فيما يتعلق بالرؤساء والقادة قلما أن يقوموا بارتكاب الجرائم الدولية الجنائية لوحدهم، إذ قد يصدرون أوامر باقتراف الجرائم الدولية الجنائية، ورغم ذلك يظهر بأن رواد روما عندما صاغوا الفقرة الثالثة من المادة 25 قد تجلى في عقولهم صور للخطورة الإجرامية لبعض الرؤساء والقادة عبر مر التاريخ، والتي قد لا يقتنعون عبرهم بمجرد الأمر باقتراف الجرائم وإنما يصرون على ارتكابها شخصيا بطريقة انفرادية.[3]

[1] – المادة 3/25 / أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 193.

[3] – المرجع نفسه، ص 193.

ثانيا: المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في اقتراف الجريمة الدولية:

إذا كانت المسؤولية الانفرادية للقائد العسكري أو الرئيس المدني قليلة الوجود، فإن المجال الطبيعي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة هو نطاق المساهمة الجنائية، وأن المساهمة الجنائية تعني تفاعل جهود الجناة من أجل اقتراف جريمة واحدة ومثال ذلك أن يتفق عدة أشخاص بغض النظر عن مراكزهم لتنفيذ جريمة سرقة، بحيث يشارك كل واحد منهم بدور في تنفيذها، فتتم العملية الإجرامية بناء على كل أفعال الجناة مجتمعة.[1]

وأن الرؤساء والقادة الذين تقع عليهم المسؤولية الدولية الجنائية ويكونون مساهمين أصليين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، بحيث تكون مساهمة الجناة أصلية، وقد تكون المساهمة في ارتكاب الجريمة تبعية، إذا كانت أفعال الجاني تتوقف عند مجرد تقديم المساعدة ويعد ذلك شريكا في الجريمة.[2]

وأن المساهمة الجنائية التبعية تتحقق عن طريق الأفعال التالية:

- التشجيع على اقتراف الفعل المكون للجريمة الدولية.
- الاتفاق على اقتراف الجريمة إذا تمت فعلا على أساس ذلك الاتفاق.
- المساعدة على ارتكاب الجريمة ويكون ذلك بكل طريقة من غير استعمال لأي تنفيذ مادي مباشر لأحد أدوار الجريمة الرئيسية، لأنه إذا استعمل أحد أدوارها الرئيسية تصبح مساهمة أصلية وليس مساهمة تبعية في ارتكاب الجريمة الدولية.[3]

كما يتطلب أن تكون هذه الأفعال سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها.[4]

وبالعودة إلى نظام روما الأساسي فإن مؤسسيه قد اعتمدوا على القواعد العامة للقانون الجنائي المطبق في القوانين الجنائية الوطنية، وهذا مع تسجيل حالات التمايز والاختلاف أملتها الاعتبارات الواقعية والقانونية، ولقد تضمنت المادة 25 من ميثاق روما الأساسي عبر

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 194.

[2] – المرجع نفسه، ص 194.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 116-117.

[4] – المرجع نفسه، ص 117.

فقرتها الثالثة تفصيلا فيما يتعلق بصور المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية.[1] وهو ما سنتعرض لها كما يلي:

أ- المساهمة الجنائية الأصلية للرؤساء والقادة :

يقصد بمفهوم المساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة على وجه العموم إلى احتكار القيام بدور أساسي وفاصل في اقترافها، ولقد أقرت معظم التشريعات الداخلية في العالم على أنه يعتبر فاعلا أصليا كل من يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده أو بمساعدة الغير أو يقدم على مرحلة من مراحل التنفيذ المادي لها.[2]

وأن الوضع على مستوى القانون الدولي الجنائي فهو لا يختلف عنه كثيرا بحيث كرست قواعده صورتين للمساهمة الجنائية الأصلية، الصورة الأولى هو انفراد الشخص أو القائد أو الرئيس بارتكاب الجريمة الدولية، والصورة الثانية هي تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار أساسية في تنفيذ الجريمة الدولية، ويعد كل متهم في هذه الحالة مساهما أصليا فيها تحت شرط أن تشكل هذه الأدوار جريمة واحدة.[3]

وتتخذ المساهمة الجنائية الأصلية للرؤساء والقادة عدة أشكال ورد النص عليها في المادة 25 /3، والتي احتوت طائفة من الأفعال التي تعتبر مرتكبها فاعلا أصليا في الجريمة الدولية وهي على وجه الخصوص:

- **الفاعل المباشر:** ويعني بالفاعل المباشر ذلك الجاني الذي يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة ويبرز على مسرحها.[4]

كما نصت المادة 3/25/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخر...".[5]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 194.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 114-115.

[3] – المرجع نفسه، ص 115.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 194.

[5] – المادة 3/25/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ويقصد بالاشتراك مع آخر، أن يكون مع الفاعل المباشر فاعل آخر يقدم له المساعدة على إتمام الركن المادي للجريمة، متى كان هذا الركن يتكون من عدة أفعال[1]، في حالة كون الركن المادي للجريمة يتكون من عدة أفعال، وقام كل من المساهمين بفعل من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة، ولا يعني الاشتراك هنا أن يكون المساهم الآخر تبعي ومثال على ذلك أن يقوم قائد بإلقاء القبض على مجموعة من الأفراد حتى يُمَكِن قائده الأعلى من قتلهم بالرصاص، فهنا يعتبر كل متهم مشاركا في تنفيذ الجريمة وفاعلا أصليا لها.[2]

وأنه يلاحظ أن المادة 25 من نظام روما الأساسي قد أضافت بما نصت عليه مبدأً قانونيا في غاية الأهمية وهو حالة الاشتراك بوصف المشتركون صراحة كفاعلين أصليين وليسوا مجرد شركاء تبعيين.[3]

ويعد ذلك تفوقا كرسته المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي لأنه لم يُعثر على ذلك المبدأ في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة.[4]

- **الفاعل المعنوي:** إن الفاعل المعنوي للجريمة، يقصد به من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون تحت تصرفه بمثابة أداة يستعين بها في إبراز العناصر التي تتكون منها الجريمة إلى حيز الوجود، فالفاعل المعنوي هو من يدفع إلى الجريمة شخصا غير مؤهل للمسؤولية كمن يشجع معتوه عقليا بقتل شخص ما، فتقع الجريمة بناء على ذلك.[5]

وقد نص نظام روما الأساسي صراحة على مسؤولية الفاعل المعنوي جنائيا عن الجريمة الدولية عبر المادة 3/25/أ كما يلي:

- "ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا".[6]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 195.

[2] – المرجع نفسه، ص 195.

[3] – المرجع نفسه، ص 195.

[4] – المرجع نفسه، ص 195.

[5] – المرجع نفسه، ص 195.

[6] – المادة 3/25/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأن هذا النص يفيد قطعا تقرير المسؤولية الجنائية للفاعل بواسطته بوصفه مساهما أصليا في الجريمة، سواء استعمل في تلك الجريمة شخص مسؤولا أو غير مسؤول لأي سبب من الأسباب.[1]

وبقدر ما يعد هذا إقرار لما استقر عليه الفقه الدولي الجنائي، فإن الصياغة التي وردت في المادة 25 في هذا الإطار فهي غير موفقة، لأنه في نظرنا ظاهرها يفهم منه بإمكان ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر مسؤول جنائيا، وهذه الحالة التي تدخل في إطار التحريض المذكور صراحة في الفقرة الموالية من نفس المادة، بالإضافة إلى أن اقتراف الجريمة عن طريق شخص آخر غير مسؤول جنائيا ليست حالة من حالات الاشتراك بناء على ما يدل عليه ظاهر النص، ولذلك يتعين إعادة صياغة الفقرة المذكورة أعلاه وفق ما يلي: "يسأل الشخص جنائيا...عن ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر غير مسؤول جنائيا".[2]

- **الفاعل الآمر بارتكاب الجريمة:**

تنص المادة 3/25/ب من نظام روما الأساسي على مسؤولية القائد أو الرئيس الذي يأمر باقتراف الجريمة الدولية كما يلي: "... ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".[3]

وطبقا لهذا النص فقد تم تجريم القائد أو الرئيس الذي يأمر باقتراف الجريمة ومن ثمة يتسع مفهوم السلوك المادي للجريمة الدولية التي يتم مساءلة الرؤساء والقادة، بحيث لا تقتصر على القيام باقتراف التصرف المادي بنفسه، وإنما تمتد إلى الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم لتنفيذ تلك الجرائم.[4]

ويلاحظ أن تجريم تلك الأوامر هو المجال الحيوي والطبيعي لمسؤولية الرؤساء والقادة، لأنهم كبار المسؤولين في الدول ولا يتم تنفيذ الأوامر إلا بناء على إشارة منهم، وسواء كانت

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 195.

[2] – المرجع نفسه، ص 195.

[3] – المادة 3/25/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 196.

تلك الإشارة مكتوبة أم شفوية وسواء جاء الأمر من القائد الأعلى للقائد الذي يليه مباشرة أو كان الأمر موجها إلى سائر القوات.[1]

ويجب لإثبات قيام المسؤولية الجنائية بناء على الأوامر توفر لدى القائد أو الرئيس الآمر سلطة إلزام لأفراد آخرين باقتراف الجريمة، إلا أنه لا يجب إثبات وجود رابطة رسمية بين القائد أو الرئيس وبين مرتكب الجريمة، إذ يكفي أن تكون له سلطة فعلية تمكنه من ذلك.[2]

وبذلك تكتمل صورة المساهمة الأصلية للرؤساء والقادة، وسننتقل للتطرق للمساهمة التبعية.

ب- المساهمة الجنائية التبعية للرؤساء والقادة:

إن المساهمين التبعيين في الجريمة هم الشركاء، والشريك هو الذي لا يتعدى دوره على القيام بمساعدة الفاعل الأصلي على اقتراف الجريمة، وهذا العمل الذي يقوم به الشريك هو غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا، ولكن اكتسب الصفة الإجرامية لعلاقته بالفعل الإجرامي الذي قام به الفاعل.[3]

وبالعودة إلى نظام روما الأساسي نلحظ بأنه يحدد الأفعال التي يقوم بها الشريك التبعي والتي تدخله دائرة التجريم، وهذا ما نصت عليه المادة 3/25/ب، ج والتي جرمت كافة صور الاشتراك في الجريمة من التحريض والمساعدة على النحو التالي:

أ- **التحريض:** ويعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ودفعه إلى التصميم على ارتكابها، وقد نصت المادة 3/25/ج صراحة على ذلك كما يلي:

"تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها".[4]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 196.

[2] – المرجع نفسه، ص 197.

[3] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص212.

[4] – المادة 3/25/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك تماشيا لما هو مستقر في مبادئ القضاء الدولي الجنائي المؤقت خاصة المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، والمادة 14 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.[1]

وفي نطاق القانون الدولي الجنائي فإن المساهمة الجنائية التبعية تتحقق عن طريق القيام بالأفعال التالية:

1-التحريض على ارتكاب الفعل المشكل للجريمة الدولية.

2-المساعدة على ارتكاب الجريمة بشتى الطرق دون أن تتضمن تنفيذاً مادياً مباشراً لأحد أدوارها الرئيسية، ويتطلب القانون أن تكون هذه الأفعال سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها.[2]

ب- **كما تعني المساعدة:** هي تقديم كل التسهيلات والعون لمرتكب الجريمة تحت شرط ألا تخرج هذه المساعدة من نطاق الأفعال التبعية دون الشروع في تنفيذها، وتتحقق المساعدة بكل وسيلة تقدم إلى الفاعل بشكل يساعده على اقتراف الجريمة أو يسهل له ذلك، ويزيل له ما قد يعترضه من صعوبات وعراقيل.[3]

ويأتي إقرار نظام روما للمساعدة كفعل من أفعال الشريك في الجريمة الدولية، تكريسا لما تضمنته أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وخاصة محكمة يوغسلافيا السابقة.[4]

إن المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في اقتراف الجريمة الدولية طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن القائد أو الرئيس يكون مسؤولاً إذا بوصفه فاعلا أصليا إذا كان فاعلا مباشرا أو فاعلا معنويا أو فاعلا آمرا، كما يكون مجرد شريك إذا كان محرضا أو مساعدا في اقتراف الجريمة.[5]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 197.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 116-117.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 198.

[4] – المرجع نفسه، ص 198.

[5] – المرجع نفسه، ص 199.

ثالثا: شروع الرؤساء والقادة في اقتراف الجريمة الدولية.

لقد جرم نظام روما الأساسي شروع الرؤساء والقادة في اقتراف الجريمة الدولية سواء وقع ذلك الشروع من قبل المساهم الأصلي أو من المساهم التبعي[1]، ولقد نصت المادة 3/25/و بقولها: "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام جريمة، لا يكون عرض للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما بمحض إرادته على الغرض الإجرامي".[2]

ومع التمعن فيما تضمنته المادة 3/25/و إذ جاء النص صراحة على تجريم الشروع في الجريمة الدولية، وذلك إذا تم البدء في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، كما تطلبت نفس المادة أن يكون وقف تنفيذ الجريمة لا صلة له بمقاصد المتهم، ولقد استثنت المادة من العقاب الأشخاص الذين يشرعون في ارتكاب الجريمة، ثم يتوقفون عن بذل أي جهد لارتكابها أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون ذلك الشخص عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الهدف الإجرامي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في اقتراف الجريمة الدولية يتم بإحدى صورتين، إما صورة الشروع التام وهو ما يسمى بالجريمة الخائبة مثل إخضاع جماعة معينة عمدا لأحوال معيشية صعبة بغرض إهلاكهم لكن ذلك الهلاك المقصود لم يتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فهذه جريمة إبادة جماعية خائبة، في حين تتمثل الصورة الثانية في الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة إذا تم توقيف القادة، كما ذكر في مثالنا السابق عن إهلاك تلك الجماعة

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 199.

[2] – المادة 3/25/و من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 199.

بالقوة رغما عنهم وتقديمهم للمحاكمة الدولية فهذه جريمة إبادة جماعية خائبة ناتجة عن شروع ناقص، ولم يميز نظام روما الأساسي بين الآثار القانونية المترتبة عن كل صورة.[1]

ومجمل القول الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم الاختلاف الجوهري بين المساهمة الأصلية والتبعية، إلا أنه يساوي بين كافة الرؤساء والقادة المنسوبة إليهم تهم اقتراف جرائم دولية أي كانت صورة التصرف المرتكب في مجال العقاب، إذ لم يحدد النظام عقوبات مختلفة تبعا لاختلاف السلوك الإجرامي، ولقد ترك المجال واسعا ومفتوحا أمام الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، لإعمال مبدأ التفريد العقابي لتحديد حجم جسامة الخطورة الإجرامية لكل قائد أو رئيس متهم وتحديد العقوبة التي يستحقها كل متهم تبعا لذلك.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة :

قد يحاول الرؤساء والقادة تجنب التورط في ارتكاب الجريمة الدولية بطريقة مباشرة، سواء بإصدار الأوامر أو المساهمة فيها عن طريق الاشتراك أو التحريض أو المساعدة أو حتى في الشروع في ارتكابها، إلا أنهم يجدون أنفسهم في وضعية خاصة ينجر عنها تحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية عن اقتراف الجريمة الدولية بطريقة غير مباشرة[3].

وتعني المسؤولية الجنائية الغير المباشرة للرؤساء والقادة المسؤولية عن الجرائم المقترفة من طرف مرؤوسيهم، والمؤسسة على أساس تقصير هؤلاء الرؤساء والقادة في القيام بالإجراءات الكفيلة بمنع اقترافها، أو إنزال عقاب على المتسببين فيها[4]، ويسميها بعض الفقهاء المسؤولية الدولية الجنائية عن فعل الغير[5].

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 200.

[2] – المرجع نفسه، ص 200.

[3] – المرجع نفسه، ص 200.

[4] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 577.

[5] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص200

وبالعودة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلحظ أن نص المادة 28 منه قد جاءت بتنظيم وتفصيل غير متعارف عليه في القانون الدولي الجنائي لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسيهم، سواء تعلق الأمر بالقادة العسكريين أو القادة المدنيين، كما أنه عند إطلاعنا على المادة 33 من نظام روما الأساسي، فإنها نجدها قد تناولت بطريقة تفصيلية المسؤولية الدولية الجنائية عن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى أو ما يعرف عند بعض الفقهاء بالمسؤولية عن أمر الغير.[1]

الشيء الذي جعل بعض الفقهاء يوسعون في مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية غير مباشرة للرؤساء والقادة لتشمل طائفتين:

- **الطائفة الأولى:** المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن فعل الغير (جرائم مرؤوسيهم).
- **الطائفة الثانية:** المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أمر الغير (تنفيذ أمر الرئيس الأعلى).[2]

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن فعل الغير (جرائم مرؤوسيهم).

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاء متضمنا وشاملا لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، ولقد تناول ذلك بالتدقيق الشيء الذي مكنه من إضافة مفاهيم حديثة ساعدت في تطويره، وهذا التدقيق والتطوير الذي أتى به قد يكون المرجع المباشر هو الاستفادة من الحلول التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، إذ يعتبر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا عبر مادته 7 التي تنص على ما يلي:

"لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 200.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 200-201.

أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".[1]

ومن خلال ما تضمنته المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المتطرق إليه أعلاه، فإن ذلك يعد أول صك دولي في إطار القانون الدولي الجنائي، يسن بموجب نص صريح مبدأ المسؤولية الجنائية الغير المباشرة للرؤساء والقادة.[2]

وقد تضمنت المادة 28 من نظام روما الأساسي تنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، إحداها يخص القائد العسكري والآخر يتعلق بالرئيس المدني وذلك كما يلي:

1-مسؤولية القائد العسكري.

لقد نصت المادة 1/28 بقولها "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هاته القوات ممارسة سليمة...

أ)- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هاته الجرائم.

ب)- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".[3]

يفهم من خلال فحوى النص المذكور أعلاه أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أخذوا بعين الاعتبار أنه من أبجديات العسكرية أن أي عمل عسكري لا يتم ولا يشرع في البدء فيه إلا بعد القيام بالتقارير الاستخباراتية التي توضع على مكتب القائد

[1] – المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقا.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 201.

[3] – المادة 1/28/أ/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العسكري أو الرئيس، والذي يكون على اتصال وتواصل مع كبار العاملين معه، ويسعون من أجل تحقيق ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وبناء على ذلك قد جاء النص المذكور أعلاه متضمنا وشاملا لمجموعة من الضوابط الرئيسية والأساسية لتحميل القائد العسكري أو الرئيس المسؤولية عن جرائم مرؤوسيه، وسنتطرق إلى الضوابط الأساسية لتحميل القائد العسكري المسؤولية عن جرائم مرؤوسيه كما يلي:

أ- **الضابط الأول: توسيع مفهوم العسكري:**

إن نص المادة 28 المشار إليها آنفا تخص القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بنشاط القائد العسكري، وهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل، فإذا كان مصطلح "القائد العسكري" مفهوما يخص أي رئيس يكون ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فإن مصطلح "الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري" قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس حتميا بدرجة رئيس، كما تتضمن هذه العبارة كذلك الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة قانونية وسيطرة قانونية على وحدات الجيش مهما كان عدد هذه القوات.[2]

وزيادة على ذلك فإن من يوسع في مضمون أحكام نص المادة 1/28 ليشمل المسؤولين والقادة الغير النظاميين من قادة حركات التمرد وجماعات المعارضة المسلحة، وذلك لكونهم قادة ميدانيين، بحكم الواقع الشيء الذي يجعلهم أشخاصا قائمين فعلا بنشاط القائد العسكري.[3]

ب- **الضابط الثاني: السيطرة الفعلية:**

يتعين على القائد العسكري القيام بأساليب القيادة العسكرية، عن طريق تعامله مع مرؤوسه بالسيطرة أو باللين، وهي الأخرى نوع من العلاقة التي تجمع بين الرئيس والمرؤوس، وتبرز أهمية أنماط القيادة في الكثير من النقاط أهمها خاصة تحديد المسؤولية

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 202.

[2] – المرجع نفسه، ص 202.

[3] – المرجع نفسه، ص 202.

الدولية الجنائية، ونوعها عبر ضبط التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ واجب الطاعة عبر معرفة نوع ونمط القيادة المتبعة.[1]

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، نجد أن نص المادة 28 قد جاءت متضمنة عبارة "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين" وعبارة "أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين"، على الرغم أن عبارة السيطرة وحدها تشمل الإمرة والسلطة ولا يوجد أي مصوغ مقبول لا يراد به هاتين الصياغتين، إلا أن يكون واضعو النظام الأساسي قد قصدوا بعبارة "تخضع لسلطته" أكثر اتفاقا مع الرؤساء المدنيين، وهذا ينسجم مع الفهم السابق لعبارة "الشخص القائم فعلا" بنشاط القائد العسكري.[2]

ج-الضابط الثالث: الممارسة السُّلَمِيَةُ للسيطرة الفعلية:

فالقائد العسكري هو الذي يمارس الصلاحيات القانونية والسلطة الفعلية على مرؤوسه بقوة رتبته وواجبه وموقعه، أي ممارسة الفعاليات الشاملة للإدارة الناشئة عن منصبه والواجبات المكلف بها بناء على تسلسل القيادات، وهو المسؤول عن جرائم المرؤوسين التي قد ترتكب بسبب عدم ممارسة القائد السلطة الفعلية على مرؤوسه، كما يتطلبه القانون العسكري.[3]

وبالعودة إلى نظام روما الأساسي، نلاحظ بأنه حمَّل المسؤولية للقائد العسكري عن جرائم مرؤوسه المرتكبة نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات التابعة لاختصاصه ممارسة سليمة، ومن ثمة نجد أن نظام روما الأساسي قد تطلب لقيام مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه، ضرورة وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسته سلطته وسيطرته على المرؤوس عن طريق الرقابة على سلوكه بشكل مناسب[4]، وهو ما يعد أحد مصادر التمييز لنظام روما الأساسي قياسا عن سابقيه من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.[5]

---

[1] – شاكري سمية، المرجع السابق، ص 30.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 202.

[3] – شاكري سليمة، المرجع السابق، ص 18.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 203.

[5] – المرجع نفسه، ص 203.

د- الضابط الرابع: العلم بارتكاب المرؤوسين للجرائم أو هم على وشك القيام بذلك:

إن القائد العسكري فهو المسؤول عن مرؤوسيه ومن يقودهم من جيش وميلشيات أو وحدات متطوعة، وأنه في حالة علمه بارتكاب مرؤوسيه للجرائم أو هم على وشك ارتكابها، ولا يتخذ الإجراءات اللازمة تقوم مسؤوليته الجنائية عن ذلك.[1]

وبالعودة إلى نظام روما الأساسي بالإضافة إلى ما سبق، وحتى تقوم مسؤولية القائد العسكري، يشترط أن يكون هذا القائد أو من يقوم مقامه، قد علم أو يفترض أنه قد علم بحسب الظروف السائدة في تلك الفترة أن مرؤوسيه يقترفون أو على وشك اقتراف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، واشتراط هذا العلم يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء الرؤساء والقادة في أداء واجبهم، المتمثل في واجب السيطرة على تصرفات مرؤوسيه وليس على أساس خطأ مرؤوسيهم فقط.[2]

هـ- الضابط الخامس: إخفاق القائد في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة:

يتعين أن يكون القائد العسكري أو من يتولى مكانه قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير الواجبة والمعقولة الداخلة في حدود اختصاصه وسلطته، لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو لعرض المسألة على الهيئات المعنية للقيام بالتحقيق والمقاضاة، والتحري إذا كان القائد أو الشخص قد قام بجميع الإجراءات الضرورية، ضمن ما هو محدد له في إطار سلطته، إن ذلك يعتبر من المسائل التي تستقل المحكمة في تقديرها في كل حالة لوحدها، أما فيما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها، فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الترخيص القانوني والإمكانية المادية للقيام بهذه الأعمال.[3]

وإذا كان ما سبق الإشارة إليه يخص القائد العسكري أو من يحل محله، فإن التنظيم الذي أتى به نظام روما الأساسي لمسؤولية الرئيس المدني فيما يتعلق بجرائم مرؤوسيه قد

---

[1] – شاكري سمية، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 203.

[3] – هورتنسيادي تي، جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد861، مارس 2006 وما بعدها. ص ص 10، 11، 12.

جاء متضمنا لبعض التمايزات الرئيسية، التي تتوافق مع الطبيعة القانونية للرئيس المدني وتتمايز عن تلك الخاصة بالقائد العسكري.[1]

2- مسؤولية الرئيس أو القائد المدني:

تنص المادة 2/28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".[2]

يظهر عبر نص المادة المذكورة أعلاه أن بعض شروط وضوابط مسؤولية القائد العسكري هي نفسها المطلوب توفرها حتى تتحقق مسؤولية الرئيس المدني، عن جرائم مرؤوسيه، ومن ثمة فليس هناك من داعي لإعادة تناولها من جديد، إلا أن ما يتعين التوقف عنده، والذي يعد فارقا أساسيا وجوهريا في الضوابط التي يتعين توافرها، حين مساءلة الرئيس المدني والتي تتمايز عن تلك الخاصة بالقائد العسكري.[3]

ويظهر ذلك في تَمَايُزَيْنِ:

التمايز الأول: علم الرئيس: فإذا كان العلم الحقيقي الصحيح أو المفترض هو ما يتعين توافره لقيام مسؤولية القائد العسكري، فإن العلم الحقيقي أو التجاهل المعتمد لبعض

[1] – هورتنسيادي تي، جوتيريس بوسي، المرجع السابق، ص 204.

[2] – المادة 2/28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 204.

المعلومات التي تبين بكل دقة أن مرؤوسيه يقترفون أو على الاقتراب جدا أن يقترفوا بعض الجرائم، وذلك ما يتعين توافره لقيام مسؤولية الرئيس المدني.[1]

وبذلك فإن نظام روما الأساسي قد اعتمد معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس المدني، ذات صعوبة في الإثبات بحيث يتعين إثبات أن الرئيس المدني قد علم علما حقيقيا أو تجاهل عمدا الجرائم المتعلقة بمرؤوسيه.[2]

ولذلك يتعين على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أثناء نظره في قضايا معروضة عليه للتحقق من مدى توافر العلم الحقيقي للرئيس المدني أن يثبت توفر المعطيات التالية:

- أن معلومات بهذه الخصوص كانت متوفرة لدى هذا الرئيس.
- وأن هذه المعلومات توضح بطريقة واضحة خطورة الموقف.
- وأن يكون الرئيس المدني يعلم بتلك المعلومات وتجاهل ذلك عن قصد.[3]

التمايز الثاني: كون جرائم المرؤوسين مرتبطة بالسيطرة الفعلية للرئيس:

ومن ثمة وبالتمعن في مضمون المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنها قد أضافت فارقا جديدا يصعب من قيام مسؤولية الرئيس، بحيث يتطلب النص توفر شرط هو تعلق الجرائم المقترفة بأعمال تدخل في نطاق المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس[4].

وان الباحث يرى أن سبب عدم إضافة هذا الشرط للقائد العسكري يعود إلى تحققه له بحكم طبيعة العمل العسكري ذاته.

وبقدر ما يسهم هذا التنظيم الشامل والدقيق في بلورة مبدأ مسؤولية الرؤساء في إطار جرائم مرؤوسيهم، في تبسيط مهمة المحكمة الجنائية الدولية عبر الإجابة على العديد من

---

[1] – محمد صلاح أبو رجب، "**المسؤولية الجنائية للقادة**"، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، ط1، 2011، ص 607.

[2] – ثقل سعد العجمي، "**مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 32: يونيو 2008، ص 118.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 205.

[4] – المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإشكالات التي قد تظهر أثناء نظر أي قضية، فهذا التنظيم من شأنه وفي نفس الوقت وفي آن واحد، يجعل المحكمة لا تستطيع التوسع في تطبيق مبدأ مسؤولية الرؤساء تقيدا والتزاما للشرعية الجنائية، التي تتمثل في نص المادة 28 من نظام روما الأساسي.[1]

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أمر الغير (تنفيذ أمر الرئيس الأعلى).

يجدر بنا أن نشير في بداية التطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة على أمر الغير، للقول بأن مسؤولية تنفيذ أمر الرئيس الأعلى، فإنه في الواقع العملي يلاحظ بأنها تطبق بصفة كثيرة مع الرؤساء والقادة الأقل درجة في قمة القيادة والرئاسة والذين يكونون في درجة الرئيس والمرؤوس في نفس الوقت، ولذلك سنبحث عن حدود مسؤوليتهم في حالة اقترافهم للجرائم التي تضمنها نظام روما الأساسي تنفيذا لأوامر رؤسائهم[2]، على النحو التالي:

نص نظام روما الأساسي على مبدأ المساءلة عن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى إذ نصت المادة 1/33 و2 كما يلي:

"-1 في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أم مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

-2 لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".[3]

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 205.

[2] – المرجع نفسه، ص 205.

[3] – المادة 1/33و2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المدقق في مضمون المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدرك بأن المادة تتضمن مسؤولية منفذ أوامر الرئيس الأعلى، لأنها من حيث المبدأ والأساس قد نصت على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص المرتكب لإحدى هاته الجرائم لا يعفى من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم استجابة وامتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، ولقد استثنت المادة المشار إليها أعلاه حالات ثلاثة لا يسأل مرتكب الجرائم جنائيا وردت في الفقرات (أ، ب، ج) وتم التطرق إليها أعلاه كاستثناء على المبدأ العام.[1]

يبدو من خلال ما سبق التطرق إليه أعلاه أن نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاء صريحا ولا غموض فيه، على أن أوامر القادة العسكريين والرؤساء، لا تعد ذريعة لإباحة الجريمة التي يقترفها أحد الأشخاص، والتي هي من ضمن الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقبل من أحد الدفع بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو أمر قائده العسكري.[2]

والحكمة من هذا النص هو قطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء طريقة لاقتراف الجرائم الدولية والتي تتسم بالفظاعة مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي نفس الإطار فهو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي وضعت لبناتها الأولى ضمن معاهدة لندن لسنة 1945.[3]

ولقد استثنت المادة المشار إليها أعلاه ثلاثة حالات، لا يسأل مرتكب الجرائم الجنائية الدولية عليها وردت في الفقرات (أ، ب، ج)، وتم التطرق إليها أعلاه كاستثناء على المبدأ العام، ولقد أوردت ذلك في إطار ثلاثة شروط وهي كما يلي:

الشرط الأول: يتمثل في أن المتهم ملتزم قانونا بإطاعة الأوامر، وهذا الشرط يخص من حيث الأساس الوظيفة العسكرية التي توجب على المرؤوس، سواء أكان قائدا أم جنديا واجبا قانونيا يتمثل في تنفيذ الأمر الصادر إليه دون أن يكون له الحق في مناقشة ذلك، لأن

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 207.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 194-195.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 194-195.

الأمر صادر من الجيش، ولأنه ليس للمرؤوس أن يعترض عن الأوامر الموجهة إليه من القيادة العسكرية التي ترأسه.[1]

ورغم ذلك فإنه لا مانع من انطباق الشرط كذلك على الوظيفة المدنية، وتبعا لذلك فإن الموظف الحكومي الذي يمتثل لتنفيذ تعليمات تصل درجة ارتكاب جرائم دولية، ليس له الحماية القانونية إلا إذا كان واقعا تحت نوع من الالتزام القانوني، وأن إمكانية فقدانه الوظيفة في حالة رفضه التنفيذ لا يعد ذلك حجة كافية على هذا الالتزام.[2]

الشرط الثاني: وهو كون المتهم لا علم له بأن الأمر غير مشروع:

وينجر عن هذا الشرط انتفاء العلم، ما يعني انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم، الشيء الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/30 من نظام روما الأساسي كما يلي: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصا المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".[3]

كما أنه قد يحدث أن يعلم المرؤوس أن فعله غير مشروع من حيث الأساس، إلا أنه ظن في نفس الوقت أن هناك سببا من أسباب الإباحة يرفع عنه التجريم عن الفعل، ويترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية عليه.[4]

الشرط الثالث: كون مشروعية الأمر غير ظاهرة.

والغرض من هذا الشرط هو عدم تمكين المتهم بالتمسك بالشرط السابق والإدعاء بجهل عدم مشروعية الأمر ما دام أن عدم المشروعية بارز للعيان.[5]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 207.

[2] – المرجع نفسه، ص 207.

[3] – المادة 1/30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 207.

[5] – المرجع نفسه، ص 208.

ويعد الأمر ظاهرا في عدم مشروعيته إذا كان جليا لأي إنسان يتمتع بكل قواه العقلية والجسدية، فإن أمر قائد عسكري قادة آخرين أدنى رتبة منه أو أمر قائد مدني أحد القيادات العسكرية بالدخول إلى مدينة ما، وقتل كل من فيها من المدنيين مثلا أو بتعذيب الأسرى وقتلهم، ففي هذه الحالة لا يقبل من المرؤوس المقترف الجريمة التذرع بالأمر الرئاسي، لأن عدم المشروعية ظاهر بطريقة لا يمكن التمسك بجهلها.[1]

وقد نصت المادة 2/33 من نظام روما الأساسي على حالتين اثنين نصت عليهما، بأنه لا يقبل الدفع بعدم مشروعية الأمر فيهما لأن عدم المشروعية ظاهر فيهما، والحالتين هما: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذلك بقولها "-2 لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"[2]

والباحث يرى بأنه كان على واضعي نظام روما الأساسي أن يدرجوا في الفقرة الثانية من المادة 33 بالنص، بأنه لا يجوز الدفع بعدم مشروعية الأمر في حال ارتكاب جرائم الحرب أو جريمة العدوان، واعتبار عدم المشروعية فيهما ظاهر كما هو الشأن في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثمة يخلص الباحث إلى القول بأنه لا وجود لأي مبرر يستثني جرائم الحرب والعدوان من عدم النص صراحة باعتبار أن عدم المشروعية بارز وظاهر في حالة صدور أمر باقتراف جرائم الحرب أو جريمة العدوان، مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 33 من نظام روما الأساسي، التي تعتبر المشروعية ظاهرة في حالة صدور أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

لأن الجرائم الأربعة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في المادة 5، فهي كلها تعد من أخطر الجرائم الجنائية الدولية خطورة، على أمن وسلامة المجتمع الدولي، ولذلك فهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 208.

[2] – المادة 2/33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحتى لا يفلت أي كان ومهما كان من العقاب إذا تورط في ارتكاب جريمة من الجرائم الأربعة المنصوص في المادة 5 من نظام روما الأساسي، تحت أي ذريعة أو مبرر أو أي سبب كان.

وبناء على ما ذكر أعلاه يقترح الباحث إحداث تعديل على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يُمَكِنُ بإدراج جرائم الحرب وجريمة العدوان إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وبذلك تكون الشروط الثلاثة الواجب توفرها مجتمعة للدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى، فهي شروط تراكمية تبحث معا في الحالة الواحدة وغير قابلة للتجزئة عن بعضها البعض، فحتى يستطيع المتهم الدفع بمسؤولياته الجزائية، عليه أن يثبت أنه كان ملتزما قانونا بإطاعة الأوامر، ولا يكفي مجرد الالتزام المعنوي، ثم عليه أيضا أن يثبت جهله بعدم مشروعية الأمر، ويجب أن تكون عدم المشروعية غير ظاهرة.[1]

وينتهي الباحث إلى التأكيد بأن المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي والتي تم حصرها في صورتين هما:

- المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة.
- المسؤولية الدولية الجنائية الغير مباشرة.

تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة، إذا كان الفعل الاجرامي المرتكب من طرف القادة أو الرؤساء إجابيا، بحيث تم مباشرة من طرف مرتكب الفعل الجرمي، ففي هذه الحالة ينجر عن ذلك مسؤولية دولية جنائية مباشرة، أما إذا كان الفعل الذي قام به القائد أو الرئيس هو فعل اجرامي سلبي، فإنه يترتب عن ذلك قيام مسؤولية دولية جناية غير مباشرة.

ولقيام المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة وفق نظام روما الأساسي، يتطلب أن يقوم القائد أو الرئيس بأعمال إيجابية، وذلك بقيامه بارتكاب أحد الأفعال المجرمة التي نصت عليها المادة 5 من نظام روما الأساسي، وذلك بقيام القائد أو الرئيس بدور

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 209.

رئيسي مع الغير، في إعطاء أوامر كتابية او شفوية مباشرة، أو الاشتراك في إطار اتفاق جرمي.

كما وأن الجريمة الدولية قد تكون مترتبة على عمل شخص لوحده، بالتفكير فيها والتصميم فيها وتنفيذها، دون مشاركة من أي كان معه، فهي مشروعه الجرمي الخاص به، فيترتب عن ذلك مسؤولية دولية جنائية فردية، عن ذلك الشخص الذي قام بالفعل الجرمي لوحده، وقد يكون ذلك الشخص حين إقدامه على ارتكاب الجريمة الدولية الجنائية قد شاركه فيها غيره، فهنا نكون في إطار مساهمة جنائية.

إن المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في نظام روما الأساسي هي صورتان:

- مساهمة جنائية أصلية.
- مساهمة جنائية تبعية.

فالمساهمة الجنائية الأصلية للرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية الجنائية، فتعني أن يساهم الجناة في اقتراف جريمة واحدة، بحيث يكون كل واحد منهم قد ساهم مساهمة فعلية، بدور أساسي في تنفيذ الجريمة، في حين أن المساهمة الجنائية تبعية للرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية الجنائية، فتقتضي اقتصار دور الجناة فيها عن تقديم المساعدة دون الشروع في تنفيذ الجريمة، ويعتبر مقدم المساعدة شريكا في الجريمة.

إن نظام روما الأساسي من حيث المسؤولية الدولية الجنائية الماشرة للرؤساء والقادة قد سوى من حيث العقاب بين الجناة المساهمين مساهمة أصلية في ارتكاب الجريمة الدولية الجنائية وبين الجناة المساهمين مساهمة تبعية في ارتكاب الجريمة.

ويبدو أن واضعي نظام روما الأساسي في هذا الإطار لم يكونوا موفقين في ذلك ويتعين تعديل ذلك آخذين في الاعتبار خطورة السلوك الاجرامي، لأن السلوك الاجرامي للمساهم مساهمة أصلية في ارتكاب الجريمة هو أكثر خطورة من المساهم من الجناة مساهمة تبعية في ارتكاب الجريمة، لأن دور هذا الأخير لا يتعدى في تقديم المساعدة دون الشروع في تنفيذ الجريمة الدولية الجنائية.

وقد يحاول الرؤساء والقادة تجنب التورط في اقتراف الجريمة الدولية الجنائية بطريقة مباشرة، سواء بإصدار الأوامر أو المساهمة فيها، عن طريق الاشتراك أو التحريض أو المساعدة، أو حتى في الشروع في اقترافها، إلا أنهم قد يجدون أنفسهم في وضع خاص يترب عليهم تحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية عن اقترافهم لجريمة جنائية دولية بطريقة غير مباشرة، ويقصد بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة للقادة أو الرؤساء عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم والمؤسسة على أساس تقصير هؤلاء الرؤساء والقادة في القيام بالإجراءات التي على ضوئها يتم منع ارتكابها مع انزال العقاب على المتسببين فيها، ويطلق البعض من الفقهاء على المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة، المسؤولية عن فعل الغير.

وبذلك نكون قد أنهينا الحديث عن المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة سواء ما تعلق عن شروط قيامها أو صورها، وسنتطرق في المبحث الموالي للمسؤولية الدولية الجنائية طبقا للقواعد الموضوعية للرؤساء والقادة، وذلك للتعرض بالحديث لأبرز الأفعال المجرمة التي يسأل على ضوئه هؤلاء.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الموضوعية للرؤساء والقادة طبقا لنظام روما الأساسي

بالعودة إلى نص المادة الخامسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تتضمن نوعا معيننا ومحدد من الجرائم، الأكثر فظاعة والأكثر خطورة وهي موضع اهتمام وقلق المجتمع الدولي بأسره، كونها تهدد السلم والأمن الدوليين.

وأن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى هذا النظام المتضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي احتوت عليها المادة 5 قد استعانوا بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، وعلى ما استقر في العرف الدولي، لأن هذا الأخير يعد المرجع الأصلي للقانون الدولي الجنائي، ولقد تم تسجيل إضافات في نظام روما الأساسي، وتعديلات ساهمت في تعزيز منظومة القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، ولقد احتوت المادة 5 المذكورة أعلاه الجرائم الأربعة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وبالتمعن في فحوى المواد 6، 7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشتمل على قائمة الأفعال المشكلة لتلك الجرائم، نلحظ من خلالها بأنها تتطلب في المتهمين بها، ضرورة توفرهم على قدر من الإمكانيات والوسائل التي لا تكون حسب المعتاد إلا في أصحاب السلطة من الرؤساء والقادة، ومن ثمة تأتي تلك الأفعال لتكون المسؤولية الجنائية طبقا للقواعد الموضوعية للرؤساء والقادة، وتبرز أهم الأفعال التي قد يتورط في اقترافها، الشيء الذي ينجر عنه متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعبر هذا المبحث سنتطرق لهذه الجرائم بالدراسة والتحليل بضبط قائمة الأفعال أولا، مع بيان ارتباطها بمسؤولية الرؤساء والقادة ثانيا وفق ما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقا للقواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

بعد تفحص لفحوى نص المادة السادسة بتأني والمشتملة لأفعال جريمة الإبادة الجماعية، والمادة السابعة المشتملة لأفعال الجرائم ضد الإنسانية، يبرز بكل وضوح التشابه الكامل والتقارب الكلي بين الجريمتين، سواء فيما يخص تحديد الأفعال التي تتكون منها الجريمتين أو فيما يخص تحديد الفئات المستهدفة[1]، وهو الشيء الذي جعلنا ودفعنا إلى تناول الجريمتين معا في هذا المطلب، على أن يتم التطرق والحديث عنهما مع بيان مدى ارتباطهما بمسؤولية الرؤساء والقادة .

الفرع الأول: تقنين نظام روما لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الأبشع والأخطر التي تقترف ضد أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره، وقد بادر المجتمع الدولي بكل ما استطاع إلى ذلك من جهد من أجل مكافحة هذا العمل الإجرامي بكل الوسائل.[2]

[1] – علي جميل حرب، "**القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية**"، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010، ص 112.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 211.

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتجلى في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية، بالنظر لما ينطوي عليه من مجافاة لضمير الإنسانية، وإلحاق بها أضرار معتبرة من النواحي الثقافية أو الأخلاقية أو المبادئ العليا للمثل.[1]

وجريمة الإبادة الجماعية فهي جريمة ضد قانون الشعوب، تقترف في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل متنوعة مادية أو معنوية.[2]

إذ نلاحظ وأن نظام روما الأساسي في المادة السادسة منه قد أخذ بما هو مستقر عليه في اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري، المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948.[3]

وفي هذا الخصوص تنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هاته، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".[4]

نلاحظ أن المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تعريفها للإبادة الجماعية وفي تحديد أركانها والأفعال التي تؤدي إليها، كان ذلك قد تم بناء على نصوص اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها سنة 1948، التي تعتبر

[1] – فريجة محمد هشام، «**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**»، المرجع السابق، ص 103.

[2] – المرجع نفسه، ص 103.

[3] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 314.

[4] – المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المرجعية القانونية التي أخذ منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي جنس من الأجناس البشرية، مهما اختلفت عقائدهم وانتماءاتهم الأيدولوجية.[1]

كما وأن الصياغة التي جاءت بها جريمة الإبادة الجماعية فهي تعكس التوافق الدولي حول تعريف هذه الجريمة، ولقد حظيت بتصديق عالمي، وقد أتت المادة السادسة بصورة حرفية لتعريف الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 2 من نظام محكمة رواندا، ومن ثمة عدت هذه الجريمة أول جريمة دولية تشهد هذا الاستقرار القانوني لتعريفها وتحديد أفعالها في إطار المدونات الدولية المتعاقبة.[2]

ومع كون النص السابق يبرز ميزة هامة ورفيعة في ميدان تطبيق القانون الدولي الجنائي من حيث التقيد بمبدأ تدوين الشرعية (والتي هي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وحفظ الجهود الدولية السابقة (القانونية والقضائية) وحصرها بنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن هناك العديد من الاستفسارات والتساؤلات والإشكاليات التي تم إثارتها بشأنه، والتي لا يزال إلى حد الآن جزء منها بحاجة ضرورية وماسة إلى إجابات واضحة إلى حد الآن[3]، نذكر منها أهم تلك التساؤلات والاستفسارات التي تتمثل في:

1- النقاش الكبير الذي لا يزال إلى حد الآن قائما حول معيار تكييف عمل ما بأنه جريمة إبادة جماعية، فهناك بعض من الفقهاء لا يعطون أهمية لعنصر العدد لتكييف عمل ما بأنه إبادة جماعية، في حالة ما إذا توفرت فيه شروط أخرى، أبرزها الانتساب إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، بينما يتمسك البعض الآخر من الفقهاء على معيار العدد، فقتل جماعة من الأفراد ذات الصلة تنتسب إلى فئة عرقية واحدة أو اثنية، مثلا يعد ذلك برهانا في حد ذاته على قيام جريمة الإبادة، أما إذا تم قتل الأفراد أو إلحاق أضرار جسمانية بفئة أو عدد قليل من الأفراد وعلى نحو

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 105-106.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 211.

[3] – محمد خليل مرسي، "**جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي**"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، جانفي 2013، ص 174 وما بعدها.

متفرق، فإنه يصعب الزعم بأنها أفعال الإبادة حتى وإن كانت تلك الفئة تنتسب إلى جماعة ذات أصل واحد.[1]

2-تتطلب المادة 6 وجود قتل أشخاص الجماعة، فهل يفيد ذلك أن عمليات القتل دون هذا القصد الخاص (إهلاك الجماعة) غير معاقب عليها، على غرار تلك التي تتم بهدف القضاء على المتمردين أو العصاة الخارجين عن سلطة الدولة؟[2]

وفي هذا نذكر ما قاله الدكتور محمد شريف بسيوني أحد المشاركين في صياغة نظام روما الأساسي، بقوله:" ... يعتبر قتل فرد مع توفر هذا القصد هو جريمة إبادة جنس في حين قتل 1000 شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، وعليه فإن المرء يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل لشخص واحد إبادة جنس وقتل ملايين الأشخاص بدون نية القضاء على الجماعة المحمية كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة".[3]

ويرى الباحث أنه يتعين على الجمعية العامة للدول الأعضاء للمحكمة الجنائية الدولية، القيام بتقديم إقتراح يتعلق بإحداث تعديل يتمثل في الاستغناء عن شرط القصد في قتل أفراد الجماعة، وفسح المجال متسع أمام هيئة المحكمة، لاستطاعتها الوصول إلى تأكيد قيام جريمة الإبادة الجماعية.

3-نظرا للتشابه الكبير بين الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي سنتطرق لها لاحقا، يجعل من الصعب التفريق بين الأفعال المكونة لكل جريمة، وهذا ما برز واضحا عبر الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ومثالنا على ذلك الخلاف الذي حصل بين الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، والمدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بوصف الأفعال المقترفة في السودان، حيث ترى الأولى وتتمسك بقناعتها القانونية التي توصلت إليها على أنها جرائم ضد الإنسانية،

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص ص 211-212.

[2] – المرجع نفسه، ص 212.

[3]–. M. Cherif Bassioni, A Crimes Againts Humanity in international Criminila law, pubishers Martinus Nijhoff, Dorfech-1992, p437

بينما يرى المدعي العام ولا يشاطر رأي الدائرة التمهيدية الأولى ويتمسك على اعتبارها جرائم إبادة جماعية.[1]

ويخلص الباحث إلى القول بأن جريمة الابادة الجماعية، تعد من أخطر وأشد الجرائم الدولية الجنائية خطورة، ولذلك كانت موضع اهتمام المجتمع الدولي، كونها ترتكب ضد أمن وسلامة المجتمع الدولي وتستهدف طائفة معينة، تقترف بطريقة عنصرية تفريقية تمييزية، بين بني الجنس البشري ذو الأصل الواحد، بغرض القضاء على وجود فئات بشرية، تمتاز بخصائص معينة، قد تكون تلك المميزات إثنية أو عرقية أو قومية أو دينية.

ونظرا إلى ما تهدف إليه هذه الجريمة من خطورة جد كبيرة، تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره، لذلك سعى هذا الأخير للعمل دون هوادة إلى أن تم مصادقة الأمم المتحدة وبالإجماع على معاهدة منع جريمة الابادة الجماعية، والمعاقب عليها بنصوص عقابية سنة 1948.

ونظرا لبشاعة وجسامة جريمة الابادة الجماعية، وما تلحقه من أضرار بالغة الأهمية ينجر عنها تهديد استقرار المجتمع الدولي، لذلك نص عليها في المادة 6 من نظام روما الأساسي لعام 1948، ورتب عن مقترفيها عقوبات قاسية مهما كان مركز مرتكبيها في أية دولة من العالم، بغرض القضاء على هذه الآفة نهائيا أو التقليل منها بشكل كبير على الأقل.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

برزت الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية عبر المحاكمات التي دارت بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة على مستوى القضاء الدولي الجنائي العسكري، وهي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ولم تمر مدة طويلة من الزمن، شرعت الأمم المتحدة في بداية محاولاتها فيما يتعلق بتقنينها، بدأ بصياغة مبادئ نورمبرغ، واستمرت في مواصلتها لذلك فيما يتعلق بإعدادها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، وأمنها عن طريق القرار رقم: 177

[1] – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 400.

الصادر بتاريخ: 1947/11/21، وعلى الرغم من كثرة المشاريع المقدمة بذات الشأن، والتي كان الأخير منها سنة 1993، فقد فشلت في إقرار أحد تلك المشاريع.[1]

كما سعى القضاء الدولي الجنائي عبر محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا إلى رسم خريطة الجرائم ضد الإنسانية، عن طريق النص عليها في نظاميهما مع إجراء متابعات على أساسها.[2]

وعلى الرغم من كل ما سبق الإشارة إليه، إلا أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بقي غامضا ومتداخلا مع جرائم أخرى على غرار جرائم الحرب، وبقيت ينقصها معيار دقيق يبين بدقة الإطار الموضوعي المحدد لأفعالها، وبقي الوضع على ما هو عليه حتى جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

لقد ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

"1-"لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ..."[4]

وقد ورد ذكر هذه الأفعال في المادة المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، الاغتصاب، الإخفاء، الفصل العنصري، الاضطهاد، السجن، بالإضافة إلى كافة الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الصلة المماثلة التي تتسبب عمدا في معاناة خطيرة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية والنفسية أو البدنية، ثم أسهبت المادة في الشرح والتوضيح الدقيق لكل فعل على حدة.[5]

---

[1] – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 351.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 213.

[3] – المرجع نفسه، ص 213.

[4] – فريجة محمد هشام، «**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**»، المرجع السابق، ص 136.

[5] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 213.

وبعد تفحص فحوى المادة السابعة بدقة تم تأكيد الاستنتاجات التالية:

1-إن النص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها جريمة مستقلة يعتبر ذلك دلالة مضيئة في مسيرة القانون الدولي الجنائي[1]، مع العلم أن معظم ما بذل من عناء سابقا وجهد لم يخرج ذلك الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، وإذ يتطلب لقيام هذه الجريمة أن تقترف في وقت الحرب ذاته، أو أن تكون مرتبطة بجريمة من جرائم ضد السلام.[2]

2-حرص مؤسسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إبعاد كل قيد زمني من شأنه أن يقلل من النطاق العملي للمادة السابعة، إذ بمجرد التحقق من العناصر المشكلة للجريمة ضد الإنسانية يمكن أن تنجر عن ذلك المسؤولية مباشرة دون النظر فيما إذا كنا في وقت حرب أو سلم، وذلك عائد إلى خلو المادة من مصطلح "نزاع"، فهذا يفيد قطعا عن هذه القراءة القانونية، كما أنه يفسر كذلك عن استطاعة توسيع إطار تطبيق هذه القاعدة إلى تجريم هذا العمل، سواء يخص الأمر نزاع دولي أم داخلي، وهذا يعد تفوقا قانونيا في مجال القضاء الدولي الجنائي الدائم على القضاء الدولي الجنائي المؤقت لأن هذا الأخير لم ينص على ذلك.[3]

3-كما أنه يحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه قد تجنب مبدأ حصرية أفعال الجرائم ضد الإنسانية.[4]

وهذا عائد لما تعرفه النزاعات المسلحة من أفعال مبتكرة حديثا وممارسات متنوعة، ومن ثمة فقد تم إعطاء سلطة تقديرية محدودة بعدم التقيد بالأفعال المنصوص عليها في المادة 7وتجاوزها، لتضم كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.[5]

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات الوجيهة المتطرق إليها أعلاه، إلا أن المادة 7 لم تنجو من الانتقادات الموجهة إلى ما تضمنته على النحو التالي:

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 213.

[2] – المرجع نفسه، ص 213.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 213-214.

[4] – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 860.

[5] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 214.

1-إن القراءة المدققة للمادة السابعة، فهي تتطلب شرطين لقيام المسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية.

أ- **الشرط الأول:** أن تكون الجريمة مترتبة عن هجوم واسع ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين.

ب- **الشرط الثاني:** ضرورة توافر "**العلم**" عن نتيجة الهجوم وما يلحقه من أضرار.[1]

وفي ذات السياق فإن الدراسة والقراءة السابقة يستنبط منها وجود صعوبة تحقق الشرطين، ففيما يتعلق بالشرط الأول، فإن الهجوم المنهجي يشترط "نهجا سلوكيا يتمثل في الارتكاب المتكرر للأفعال"، وهو ما يفيد بأن هجوما واحدا ساحقا غير كافي لقيام جريمة ضد الإنسانية.

كما وأن الشرط الثاني والخاص بالعلم بنتائج الهجوم، فهو يعد قيدا يصعب التحقق منه أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.[2]

2-إن عمومية تعريف الاسترقاق قد أوقع مفهومه في تفسيرات وتساؤلات لا تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الشيء الذي أدى إلى تحفظ الدول العربية والإسلامية عليها، وذلك من منظور بعض الدول والمنظمات الغير حكومية الحاضرة في مؤتمر روما، والتي توسعت في شرح مفهوم الاسترقاق من ناحية الاتجار بالأفراد وخاصة النساء، متهمة الدول العربية التي تسمح بتعدد الزوجات، بأنها تقنين وطني للاتجار بالنساء.[3]

وعلى الرغم من تجاهل تلك المنظمات للواقع الفعلي للاسترقاق بمفهومه الحقيقي من الاتجار بالنساء والأطفال في الكثير من الدول الأوروبية، وإننا نقرأ بالدوام عن الملاحقات لشبكات دولية متخصصة بهذه التجارة.[4]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 214.

[2] – المرجع نفسه، ص 214.

[3] – المرجع نفسه، ص 215.

[4] – المرجع نفسه، ص 215.

وعلى الرغم من كل ما أشير إليه أعلاه يتعين الاعتراف أنه بمقتضى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بات موجودا ومتوفرا للمجتمع الدولي نص قانوني شامل يتعلق ويحكم الجريمة ضد الإنسانية، ويبعد عنها كل الغموض والنقائص والفراغات التي ظلت تحفظ بها لفترة زمنية ليست بالقصيرة.[1]

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الرؤساء والقادة :

نظرا للتقارب القانوني الموجود بين المادتين 6-7 من نظام روما الأساسي، والذي يبرز تشابها واسعا بين الأركان التي تتشكل منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهذا التشابه والتقارب هو الذي جعل بعض الفقهاء ورجالات القانون إلى المطالبة بضمها معا تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ولذلك فإننا نسعى في هذا الإطار إلى تفحص مدى ارتباط هاتين الجريمتين بمسؤولية الرؤساء والقادة.[3]

إن الجرائم الدولية التي وردت حصرا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترك في ميزة خاصة، نظرا لأن الأفعال المشكلة لها تتطلب قدرا من الوسائل والسلطة، لا يوجد ذلك إلا عند أصحاب المناصب السامية من الرؤساء والقادة، وسنبين كيف يظهر ذلك عبر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،[4] كما يلي:

أولا: فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية:

طبقا لما نصت عليه المادة 6 من نظام روما الأساسي، فإن قتل أفراد الجماعة أو إلحاق أضرار جد كبيرة ومعتبرة جسدية أو عقلية أو نفسية، إذا تم ذلك في إطار واسع ومنهجي فإنه يسهل بلوغه ووصوله إلى ذوي المناصب السامية من الرؤساء والقادة ، فلا

---

[1] – بلخيري حسينة، "**المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة**"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط1، 2006، ص 140.

[2] – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 399-400.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 215.

[4] – المرجع نفسه، ص 215.

يعقل أن يقوم ضباط في الجيش أو موظفون مدنيون يشغلون مناصب عليا في أي دولة بقتل مجموعة من السكان المدنيين، وعلى نطاق واسع وبطريقة منهجية، دون أن يفترض كون الرؤساء والقادة المباشرين على علم بذلك[1]، فالفرع أ من الفقرة الأولى من المادة 28 من نظام روما الأساسي، يسمح باستخلاص عنصري النطاق الواسع والطريقة المتبعة عبر عبارة "الظروف السائدة في ذلك الحين" وإذا كان هذا التفسير يظهر موسعا الشيء الذي يجعله يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، فإن باقي التفاصيل التي تضمنتها نفس المادة والمواد الأخرى تعزز هذا التفسير.[2]

إن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الإطار، يتجلى عن سبب امتناع وإحجام واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن النص صراحة في المادة 6 بالإطار الواسع أو الطريقة المنهجية أو الخطة السياسية، والإجابة الموضوعية والصحيحة تكمن في تطلب المادة ذاتها عبر عبارة "إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفة هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"، لأن الأفعال الموجهة ضد جماعة وأن مصطلح الجماعة يدلنا على نسبة معينة من الأفراد، وحتى تكيف بأنها قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، فإن النسبة يتعين أن تكون كبيرة نوعا ما، ومن ثمة فإن القضاء على نسبة معينة من مجموعة ذات انتماء واحد يفهم منه ويدل ويوحي بفكرة العدد الكبير، وعلى ضوء توفر عدد كبير لا بأس به من قتلى ينتسبون إلى جماعة واحدة إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية، يجعل جريمة الإبادة الجماعية قائمة ومتوفرة الأركان.[3]

ثانيا: بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية:

يظهر من خلال مصطلحي النطاق الواسع والمنهجي الوارد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى[4]، ذلك يغني عن عناء التفسير وصعوبة التأويل.

ومن ثمة يرى الباحث أن ما تضمنته المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، ذلك ما يسمح بسهولة استخلاص الارتباط المباشر بين هذه الجريمة وقيام مسؤولية الرؤساء والقادة،

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 215.

[2] – بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 157.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 216.

[4] – المادة 7 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الذين يسلكون سياسة محكمة ومنظمة وممنهجة موجهة ضد مجموعة من الأفراد المدنيين، بغرض القضاء عليهم وذلك اعتمادا على استغلال الإمكانيات المادية والوسائل التي هي متوفرة لهم من طرف السلطات في الدولة، وهذا بحكم مناصبهم السامية فيها.

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه أعلاه، فقد نجح نظام روما الأساسي في الحصول على تمايز بارز عن الأنظمة الأربعة التي يتشكل منها القضاء الدولي الجنائي المؤقت، وهي المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو، ومحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا المنشأتين بقرارين من مجلس الأمن الدولي، عبر إزالة اللبس على ذلك الارتباط الشيء، الذي يسهل على المحكمة استنتاجه[1]، وهو ما يتضح عبر قراءة المادة السابعة في ضوء المادة 28 خاصة الفقرة الأولى وهو ما يقدم توضيحا على قدر كبير من الأهمية والدقة، يتجلى ذلك في كون الفاعل أو العلاقة التي كان ليس من السهل إيجادها أو إثباتها بين الرؤساء والقادة الكبار، واقتراف هذه الجرائم لدى الأنظمة المشكلة في المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، صار من الممكن إرساءها بفضل العبارة التي تضمنتها المادة السابعة وهي "العلم بالهجوم"[2]، الشيء الذي أصبح معه غير ملزم إثبات ارتكاب القائد أو الرئيس للجرم أو مشاركته فيه لكي تقام مسؤولية الرؤساء والقادة، وإنما يكفي بوسعهم أن يعلموا بارتكاب هذه الجرائم بحكم مناصبهم، وما توفره لهم من إمكانيات مادية ووسائل، في حين يظل النقاش والجدل يخيم حول عبارة "الأشخاص المفترض أنهم مسؤولون" المعتمدة من قبل واضعي النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا عبر المادتين 3 و5 على التوالي.[3]

ويبقى نظام روما يتميز بخاصية معالجة جرائم الحرب[4]، في حين أجل التطرق والنظر في جريمة العدوان إلى سنة 2010 كما سنرى لاحقا.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 216.

[2] – المرجع نفسه، ص 216.

[3] – المرجع نفسه، ص 216.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 216-217.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقا للقواعد الموضوعية لجرائم الحرب وجريمة العدوان.

بعد أن تم التطرق للمسؤولية الجنائية طبقا للقواعد الموضوعية للرؤساء والقادة عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في المطلب الأول، يأتي هذا المطلب ليتم عبره الحديث عن جريمتي الحرب والعدوان طبقا لما تضمنته المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علما بأن نظام روما الأساسي قد استمر في مواصلة تفوقه في تقنين جرائم الحرب، إلا أنه فيما يخص جريمة العدوان فقد عرفت جدلا دوليا حول تعريفها، وهو ما تسبب في عدم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها موضوعا إلى غاية عام 2018.[1]

الفرع الأول: تقنين نظام روما لجرائم الحرب، ومدى ارتباطه بمسؤولية الرؤساء والقادة:

لقد عمل منشئو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تدوين جرائم الحرب بطريقة ساهمت في ارتباطها بالمسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، كما نوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: تدوين نظام روما الأساسي لجرائم الحرب:

لقد تم وصف الأفعال اللاإنسانية التي تتم في فترات الحروب بجرائم الحروب، فهي نتيجة إلزامية للحروب سواء المشروعة أو الغير مشروعة، ومن ثمة فكان طبيعيا أن تتكاثف الجهود والمساعي سواء الدينية أم الأخلاقية وكذا الفقهية ثم الدولية للبحث المستمر بغرض الحد منها، وإلزام أطرافها بعادات وتقاليد وأعراف تساعد على تحقيق ما ذكر أعلاه.[2]

---

[1] – كلاوس كريس، "**حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان**"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد 16، لعام 2018، ص 1–9 متعلق بالمقال المنشور، نقلت سالي طلال هذا النص إلى العربية، وقد ترجم بإذن خاص من المؤلف.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 217.

ولقد عرفت الجماعة الدولية مع نهاية القرن التاسع عشر الحدث الأهم المتمثل في وضع تنظيم قواعد وعادات وأعراف الحروب، مع الأخذ في الحسبان بأن من لم يحترم تلك المبادئ والأخلاق الدولية العرفية يعتبر منتهكا لتلك المبادئ، وينجر عن ذلك جزاء عقابي له، وفي هذا الإطار وبهدف تحقيق ما ذكر أعلاه، فقد تم إبرام اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 في إطار مؤتمري لاهاي للسلام الأول والثاني[1]، كما وأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو تعد تحول هام في تطور القانون والقضاء الدولي الجنائي من حيث دعمها لفكرة الجريمة الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص، وإمكان توقيع الجزاء العقابي على كل من يثبت في حقه باقتراف إحداها.[2]

كما ساهمت محاكمات نورمبرغ في صياغة التنظيم القانوني المدون لجرائم الحرب.[3]

كما وأن الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة نجحت في عقد اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ: 1949/08/12، وتكريس ذلك بالملحقين الإضافيين لعام 1977، فهذا يعد مساهمة هامة قامت بها الأمم المتحدة من أجل الإسهام في تقنين جرائم الحرب وترتيب الجزاء لمن يخالف ذكره أعلاه من نصوص ملزمة للجميع[4]، وباستثناء التطبيقات العملية لجرائم الحرب التي تمت عن طريق القضاء الجنائي الخاص لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، بقي الوضع على حاله حتى تاريخ عقد معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية.[5]

ولقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة بتدوين خص به جرائم الحرب، التي تدخل في اختصاص المحكمة موضوعا، وجاءت صياغة هذه المادة،

[1] – يتوجي سامي، المرجع السابق، ص 188.

[2] – المرجع نفسه، ص 64-65.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 217.

[4] – المرجع نفسه، ص 217.

[5] – المرجع نفسه، ص 217.

إثر نقاش يعد الأطول قياسا بالجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي حازت عن المساحة الأكبر في نظام روما الأساسي[1].

كما نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب كما يلي:

"1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[2]

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب):

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أغسطس 1949"...".[3]

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي "...".[4]

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في: 12أب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر"...".[5]

د) تنطبق الفقرة 2/ج عن المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.[6]

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية عن المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي"...".[7]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 218.

[2] – المادة 1/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 8/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 8/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 8/ ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – المادة 8/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] – المادة 8/هـ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"...".[1]

وعلى الرغم من الإفاضة في تحديد الأفعال وتعريفها في المادة 8 من نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب، وذلك تحقيقا للمبدأ الجنائي المتعارف عليه دوليا ألا وهو (لا جريمة إلا بنص)، لقد أثارت المادة المذكورة أعلاه نقاشا وجدلا وتساؤلات عديدة بين رجال القانون وفقهاء القانون الدولي الجنائي، على وجه الخصوص فيما يخص بعض الجوانب التي تصعب في الأخير ربط صلة وعلاقة متينة بين مسؤولية الرؤساء والقادة من جهة، واقتراف جرائم الحرب من ناحية أخرى.[2]

ويخلص الباحث في الأخير وعبر ما تم التطرق إليه لما احتوت عليه المادة 8، فقد تم توسيع نطاق جرائم الحرب بطريقة بارزة، مما يجعلها تخرج عن المجال الضيق المحدد لها من طرف معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وتخرج إلى آفاق أوسع.

ثانيا: ارتباط تقنين جرائم الحرب بمسؤولية الرؤساء والقادة:

تمكنت المادة 8 من إثارة أكثرية الإمكانيات والاحتمالات التي على ضوئها تستطيع المحكمة الجنائية ملاحقة ومقاضاة الرؤساء والقادة المتورطين في اقتراف جرائم الحرب، فتدويل النزاعات المسلحة لم يصبح عاملا ذات قيمة لتكييف العمل بأنه جريمة حرب، كما كان الوضع عليه فيما يخص المحاكم المشكلة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت، ولا لإثارة مسؤولية أولئك الرؤساء والقادة لاقتراف هذه الجرائم.[3]

---

[1] – المادة 8/و، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 219.

[3] – المرجع نفسه، ص 219.

أضافت المادة 8 إيضاحات يفهم من قراءتها على ضوء المادة 28، على أنه من الصعوبة الادعاء في مجال نزاع مسلح أو داخلي نتجت عليه فظائع على نطاق أوسع، بأن الرؤساء والقادة القائمين على تلك الحرب، لا علم لهم بوقوع هذه التصرفات الشنيعة[1]، إلا إذا كان باستطاعتهم إثبات أن تلك الفظائع هي ليست داخلة في سياسة عامة موجهة من طرفهم، علما بأنه حتى في هذا الوضع لا يمكن إعفاءهم من المسؤولية.[2]

إلا أنه وكما أثبتته الدراسات فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، فإن مسؤولية رئيس دولة تكاد يصبح إثباتها منعدم، فيما يتعلق بجرائم الحرب في إطار متفرق، لجميع رؤساء الدول وقادتها، يستطيعون الدفع بالخطأ العسكري الذي لا يسلم منه أي نزاع.[3]

إلا أنه وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية فهي قضاء دولي جنائي تكاملي، فقد أدى إلى استخدام مبدأ التكاملية إلى وضع بعض العراقيل والصعوبات التي تعترض إثبات مسؤولية الرؤساء المسؤولين عن جرائم الحرب، وبموجب المادة 8 قياسا إلى عدم وجود تلك الصعوبات والعراقيل في المادة 7 الخاصة بجرائم ضد الإنسانية، يمكن تبيان تلك القيود بشكل مختصر كما يلي:[4]

1-إن ما جاء في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 8 من نظام روما الأساسي والتي نصت بقولها: "ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة".[5]

يلاحظ من فحوى الفقرة المشار إليها أعلاه من المادة 8، فإن واضعو النظام الأساسي قد أعطوا ترخيصا يستطيع بعض الرؤساء والقادة استغلاله بغرض تبرير التهرب من

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 219.

[2] – المرجع نفسه، ص 219.

[3] – بلخير حسينة، المرجع السابق، ص 150.

[4] – المرجع نفسه، ص 150.

[5] – المادة 3/8 /ج/ د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مسؤولياتهم الجنائية، وخاصة وأن مصطلح الوثائق المشروعة، فهو على قدر واسع من العمومية والغموض والإبهام.[1]

2-إن ما تضمنه نص المادة 124 من نظام روما الأساسي، والتي وردت تحت عنوان "حكم انتقالي" ونصت بقولها "بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لسبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8، لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة التي ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة...".[2]

وتعد هذه المادة بدعة قانونية مستحدثة تحتوي حق الدول الأطراف في إمكانية حرمان المحكمة بالقيام بإختصاصها في جرائم الحرب لفترة 07 سنوات، مما يفيد الإلغاء الفعلي لجرائم الحرب وإبعادها – تحت عنوان مؤقت من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

وهو ما جعل المنظمات الغير حكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى إطلاق عليها اسم المادة الفاضحة[4]، لأنه باستطاعة أي دولة طرف في نظام روما الأساسي وهي في إطار ممارسة حقها المخول لها عن طريق المادة 124، في تعليق بنود جرائم الحرب وعدم تطبيقها لفترة 07 سنوات، وهي الفترة التي قد تقترف فيها تصرفات بشعة على إقليم هذه الدولة أو من طرف مواطنيها وهم في الغالب الأعم الرؤساء والقادة.[5]

3-وعلى الرغم من أن المادة 8، قد توسعت بشكل كبير في تحديد الأفعال المجرمة والمعتبرة قانونا أنها تشكل جريمة حرب، إلا أنها لم تنص على تجريم استعمال أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية، بما في ذلك الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 219.

[2] – المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 364.

[4] – بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 150.

[5] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 220.

والأسلحة الكيماوية، ولقد جاء ذلك إرضاء لما تصبوا إليه الدول النووية الكبرى، والتي لا تعترف إطلاقا بأي قاعدة قانونية في القانون الدولي تمنع الأسلحة النووية، وكل ما هو في شكيلة ذلك، ونظرا أن هذه الأسلحة فهي على قدر كبير من الخطورة، فإن استعمالها لا يكون إلا بعلم وتوجيه مباشر من الرؤساء والقادة، الشيء الذي يجعل عدم النص على تجريمها يعد فرصة أخرى تعطى للرؤساء والقادة لإبعاد مسؤوليتهم عن جرائم الحرب.[1]

4-إن ما جاء في الفقرة الثانية ب 13 بأنه: "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما ما تحتمه ضرورات الحرب".[2]

إن المادة 8 عبر المذكور أعلاه فهي تجرم تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك من متطلبات الحرب، فهي لم تحدد ما يعتبر من ضروريات الحرب بطريقة واضحة ودقيقة، ولا لبس فيها وهو الشيء الذي يؤدي إلى التهرب من تحمل المسؤولية عن أفعال مجرمة تقترف تحت عنوان "ضرورات الحرب"[3].

الفرع الثاني: تردد نظام روما في تقنين جريمة العدوان:

تردد منشئو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقنين جريمة العدوان، إذ من الممكن أن يكون ذلك هو السر في تأخر تبني هذه الجريمة إلى سنة 2010[4]، وعدم تفعيل المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، إلا أنه وبتاريخ 15 ديسمبر 2017 أين اتخذت جمعية دول الأطراف قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من 17 يوليو 2018.[5]

[1] – بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 150-151.

[2] – الماد 2/8 ب 13، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 220.

[4] – المرجع نفسه، ص 221.

[5] – كلاوس كريس، المرجع السابق، ص 1.

أولا: فشل نظام روما في تقنين جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية خطورة، والأكثر من ذلك أن باقي الجرائم الدولية الأخرى في كثير من الحالات ما تكون نتائج متفرعة منها، الشيء الذي يتطلب تحديد مضمونها تمهيدا لتحديد العقاب وإنزاله على مقترفيها، وعلى الرغم من ذلك بقيت جريمة العدوان دون تعريف متفق عليه ، رغم العديد من المساعي المبذولة في هذا الإطار، والبداية كانت من عصبة الأمم، بحيث لم يعرف عصرها جريمة العدوان وإنما اكتفى بالتفريق بين الحرب العدوانية والحرب الغير عدوانية، فبموجب نصوص عصبة الأمم لا تعتبر الحرب العدوانية إذا ما قامت بها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر، وكانت الدولة الأولى قد سبق وأن وافقت على رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو قرار التحكيم أو توصية، ومن ثمة فإن عصبة الأمم لم تعرف العدوان إلا أنها عرفت الحرب العدوانية.[1]

وبعد قيام الأمم المتحدة سنة 1945 تمت مواصلة الجهود والمحاولات الدولية بغرض الوصول إلى التعريف لجريمة العدوان، على الرغم من إحجام ميثاق الأمم المتحدة عينه عن ذلك.[2]

لقد سعت الأمم المتحدة منذ 1947، بوضع على عاتقها مدونة عامة للجرائم الدولية، وتتابعت المحاولات خلال السنوات 1953-1968[3]، ففي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974 والمتعلق بجريمة العدوان، والذي جاء في مادته الأولى منه "إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".[4]

---

[1] – خليل حسين، المرجع السابق، ص 127.

[2] – لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة عبر ديباجته، مواده: 39،4،3،2،1...14، 11، 41،10، 42، حيث منع جميع أفعال العدوان والتهديد بعدوان، وأناط ضمان ذلك إلى مجلس الأمن الدولي، رغم ذلك لم يقدم تعريفا لجريمة العدوان وبيانا بتحديد قائمة الأفعال المشكلة لها.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 221.

[4] – المادة 1 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في: 1974/12/14.

كما حصرت المادة 7 منه قائمة الأفعال التي قد يستطاع تكييفها كجريمة عدوان.[1]

وعلى الرغم من قيمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه بقي ليس له أثر ملزم لدول الأعضاء، وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998، والذي توصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ في أول جويلية 2002[2]، وقد حصر نظامها الأساسي اختصاصها، في أربع جرائم دولية تتمثل في الآتي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[3]

إلا أنه واعتبارا للتباين الكبير لوجهات نظر الدول فيما يخص تعريف جريمة العدوان، أعطى للمحكمة الجنائية اختصاص النظر فيها، وهذا بعد اعتماد حكم في خصوص هذا الإطار، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".[4]

وبقي الوضع على حاله إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا بأوغندا عام 2010[5]، ما بين 31 ماي و11 جوان سنة 2010، والذي جاء وفقا لما تنص عليه المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي، بغرض النظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات.[6]

---

[1] – خليل حسين، المرجع السابق، ص 128.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 221.

[3] – وقاص ناصر، "**العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص 199.

[4] – وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 200.

[5] – المرجع نفسه، ص 200.

[6] – محمد لطفي، " **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 14– جانفي 2016، ص 298.

ثانيا: مؤتمر كمبالا الاستعراضي يحدد عناصر جريمة العدوان:

لقد تضمن المؤتمر الاستعراضي المنعقد وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديلات في غاية الأهمية، تخص جريمة العدوان من حيث تعريف الجريمة وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة نفسها، وأهم التعديلات التي تم إدخالها فيما يتعلق بأركان جريمة العدوان.[1]

ويلاحظ أنه ورغم الصعاب والعقبات التي اعترضت مسألة تحديد أركان جريمة العدوان، ونفس الشيء في وثيقة أركان الجريمة، ووجود النص الانتقالي في النظام الأساسي، فقد استطاع المؤتمر تخطي كل الصعاب خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بأوغندا خلال 31 ماي إلى 11 جوان 2010، والذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا وثيقة أركان الجريمة وتفصيل أركان جريمة العدوان وتبعا لذلك تم تحديد بنيانها القانوني، وهو ما يمكن معه القول بأنه يمكن تحقيق الملاحقة على هذه الجريمة بعد تحديد أركانها وفقا بمبدأ الشرعية، ويعد ذلك تقدم لا بأس به يحسب للعدالة الدولية الجنائية من خلال اكتمال كل جوانب تجريم جريمة العدوان والمعاقب عليها.[2]

وجدير بنا أن نتطرق بشيء من التفصيل للتعديلات الواردة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفقا لما ورد في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 كما يلي:

لقد تم في مؤتمر كمبالا لعام 2010 تبني نفس التعريف الذي ورد النص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/33 لعام 1974 بحذف الفقرة (2) من المادة (5)، وتخصيص المادة (8 مكرر) لتعريف جريمة العدوان إلى جانب إقرار المادتين (15 مكرر) الخاصة بممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في حالة الإحالة من طرف دولة طرف، والمادة (15 مكرر ثالثا) الخاصة بممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في حالة الإحالة من مجلس الأمن، وكذلك إدراج فقرة فرعية هي (3 مكرر)

[1] – محمد لطفي، المرجع السابق، ص 298.

[2] – شبل بدر الدين، "**أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 31 مارس 2015، ص 135.

بعد الفقرة (الثالثة) من المادة (25) الخاصة بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على اقتراف جريمة العدوان.[1]

وقد احتوت المادة (8 مكرر فقرتين)، الأولى تتعلق بجريمة العدوان بقولها: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، لتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".[2]

في حين تضمنت الفقرة (2) تعريف العمل العدواني بقولها: "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[3]

وبعد ذلك ذكرت الأفعال التي تعد عملا عدوانيا بقولها: "وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 33-14 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو باحتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما لقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج) ضرب حصار على موانئ، دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الأسطوليين البحري والجوي لدولة أخرى.

---

[1] – **المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، كمبالا 31 ماي إلى 11 جوان 2010، ص 23-25.

[2] – المرجع نفسه، ص 23.

[3] – المرجع نفسه، ص23.

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".[1]

وحتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان يجب توفر شروط محددة بعينها، وهو ما نصت عليه المادة (15 مكرر)، تحت عنوان "ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان"، فلا بد من توفر ما يلي من الشروط وهي:

1-أن تمر سنة على المصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف في النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017، ويتم ذلك بموجب قرار يتم اتخاذه بأكثرية دول الأطراف تساوي الأغلبية الواجب توفرها لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.[2]

2-أن تكون الدولة طرف في النظام الأساسي ويجب ألا تكون قد أودعت مسبقا إعلان مسجل بأنها لا تقبل الاختصاص، وأنه يمكن سحب الإعلان في أي لحظة.[3]

3-يتعين على المدعي العام قبل إجراء تحقيق في جريمة العدوان أن يتأكد من اتخاذ مجلس الأمن قراراً بوقوع ذلك الفعل العدواني، وفي حالة تأكده من ذلك، يتوجب عليه

[1] – مؤتمر كمبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، المرجع السابق، ص 23-24.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 224.

[3] – المرجع نفسه، ص 224.

إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، وفي حالة عدم حصول قرار من هذا النوع في فترة 6 أشهر بعد الإبلاغ، يستطيع المدعي العام بعد ذلك أن يشرع في التحقيق، كما تناولت المادة (15 مكرر ثالثا) حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي تحت عنوان ممارسة الاختصاص عن جريمة العدوان،(إحالة حالة من مجلس الأمن) 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب)، رهنا بأحكام هذه المادة.[1]

وأخيرا أنه في الساعات الأولى من يوم 15 ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا تاريخيا يتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداءً من 17 يوليو 2018، ولقد تم ذلك بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل والنقاش منذ اعتماد تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، ويمثل هذا الإنجاز ذروة رائعة، وعلى الرغم من بعض المآخذ فإن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مقر الأمم المتحدة يطلق نداءً في الوقت المناسب لضمير الإنسانية، فيما يتعلق بالأهمية الإنسانية لمنع وحظر استخدام القوة في أي نظام قانوني دولي بغرض حفظ السلم العالمي.[2]

ومما سبق التطرق إليه يخلص الباحث إلى ما يلي:

- ❖ إن المادة (8 مكرر) قد جاءت واضحة في فقرتها الأولى بحيث يستشف من فحواها بأنها تحمل المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة في حالة تورطهم في ارتكاب لأي جريمة جنائية دولية، لأن الأفعال التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه لا يقوم بها ولا تأتى إلا من طرف الرؤساء والقادة الكبار الذين هم في هرم القيادة والذين يمثلون السلطة الحقيقية والفعلية في الدولة.
- ❖ إن الأهمية الأساسية لنظام روما الأساسي تبرز في القيمة القانونية التي تتجلى في العمل على تفعيل أحكام نظام روما الأساسي، وتطبيق تلك الأحكام عبر جميع الدول في العالم دون تمييز بين أي قائد أو رئيس أو أي كان يسهم في ارتكاب جريمة دولية

[1] – مؤتمر كمبالا الاستعراض للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 24-25.

[2] – كلاوس كريس، المرجع السابق، ص 1، بالنسبة للمقال المنشور.

جنائية، تهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك يتوجب أن يأخذ المساهم في الجريمة جزاءه طبقا للقانون الدولي الجنائي، مع الحفاظ على ألا يفلت أحد من العقاب، بغرض إرساء عدالة جنائية دولية ليست انتقائية وإنما هي عدالة جنائية حقيقية، وإلا فلا قيمة لهذا النظام إطلاقا.

ولا يفوتنا في هذا المقام التذكير أن نظام روما الأساسي يلاحظ بأنه قد ركز تطبيقاته من خلال ما هو موجود في الواقع العملي على الرؤساء والقادة في إفريقيا دون باقي المعمورة العالمية، وهذا واضح عبر نشاطات المحكمة الجنائية الدولية في الميدان العملي بشكل بارز وملحوظ، وكأن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت خصيصا للقارة السمراء دون باقي القارات في العالم، وذلك ما سنتطرق له في الباب الثاني تحت عنوان النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي، ذو طبيعة قضائية وذو شخصية مستقلة، تم إنشاؤه بموجب اتفاقية دولية كهيئة قضائية دائمة، هدفه هو متابعة ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون أحد الجرائم الدولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومقرها يوجد في لاهاي، وبدأ سريان نظامها في 2002/07/01، لها علاقة بفواعل المجتمع الدولي الذين هم دول الأطراف والأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

كما رتب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الشخصية، للرؤساء والقادة، في حالة تورطهم في ارتكاب جريمة دولية جنائية، تدخل في اختصاصها، ورتب ذلك على الأشخاص الطبيعيين فقط.

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم اعتداده لأية حصانة لأي مسؤول مهما كان مركزه القانوني في أية دولة كانت، في حالة ارتكابه للجريمة الدولية الجنائية.

كما وأن للمسؤولية الجنائية الدولية صورتان تم النص عليها في نظام روما الأساسي وهي: – المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة – المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة .

إن نظام روما الأساسي اختصاصه الموضوعي قد حدد في المادة 5 في أربع جرائم دون غيرها وهي: – جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان، وهي أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن جريمة العدوان تم تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية من المادة 5 حين المصادقة على نظام روما الأساسي سنة 1998، وبتاريخ 2017/12/15 تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من 17 يوليو 2018، ويعتبر ذلك انجاز هام حققه المجتمع الدولي لمنع استعمال القوة في أي نظام قانوني دولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

خاتمة الباب الأول:

إن القضاء الدولي الجنائي الدائم فإنه بات وجوده حتمي في عصرنا هذا الذي يتميز بالصراعات والحروب التي لا حدود لها، هذه الحروب التي تقترف في إطار نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، وتقترف فيها في حق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة، وأن الشيء المذهل والخطير على الإنسانية كلها، أن الانتهاكات ضد الإنسانية تتزامن مع السرعة في التطور والتقدم اللامحدود في الإطار العسكري، كل ذلك يعد من الأمور الدافعة للمجتمع الدولي بأن يسعى بما يملك من جهد وإمكانيات لمتابعة مقترفي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية قد تم إنشاؤها بغرض إحداث قضاء دولي جنائي ذو نظام عالمي يتمتع بالقبول لدى المجتمع الدولي.

كما وأن ميثاق روما الأساسي هو الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، والذي لا تستطيع الخروج عليه وهو الذي يضبط اختصاصاتها وطرق عملها، أنها تختص عبر ما هو مخول لها بموجب نظامها الأساسي في النظر في أخطر الجرائم محل عناية واهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وأن ذلك النظام الأساسي فهو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية، وهو قانون مقنن عكس وجهة نظر لبعض من الفقهاء المخالفة لذلك.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، والغرض من ذلك حتى لا يستطيع أحد الإفلات من العقاب، وأن ذلك يعد تطور كبير في مجال القضاء الدولي الجنائي.

كما أن بروز مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وتم تقرير ذلك والنص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ذلك يعد خطوة مهمة من أجل مساءلة أي كان إذا ثبت تورطه في جريمة دولية جنائية، وهذا يعزز أمن وسلامة المجتمع الدولي.

إن مبدأ التكاملية من بين الأسس الأساسية التي يبنى عليها نظام روما الأساسي، لأنه يعد الفيصل الذي يحدد حدود ما بين القضاء الوطني وما هو داخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما وان المحكمة الجنائية الدولية فهي لا تعتد بالحصانات المعطاة لأي كان من الأشخاص مهما كان مركزه في الدولة، وهذا يحقق المحاكمة العادلة.

لقد تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بإضافة المادة (8 مكرر) في نظام روما الأساسي، الذي انعقد في كمبالا ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، كما تم ضبط شروط هذه الجريمة وطريقة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية عن طريق إدراج المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر ثالثا، الشيء الذي يعتبر خطوة هامة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بقرار اتخذته جمعية دول الأطراف بتاريخ: 15 ديسمبر 2017، وتم تفعيله بدءًا من تاريخ: 17 يوليو 2018، فذلك يعد إنجاز مهم ورائع.

كما أن إعطاء مجلس الأمن الدولي عن طريق الفصل السابع الحق في إحالة أي قضية يرى ضرورة إحالتها إلى المدعي العام، سواء كانت تتعلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو لا تتعلق به، فهذا يتطابق وميثاق الأمم المتحدة الذي هدفه هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين للمجتمع الدولي بأسره، كما أنه هو أسمى ميثاق عالمي.

لقد نص نظام روما الأساسي على الحالات التي إذا توفرت إحداها يعد ذلك من أسباب موانع عدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبي أية جريمة دولية جنائية، وهذا ما هو منصوص عليه في المواد 31، 32 و33 من نظام روما الأساسي صَوْنًا لحريات الأفراد.

البـاب الثانـي

النشاط القضائي للمحكمة الجنائيـة الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة

- الفصل الأول: متابعات الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة.

الباب الثاني: النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ: 1998/07/17، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 2002/07/01، بعد جهد وعناء كبيرين بذل من طرف المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، وكان ذلك حلم المجتمع الدولي الذي راوده لمدة كبيرة من الزمن.

كما تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أول قضاء دولي جنائي يتم إنشاؤه بموجب معاهدة دولية.

لقد جاء القضاء الدولي الجنائي الدائم بعد القضاء الدولي الجنائي المؤقت، الذي ينتهي بانتهاء الغرض الذي تم إنشاؤه من أجله، والذي لم يحقق أمال المجتمع الدولي وتطلعاته المستقبلية.

إن المحكمة الجنائية الدولية فهي مختصة في متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يثبت في حقهم تورطهم في أي جريمة جنائية دولية تدخل في نطاق اختصاصها.

وقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية نشاطها منذ دخول نظامها حيز التنفيذ، والمتمثل في القيام بمتابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة والأفراد الذين يثبت تورطهم في ارتكاب أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاصها.

إلا أنه يلاحظ بشكل بارز بأن ما هو مجسد في الميدان فعليا منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية، قد تركز أساسا في قارة إفريقيا دون باقي المعمورة الدولية.

وسنتطرق إلى تركيز نشاط المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة بشكل واضح، مع تبيان عدم تركيز ذلك في باقي قارات المعمورة، في الفصل الأول، وبطريقة مدققة ومفصلة في المبحث الأول منه.

ولقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: متابعات الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة.

الفصل الأول:

متابعات الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

الفصل الأول: متابعات الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

مباشرة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية من سنة 2002، شرعت المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمهامها المتمثلة في ممارسة الاختصاصات التي خولها إياها نظام روما الأساسي، وذلك بالقيام بملاحقة الأشخاص المقترفين لجرائم دولية جنائية الداخلة في اختصاصها، كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي في المادة 05 منه، وكانت المتابعات والمحاكمات التي قامت بها قد تركزت وبشكل مكثف في القارة الإفريقية، بحيث انصبت على العديد من الرؤساء والقادة الأفارقة، وهذا عكس باقي القارات التي تكاد تنعدم فيها متابعة الرؤساء والقادة المتورطين في جرائم دولية جنائية، تدخل هي الأخرى في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتبعا لما تم التطرق إليه أعلاه، فلقد تلقت المحكمة الجنائية الدولية عدة إحالات مع بداية نشاطها في سنواتها الأولى، ولقد تركزت تلك الإحالات في القارة السمراء، وانصبت المتابعات والمحاكمات على الرؤساء والقادة الأفارقة، ومن بينها نتطرق إلى أربع حالات منها تمت إحالتها من طرف دول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي، وإحالتين من طرف مجلس الأمن الدولي وهي: قضية دارفور في السودان وقضية ليبيا، وإحالتين تمت بمبادرة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالوضع في كل من دولة كينيا ودولة كوت ديفوار.

واتساقا واستجابة مع خصوصية الدراسة، تم تناول هذا الفصل في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة.

المبحث الثاني: مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة.

المبحث الأول: مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة.

سنتطرق في هذا المبحث للنشاط القضائي الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، مبرزين طريقة تحريك الدعوى العمومية، بحيث نتطرق أولا إلى القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالرئيس السوداني: عمر حسن أحمد البشير والرئيس الليبي: معمر محمد عبد السلام أبومنيار القذافي، ثم نتطرق بعد ذلك إلى القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالرئيس الكيني: "أوهوروكينياتا" "**Uhuru Muigai Kenyatta** " ونائبه، ورئيس دولة كوت ديفوار: "لوران غباغبو" "**Laurent Gbagbo** "، ثم نتطرق بعد ذلك إلى القضايا المحالة من طرف دول الأطراف في نظام روما الأساسي الخاصة بمجموعة من القادة الأفارقة.

المطلب الأول: متابعة الرؤساء الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

رغم المحاولات العديدة التي قام بها القضاء الدولي الجنائي المؤقت من أجل متابعة الرؤساء وخاصة محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، فإنها لا يمكن مقارنة ذلك بنشاط المحكمة الجنائية الدولية، والتي نهجت نهجا تصاعديا، تجلى ذلك في متابعة رئيسي دولتين عربيتين إفريقيتين وهما لا يزالان في سدة الرئاسة، وتمثل ذلك في الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" والرئيس الليبي " معمر محمد عبد السلام أبومنيار القذافي" وهو ما سنتناوله في الفروع الأربعة كما يلي:

الفرع الأول: قضية الرئيس السوادني (عمر حسن أحمد البشير).

تواجه المحكمة الجنائية الدولية لأكبر تحدي يعد الأول من نوعه منذ بدء نظام روما الأساسي لسريانه، والذي على ضوئه باشرت المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها ونشاطها الذي تركز في قارة إفريقيا على وجه الخصوص، في متابعة الرؤساء والقادة، وذلك إثر صدور قرار من مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005 الحامل لرقم "1593"[1]، والذي يحيل على ضوئه الوضع القائم في إقليم دارفور في دولة السودان إلى

[1] – القرار رقم ""1593" الصادر بتاريخ: 2005/03/31 من مجلس الأمن الدولي.

المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وهو الوضع الذي يضع مصداقية المحكمة الجنائية الدولية على المحك من ناحية، وضبط شكل العلاقة التي تربط المحكمة بمجلس الأمن الدولي من ناحية أخرى.

وقبل أن نتطرق عن أسباب اتخاذ هذا القرار، يجدر بنا أن نعطي لمحة عن الوضع في دارفور كما يلي:

أولا: خلفية الأزمة في دارفور:

يقع إقليم دارفور بغرب السودان، ذو ثروة طبيعية كبيرة، وإمكانيات بشرية هائلة، ومن ضمن الثروات التي يحتوي عليها في مقدمتها البترول المكتشف في تلك المنطقة، واليورانيوم والنحاس، وهذا ما جعل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى بهدف إيجاد طريقة لاستخدامها بغرض السيطرة على الإقليم ذو المكانة المرموقة نظرا لما يحتوي عليه من الثروات المشار إليها أعلاه في القارة السمراء والفوز بثرواتها.[2]

يسكن هذا الإقليم قبائل عربية وأخرى إفريقية، ويصل عدد القبائل التي تقطن الإقليم حوالي مائة، عبر رقعة ترابية ذات مساحة شاسعة تبلغ حوالي نصف مليون هكتار كلم[2]، وسكان الإقليم يبلغ تعدادهم حوالي 6 ملايين ونصف[3]، والآن العدد يفوق ذلك في الوقت الحاضر حاليا.

وكانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في وضع متنقل للعمل في مجال الرعي، في حين القبائل الإفريقية مستقرة وتعمل في مجال الزراعة، وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة، هربا من الجفاف والتصحر، تمنع القبائل الإفريقية القبائل العربية

[1] – الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[2] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 272.

[3] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 374.

المتنقلة، الشيء الذي ينجر عليه وقوع نزاعات بين هذه القبائل[1]، وكانت تحل هذه النزاعات والخلافات من طرف زعماء القبائل للطرفين.[2]

كما أن ثمة عوامل أخرى عملت إلى ظهور النزاع الذي وصل إلى هذا الإقليم، بحيث لم يعد كما كان في السابق في إطاره القبلي والبيئي، ومن ضمن هاته العوامل التي عملت وساعدت على تأجج الصراع في إقليم دار فور هي التالية:

1-وفرة السلاح في المنطقة في أيادي القبائل، وخاصة أن دارفور كانت مسرحا للعديد من العمليات المسلحة.

2-عمليات القتال في الدول المجاورة، حيث كان يجري القتال غير بعيد عن منطقة دارفور وهو النزاع الليبي التشادي[3]، كما تم تغيير النظام عن طريق المعارضة المحلية في تشاد عدة مرات، بالإضافة إلى وجود نزاعات في دولة إفريقيا الوسطى القريبة هي الأخرى من إقليم دارفور وعدم استقرار الوضع السياسي فيها[4]، الشيء الذي ساعد على ظهور حركات التمرد المعادية للحكومة المركزية في دولة السودان، تمثلت في ثلاثة حركات رئيسية وهي:

أ- حركة العدل والمساواة السودانية.

ب- حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقا).

ج-الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية.[5]

وسنتطرق لكل حركة كما يلي:

---

[1] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 374.

[2] – عمر الطيب، "**الجذور التاريخية لمشكلة دارفور**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://nwes.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_est-news/newsid-3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 على الساعة: 13:08.

[3] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 374-375.

[4] – عمر محمود المخزومي، "**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 379.

[5] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 376.

أ- حركة العدل والمساواة السودانية:

تأسست هذه الحركة سنة 2001 بغرض الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية، وإقامة بدلها نظام يقوم على الديمقراطية، وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة، وتحقيق التنمية في كل أنحاء السودان، وأنها ليست حركة عنصرية أو انفصالية[1]، وتتشكل من جناح عسكري وآخر سياسي، على الرغم من وجود رابطة بينها وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان تحت زعامة "جون غارنغ"، إلا أنها تنفي عدم وجود أية علاقة معها[2]،

ب- حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقا):

وقد تم الإعلان عن ميلاد هذه الحركة في سنة 2001 بقيادة "عبد الواحد محمد نور"وهي في حقيقة الأمر تمثل رجوع غير مباشر للحركة الشعبية لتحرير السودان التي كانت تحت قيادة وإشراف "جون غارنغ" وهي تتألف من مجموعة قبائل " الفور والزغاوة والمساليب" وهي قبائل زنجية، وفي مارس 2003 صدر البيان التأسيس لتنظيم الحركة بمقدمة تتحدث عن تاريخ إقليم دارفور، معتبرة نفسها أنها تنظيم وطني لا تربطه أية رابطة بالحركة الشعبية لتحرير السودان، وقد ظهرت الحركة فيما بعد كقوة قتالية في الجزء الغربي من إقليم دارفور، وهناك صلة وعلاقة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين ينشطان خارج السودان، وهما "التحالف الفدرالي السوداني" و "حركة العدالة والمساواة" التي تعلن بياناتها من العاصمة الإيريترية، أسمرا.[3]

ج- الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية:

قد أعلنت هذه الحركة في بيان لها، أنها أول فصيل سوداني مسلح في إقليم دارفور، وأنها حركة سياسية سودانية المنطلق والأغراض، قومية التكوين والرؤية، وطنية الهوية والأجندة، شعبية ثورية واعية، كما أعلنت أن المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي يجتمع مع

---

[1] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 377.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 229.

[3] – بدر الدين شبل، (**الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009)، ص 374.

الخطأ في الإشارة إلى المفاوضات التي تجري مع "حركة العدل والمساواة" ووصفهم بيانها على أنهم "من مطرودي الإنقاذ والجبهة الوطنية".[1]

وقد قامتا حركتا التمرد المتمثلتين في"حركة تحرير السودان" و "حركة العدل والمساواة"، بالقيام بهجمات مشتركة على مراكز الأمن والجيش التابعين للنظام الرسمي في السودان، وقد وصلت الهجمات أوجها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة، "الفاشر" التي تعد من أكبر مدن الإقليم وهي عاصمة ولاية شمال دارفور، وقد رفعتا شعارات ضد الظلم السياسي والاجتماعي والتنموي والاقتصادي، تمثلت في ممارسة وانتهاكات الحكومة بالقيام بأعمال سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات الجنجويد، التي قدمت دعما للحكومة في محاولة القضاء على حركتا التمرد، وترتب عن ذلك خروج جماعي من الإقليم إلى دولة التشاد المجاورة[2]،

وتتحدث التقارير إلى أنه تم إجبار أكثر من مليون فرد من سكان إقليم دارفور على مغادرة منازلهم والهروب إلى مخيمات أكثرها في السودان ونسبة قليلة منهم في شرق التشاد.[3]

وفي هذه الأثناء تبلورت للعيان أزمة دارفور كأزمة إنسانية راح ضحيتها المدنيون الأبرياء بين قتلى وجرحى ومتشردين، وقد قتل أكثر من 70 ألف شخص، مما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يصدر بيانا يؤكد فيه من خلاله بأن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور، لأن ذلك يشكل إبادة جماعية.[4]

وأمام تفاقم الوضع الإنساني في إقليم دارفور، وعدم تحقيق الجهود التي بذلت على الخصوص من الاتحاد الإفريقي، بغرض إيجاد حل للأزمة القائمة في دارفور، بادر الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المقترفة في إقليم دارفور بتاريخ:

---

[1] – مصطفى أحمد أبو الخير، "**أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**"، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2006، ص ص41-43.

[2] – عمر الطيب، "**الجذور التاريخية لمشكلة دار فور**"، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://nwes.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_est-news/newsid-3601000/3601730.stm تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 على الساعة : 13:20، ص 8.

[3] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 378.

[4] – بدرالدين شبل، المرجع السابق، ص 374.

2004/10/07، وبعد انتهاء اللجنة من عملها قدمت تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة، هذا الأخير أحاله إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ: 31 جانفي 2005، وقد تمكنت اللجنة من إعداد قائمة تتضمن 51 متهما منهم مسؤولين مدنيين وعسكريين، بالإضافة إلى بعض القادة من حركة التمرد[1]، يتوزعون على كافة أطراف النزاع، ولاسيما الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد.[2]

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأن لجنة التحقيق انتهت في تقريرها، إلى أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد، قد اقترفت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور[3]، كما أوصت اللجنة بضرورة إحالة الوضع القائم في إقليم دارفور بالسودان على المحكمة الجنائية الدولية.[4]

وقد تطابقت توصيات لجنة التحقيق مع المقترح الفرنسي القاضي بضرورة إحالة القضية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[5]، وهو ما تم فعلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم "1593" بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.[6]

ثانيا: متابعة الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير:

أنه بتاريخ 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للغرفة التمهيدية الأولى بالتماس إصدار أمر بالقبض ضد السيد عمر حسن أحمد البشير الرئيس السوداني، لوجود قرائن عديدة تفيد احتمال كبير في تورطه في اقتراف جرائم دولية جنائية، التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، معللا ذلك الطلب بكون التحقيقات التي

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 230.

[2] – المرجع نفسه، ص 230.

[3] – بيان الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 01 فيفري 2003، المتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/news. تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 على الساعة: 14:16.

[4] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص ص 380-381.

[5] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 384، بدرالدين شبل، المرجع السابق، ص 377.

[6] – القرار "1593"، المرجع السابق، صادر بتاريخ 31 مارس 2005.

قام بها قد أدت إلى توافر أسباب معقولة بالاعتقاد بأن الرئيس السوداني مسؤول جنائيا عن اقتراف جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضد ثلاثة جماعات إثنية وبناء على ذلك وجه له عشر اتهامات[1]، ونتيجة للطلب المقدم وما تضمنه من أدلة تفيد تورط الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير في ارتكاب جرائم دولية جنائية هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجنائية، قامت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 04 مارس 2009، بإصدار أمر بالقبض بحق الرئيس عمر حسن أحمد البشير، وبغض النظر عما تبع ذلك القرار من جدل كبير، فقد كان السابقة الأولى من نوعها تتخذ ضد رئيس دولة لا يزال في هرم السلطة، وهو ما سنتناول تحليله عبر النقاط التالية.

1-الطبيعة القانونية لأمر القبض في حق الرئيس السوداني:

بالرغم من أن الدائرة التمهيدية قد أصدرت قبل ذلك بتاريخ: 27 أفريل 2007 أمرا بالقبض على اثنين من قادة بارزين في النظام السوداني، ويتعلق الأمر بكل من:

- أحمد هارون وزير الداخلية السوداني خلال فترة (2003-2005).
- على محمد بن عبد الرحمان المدعو علي كوشيب قائد مليشيا الجنجويد.

وذلك باتهام كل واحد منهما باقتراف جرائم في إقليم دارفور إبان الفترة الممتدة بين (أوت 2003 ومارس 2004)[2]، إلا أن الطلب المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير كان مؤسسا على الفقرة الأولى من المادة 58 من النظام الأساسي[3]، بينما تضمن الطلب فيما يتعلق بكل من أحمد هارون وعلي محمد بن عبد الرحمان على إصدار أمر إحضار وفقا للفقرة السابعة من نفس المادة.[4]

والباحث يرى أن ثمة فرق جوهري بين أمر الإحضار وأمر القبض، لأن أمر الإحضار فهو أقل خطورة من أمر القبض، لأن أمر الحضور كما هو معروف لدى رجال

[1] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص 280.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 231.

[3] – المادة 1/58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 7/58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون وفقهاء القانون أنه يجوز للقضاء عند إحضار المشتبه فيه وأخذ أقواله إمكانية إطلاق سراحه فورا ما لم يكون محبوسا لسبب آخر، بينما أمر القبض يتعين تنفيذه وإفراغه وذلك بإدخال الذي صدر في حقه مؤسسة إعادة الإصلاح والتربية، وبعد ذلك يتم تقديمه للجهة القضائية التي أمرت بالقبض عليه لأخذ أقواله.

وعلى الرغم من أن الدائرة التمهيدية المكلفة بالتحقيق لم تأخذ بالتماسات المدعي العام، فيما يخص كل من هارون والمدعو كوشيب وذلك بالاستعاضة عن أمر الحضور بإصدار أمرين بالقبض.[1]

وأنه يلاحظ بوجود حالة من التردد وعدم الاتساق في الآليات التي يعتمدها المدعي العام في صياغة وتقديم طلباته إلى الدائرة التمهيدية، فيما يتعلق بطلب إلقاء القبض على ثلاثة متهمين في قضية واحدة.[2]

كما يلاحظ أيضا أنه لو كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعتمد الآليات القانونية، وفقا للمنظور القانوني وبعيد كل البعد عن الأجندة السياسية المغشوشة، لكان الرئيس السوداني هو محل الطلب بالحضور وليس بالقبض، وذلك احتراما وتقديرا للسيادة السودانية، ومراعاة للوضع القانوني الذي يجعله في حصانة وإن تم التشكيك فيها.[3]

2-تأثير الأمر بالقبض على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء:

رغم أنه لم تكن المرة الأولى التي يتم فيها متابعة رئيس دولة أو حكومة أمام محكمة جنائية دولية، إذ سبق وأن تم متابعة عدة رؤساء دول بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وما بعدها، إلى أنها المرة الأولى التي يتم فيها تحدي حصانة رئيس دولة لا يزال في هرم السلطة

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 231.

[2] – محمد رياض محمود خضور، "**دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جانفي 2011، ص 145 وما بعدها.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 232.

يمارس مهامه كرئيس دولة، وهذا ما يعد أول سابقة لها أثار مباشرة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية فهي غير مخولة قانونا متابعة رئيس دولة دولته غير طرف في نظام روما الأساسي ويتمتع بالحصانة، إلا أنه إذا كانت الإحالة قد تمت وفق ما تنص عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، التي تنص كالآتي: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حال إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، ففي هذه الحالة فإن المحكمة يكون لها اختصاص عام.[2]

ويخلص الباحث إلى القول إن المحكمة الجنائية الدولية يكون لها اختصاص عام في النظر في جميع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، مهما كان مرتكبها سواء كان ينتمي إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي أو لم يكن ينتمي إليها عند الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وفق البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على ما تنص عليها المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، وموافقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المادة 2/27 تنص بأنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[3]

غير أنه من غير الممكن الاعتماد على هذه المادة بذاتها للتأسيس لرفع الحصانة في حالة الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، وذلك لأن المادة المذكورة تنتمي إلى معاهدة دولية، فأثرها لا يتعدى أطرافها عملا بمبدأ الأثر النسبي لحجية المعاهدة.[4]

ويجدر التذكير هنا بأن الحصانة هي للدولة وليست للشخص المتمتع بالحصانة لأن الحصانة تنقسم إلى قسمين:

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 232.

[2] – المادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 2/27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 24، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

- **الحصانة الوظيفية:** وهي التي تعطى للأشخاص وفقا لوظيفتهم وغير مستطاع التمسك بهذا النوع من الحصانة.
- **الحصانة الشخصية:** وهي التي تعطى للأشخاص الذين يتولون مناصب بعينها كرئيس الدولة ورئيس الحكومة، ومادام أنها تعطى استنادا إلى المنصب النوعي الذي يتقلده أكثر مما تسند إلى الوظيفة التي يقوم بها، هذا النوع هو الذي يمتع بها الرئيس السوداني عمر البشير.[1]

وبناء على ما أشير إليه أعلاه، تعد الحصانة الشخصية مانعا إجرائيا يحول دون ممارسة الاختصاص القضائي.[2]

ومن جهة أخرى فإن هناك بعض من الباحثين يرون أنه غير مسموح قانونا لدولة السودان أن تتنصل من التزامها بتسليم رئيسها إلى المحكمة الجنائية الدولية تحت ذريعة عدم تصديقها على اتفاقية روما، كون السودان ليس طرفا فيها، ويرون أن ذلك مدحوض كونها قد قامت بالتوقيع على الاتفاقية توقيعا كاملا، والإحالة قد تمت من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن ذلك يجعل المادة 27 من نظام روما الأساسي نافذة في مواجهة السودان.[3]

كما وأن السودان قد وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 2000/09/09 ولم تتم إجراءات التصديق، ومن ثمة فإنها لا تعد طرفا في نظام روما الأساسي ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة على هذا الأساس[4]، وهذا أيضا طبقا لما تنص عليه المادة 18 من اتفاقيات فينا للمعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969.[5]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 232.

[2] – محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص 162.

[3] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 766.

[4]– عليليش الطاهر، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع غير الدولي (حالة إقليم دارفور)**"، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، مجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 131.

5 – المرجع نفسه، ص 131.

لكن عندما تكون الإحالة صادرة من طرف مجلس الأمن متصرفا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق ما تنص عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم لها في هذه الحالة، لأن الإحالة من طرف مجلس الأمن تمنح المحكمة اختصاص النظر في القضية المحالة إليها سواء المتعلقة بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو ليست هي طرفا فيه[1].

والباحث في هذه الحالة فهو يشاطر ما ذهب إليه بعض الباحثين للقول بأن الدولة السودانية ملزمة بتسليم رئيسها للمحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن الدوافع السياسية من وراء الرئيس السوداني وإصدار أمر القبض ضده.

كما وأنه واستنادا إلى مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، خاصة وأن قرار مجلس الأمن لم يتضمن استبعاد كلي لهذا المبدأ وإنما مهد الطريق للسلطات السودانية، لما أشار في الفقرة الخامسة منه إلى ضرورة العمل على إلتئام الجروح والمصالحة.[2]

على الرغم من أن الأفعال الإجرامية المنسوبة إلى الرئيس عمر حسن أحمد البشير لا يمكن تبريرها بأية حالة من الأحوال.[3]

ورغم كل ما تم التطرق إليه بشيء من الإسهاب فإذا قمنا باستقراء بسيط للواقع الراهن ولوجدنا أن قرار مجلس الأمن الدولي جاء إثر ضغوط دولية سياسية بحتة، فرضتها الدول الكبرى بغرض تأزم الموقف السوداني أكثر مما هو عليه، خلافا لما كان يعتقد بوجود حل سياسي ودبلوماسي سريع للقضية، يتمثل في إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة، غرضها معالجة قضايا جرائم الإبادة والقتل الجماعي التي حدثت في إقليم دارفور ومعاقبة مرتكبيها،

[1] – عليليش الطاهر، المرجع السابق، ص 132.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 233.

[3] – المرجع نفسه، ص 233.

ولم يكتب لها القيام، لقد تم انفصال إقليم دارفور عن دولة السودان، وهذا ما كانت تصبوا إليه الدول الكبرى مثل أمريكا وتم إبعاده عن سدة الحكم في السودان.[1]

ولا يزال الرئيس عمر حسن أحمد البشير لم يتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية ولم تتم محاكمته على الرغم من صدور عدة أوامر بالقبض عليه، بهدف تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية في أحسن الظروف لإخضاعه لمحاكمة عادلة.[2]

لقد قرر السودان تسليم الرئيس المعزول عمر البشير واثنين من مساعديه المطلوبين في ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 11 أوت 2021[3]، علما بأن المحكمة الجنائية الدولية عقدت أول محاكمة خاصة بالجرائم الواقعة في إقليم دارفور خلال سنة 2022، وخلالها كان الرئيس السابق عمر البشير يواجه 5 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمتين بارتكاب جرائم حرب و3 تهم إبادة جماعية وهو حاليا محتجز في السودان[4].

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول أنه لحد الآن لم يتم مثوله وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته طبقا لما ينص عليه نظام روما الأساسي.

إن المحكمة الجنائية الدولية فهي لا تزال تنتظر توقيف الرئيس السوداني عمر البشير ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، فمادام ذلك لم يتم تبقى القضية في مرحلتها الأولى، كون المحكمة الجنائية الدولية، لا تحاكم الأشخاص غيابيا وحتى يحضروا قاعة المحكمة[5].

---

[1] – إلياس عجابي، "**علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، نوفمبر 2017، ص 289.

[2] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 395.

[3] – السودان يقرر تسليم الرئيس المعزول عمر البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alhurra.com> تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 الساعة: 16:11 السودان...

[4] – المحكمة الجنائية الدولية تعقد أول محاكمة خاصة بالجرائم الواقعة في إقليم دارفور منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org.2022/03/29 تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 الساعة: 16:28.

[5] – حالات/ المحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع الالكتروني https://www.icc-cpi.int/fr/cases?page=0 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 17:27.

كما يظهر أن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في افريقيا أكثر بكثير من القارات الأخرى، اذ أن 31 قضية معروفة من قبل المحكمة الجنائية الدولية كلها من أصل افريقي، منها قضية عمر البشير، وبناء على ذلك يمكن اعتبارها بحق محكمة جنائية افريقية[1].

ويخلص الباحث إلى القول إن متابعة الرئيس عمر البشير قد تم بتدخل من طرف الدول الغربية بهدف الاستيلاء على الثروات التي يزخر بها إقليم دارفور، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك فهي لا تعمل بعدالة حقيقة وإنما تعمل بعدالة انتقائية.

الفرع الثاني: قضية العقيد الليبي معمر القذافي:

إن ما أثاره مساءلة الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، من جدل ونقاش أمام المحكمة الجنائية الدولية، فذلك لم يهدأ بعد حتى قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بإجماع أعضائه الحامل لرقم "1970"، أحال بموجبه الوضع السائد في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 26 فيفري 2011[2]، وبناء على قرار مجلس الأمن الدولي المذكور أعلاه بادر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق ابتداءً من 03 مارس 2011، ثم أعلن في 13 مارس 2011 أنه سيطلب من الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرات توقيف ضد الأشخاص الثلاثة الذين يظهروا أنهم يتحملون الوزر الأكبر من المسؤولية، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم العقيد معمر محمد عبد السلام أبومنيار القذافي.[3]

أولا: خلفية الأزمة في ليبيا:

بتاريخ 17 فبراير بدأت في ليبيا ثورة شعبية تطالب بإنهاء حكم الرئيس معمر القذافي الذي استمر زهاء 42 سنة، وسرعان ما امتدت إلى مختلف ربوع البلاد، وقد تأثرت هذه

[1] – إسماعيل مابيلا مستش/المحكمة الجنائية الدولية تواجه تطللعات افريقية/ منشور على الموقع الاكتروني: https://www.village-justice.com/articles/spip.php?page=impri... تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 19:31

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 233.

[3] – المرجع نفسه، ص 233.

الثورة بما سبقها من ثورات حصلت في كل من تونس والتي أفضت إلى إسقاط نظام الرئيس التونسي ورحيله، ومصر التي أدت بدورها إلى إنهاء حكم الرئيس المصري حسني مبارك.[1]

لقد انطلقت الاحتجاجات في مدينة بن غازي في 25 فبراير 2011، والتي سرعان ما تحولت إلى موجة احتجاجات عارمة، إلا أن رد السلطات الليبية كان عنيفا، إذ واجهت تلك الاحتجاجات باستعمال الأسلحة النارية الثقيلة مع القصف الجوي، وبعد أن أكمل المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي، وأعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية تحت قيادة المجلس الوطني الانتقالي، وتواصل القتال إلى غاية سقوط العاصمة الليبية في قبضة المحتجين في 20 أوت 2011[2]، الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من الدائرة التمهيدية إجراء تحقيقات في مسألة الجرائم الواقعة بليبيا، وقامت بتحقيق وتوصلت إلى أن قوات الأمن الليبية قد قامت بتنفيذ من 15 فيفري 2011 إلى غاية 18 فيفري 2011 بهجمات في كل أنحاء ليبيا، على الأخص في بن غازي ومصراتة وطرابلس على السكان المدنيين.[3]

وخلال فترة القتال وقعت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى الاعتقاد بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، من طرف القوات الحكومية مما دفعه إلى إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم: "1970"[4]، وتطور الأمر بعد ذلك إلى إقرار تدخل عسكري بليبيا بموجب القرار رقم: "1973".[5]

---

[1] – نورالدين سوداني، "**الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 210.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 233.

[3] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 407.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 234.

[5] – مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.coalition.fortheice.org تاريخ الإطلاع: 2022/08/21 على الساعة: 11:19.

ثانيا: متابعة الرئيس الليبي معمر القذافي:

في الثاني نوفمبر سنة 2011 أفاد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه وبتاريخ: 16 ماي وبعد انتهاء التحقيق، التمس المدعي العام من قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، إصدار أوامر بالقبض ضد كل من "معمر محمد عبد السلام أبومنيار القذافي"، "سيف الإسلام القذافي"، ورئيس جهاز المخابرات الليبية "عبد الله السنوسي"، وذلك لتورطهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاضطهاد، على أساس ضلوعهم باقترافها في ليبيا بعد 15 فيفري 2011[1]، ناتجة عن الهجمات ضد المدنيين العزل في الشوارع والمنازل في بن غازي وطرابلس وأماكن أخرى.[2]

واستجابة لذلك تم إصدار أوامر القبض من طرف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تخص معمر القذافي وسيف الإسلام وعبد الله سنوسي، نظرا لاقترافهم جرائم القتل العمد والاضطهاد، نظرا لتكييف ذلك على أساس أن ذلك يشكل جريمة ضد الإنسانية استنادا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

ولقد رافق صدور مذكرة اعتقال في حق معمر القذافي ترحاب كبير إلى أن وصف البعض قرار الغرفة التمهيدية بأنه إعلاء لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان وأن ذلك قد أتى استجابة لأصوات الضحايا وليس لاعتبارات ومناورات سياسية، وهذا عكس ما قوبلت به المذكرة الصادرة باعتقال الرئيس عمر حسن أحمد البشير.[4]

وأن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إذ ترى بموجب المادة 1/58 من النظام الأساسي، أن القبض على معمر القذافي يبدو ضروريا في هذه المرحلة بهدف ضمان حضوره أمام المحكمة، وضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو

---

[1] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 408.

[2] – تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من خلاله من الدائرة التمهيدية الأولى، لإصدار مذكرة الاعتقال ضد 3 أشخاص من ضمنهم الرئيس معمر القذافي، منشور على الموقع الالكتروني http://www.icc-cpi.int .تاريخ الإطلاع: 2022/08/21 على الساعة: 11:43.

[3] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، (د. ط) 2013، ص 224-225.

[4]– the arabe centre for independence of the judiciary and the legal profession (SCALP) cremose: www.acijilp.org. .12:05 تاريخ الإطلاع: 2022/08/21 على الساعة:

تعريضه للخطر، وخاصة عن طريق تنسيق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، وعدم تركه في استعمال سلطته على جهاز الدولة الليبية في اقتراف جرائم هي من اختصاص المحكمة.[1]

إلا أنه وبتاريخ 20 أكتوبر 2011 تم الإعلان عن مقتل معمر القذافي، وعلى ذلك قررت الدائرة التمهيدية الأولى في: 22 نوفمبر 2011 وضع حد نهائي لإجراءات الدعوى ضده بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية.[2]

وتبقى الحكومة الليبية ملزمة بالتنسيق والتعاون بهدف تسليم المتهمين الآخرين للمحكمة الجنائية الدولية، بغرض محاكمتهما طبقا لما تضمنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم: "1970" بقوله: "يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقديم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضى هذا القرار".[3]

في انتظار توقيف سيف الإسلام القذافي ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، تبقى القضية في مرحلتها الأولى لأن المحكمة لا تحاكم الأشخاص غيابيا[4].

ويخلص الباحث إلى القول بأن الدول الغربية وعن طريق الحلف الأطلسي قد تدخلت في ليبيا إنتقاما من الرئيس معمر القذافي، نظرا لمواقفه الصريحة ضدهم، وأدى ذلك إلى قتله وقتل العديد من الليبيين، علما بأنه من الناحية القانونية فإن تدخل الدول الغربية قد تم بناء على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي الحامل لرقم 1970، إن الدول الغربية قد استغلت ذلك وتوصلت إلى قتل الزعيم الليبي معمر القذافي، وأن تحرك الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في صدور قرار من مجلس الأمن الدولي وفق البند السابع، فإنه في حقيقة الأمر فإن هذا التدخل كان قد تم بإيعاز من فرنسا على وجه الخصوص، بغرض القضاء على الزعماء البارزين في افريقيا حتى تستطيع الدول الغربية بسط هيمنتها على الثروات التي تزخر بها ليبيا.

---

[1] – نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص 216.

[2] – المرجع نفسه، ص 216.

[3] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1970 الصادر بتاريخ: 26 فيفري 2011

[4] – حالات/ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني https://www.icc-cpi.int/fr/cases?page=0 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 17:27

الفرع الثالث: قضية الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" (Uhuru Muigai Kenyata) ونائبه:

لقد جرت الانتخابات العامة في كينيا في عام 2007، وأعلنت نتائجها التي تم التشكيك فيها الشيء الذي عقب ذلك أعمال عنف أدت لمقتل مئات الأشخاص واستمرت لغاية 2008[1]، وهو الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يلتمس من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، بالإذن له بفتح تحقيق في سابقة هي الأولى من نوعها، إذ هي أول مرة يبادر فيها المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، والتحقيق نفسه أدى إلى سابقة أخرى، تمثلت في اعتلاء أبرز المتهمين منصب الرئاسة في كينيا بدعم من متهم آخر.[2]

أولا: خلفية الأزمة في كينيا:

أدت أحداث العنف بعد نتائج الانتخابات التي تنوعت حولها الآراء، هذه الانتخابات العامة التي تم إجراؤها في 27 ديسمبر 2007، وأعلنت لجنة الانتخابات الكينية، في 30 ديسمبر 2007، فوز الرئيس "مواي كيباكي" في الانتخابات الرئاسية على مرشح المعارضة "رايلا أودينغا"، وفاز حزب الحركة الديمقراطية البرتقالية، الذي ينتسب إليه "رايلا أودينغا"، بأغلبية مقاعد البرلمان، متقدما على "حركة الوحدة الوطنية"، الذي يتزعمه "مواي كيباكي"، والأحزاب الأخرى، وشكك مراقبو الانتخابات في جدية عملية حساب الأصوات في الانتخابات الرئاسية.[3]

إن أعمال العنف تواصلت لغاية 2008 وهذا يعود سببه إلى الخلاف حول التشكيك في عدم نزاهة عملية فرز الأصوات، وأن أعمال العنف تميزت بطابع عرقي وإثني بأغراض سياسية، أدى ذلك العنف إلى اقتراف أفعال تم تكييفها ونعتها بأنها جرائم دولية في حق

[1] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 416.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 235.

[3] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 416.

الإنسانية، ولقد قتل أكثر من 2000 شخص وهجر أكثر من 300000 فرد من منازلهم، في حين عبر أزيد من 12000 شخص الحدود إلى دولة أوغندا، حيث أصبحوا لاجئين هناك.[1]

وقد استفحلت الأزمة بذكاء المسلحين التابعين لجماعة "كيكويو"، بحيث قاموا بهجومات على أشخاص من جماعتي "لود" و "كالحين" نظرا لوقوفهما لصالح مرشح المعارضة[2]، وفي نهاية ذلك، قامت الحكومة بتشكيل لجنة للتحقيق في أعمال العنف التي جرت بعد الانتخابات إثر وساطة سياسية، تم إسناد لها مهمة تقصي الحقائق ومهمة التحقيق في سلوك أجهزة أمن الدولة.[3]

لقد قامت اللجنة بالمهام المسندة لها وقدمت عدة توصيات، كان أبرزها اقتراح إحداث محكمة خاصة للتحقيق في أفعال العنف ومحاكمة المتسببين فيها، وكانت أوسط في ذات السياق بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال امتناع الحكومة عن القيام بما أوصت به اللجنة.[4]

ثانيا: متابعة التحقيق وتوجيه الاتهام:

خلال شهر نوفمبر 2009 وبعد أن استنتج المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن ثمة أساسا معقولا في الشروع في إجراء تحقيق، تقدم بتاريخ: 06 نوفمبر 2009 بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية، يطلب منها الإذن له في الشروع في التحقيق[5]، في الجرائم التي اقترفت أثناء أعمال العنف التي عقبت الانتخابات في كينيا أثناء الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2008، وبعد دراسة الطلب من قبل الدائرة التمهيدية الثانية، أذنت له في الشروع في التحقيق وذلك بتاريخ: 31 مارس 2010.[6]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

[2] – المرجع نفسه، ص 236.

[3] – منظمة العفو الدولية سنة 2009، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ammesty.org/ar/region/kenya/report . تاريخ الإطلاع:2022/08/21 على الساعة: 12:35.

[4] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص 302.

[5] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 418.

[6] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 236.

ورغم استلام المدعي العام من لجنة التحقيق الكينية "واكي" الأدلة التي جمعتها، إلا أن هذا الأخير، كان قد أعطى مهلة للسلطات الكينية في سعيها لإيجاد حلول وطنية داخلية للوضع، وبعد فشلها في بدء محاكمة المتورطين في المدة المتفق عليها، وهي نهاية سبتمبر 2009، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد كل من القادة:[1]

- وليام سامواي روتو **Wiliam Samoei Ruto** والذي كان يشغل منصب وزير التعليم العالي، "وجوشوا أراب سنغ" "**Joshuaarabsang**" والذي كان يشغل منصب قائد الجيش، و" فرانيس موثور" "**Francis Muthaura**" والذي كان شغل منصب رئيس الخدمة العامة وأمينا لمجلس الوزراء، والسيد أوهورو كنياتا **Uhuru Muigai Kinyatta** والذي كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء، ووزير المالية. ومحمد حسين علي **Mohammed Hussin Ali** مسؤول البريد في العاصمة.

ثالثا: انتخاب أوهور مويغاي كينياتا رئيسا لكينيا وتواصل المتابعة:

في الوقت الذي كانت المحكمة الجنائية الدولية تواصل تحقيقاتها بكل دقة، حول المتهمين استكمالا لجمع الأدلة للشروع في البدء في محاكماتهم، تم تنظيم انتخابات رئاسية في مارس 2013، والتي أفرزت نتائجها بفوز السيد: "أوهورو كينياتا" برئاسة البلاد، كما أفرزت فوز غريمه السابق وليام سامواي روتو بمنصب نائب الرئيس.[2]

ويواجه الرئيس الكيني الجديد ونائبه تهما باقتراف جرائم ضد الإنسانية[3]، المتمثلة في القتل والترحيل والقتل القصري والاضطهاد والاغتصاب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية،

[1] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 229–230.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 337.

[3] – المرجع نفسه، ص 237.

التي حدثت أثناء الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2008، والتي تولى مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن تلك الجرائم التي هي ضد الإنسانية المشار إليها في هذه الفقرة.[1]

وكان الزعيمان الكينيان قد تعاملا مع عمل المحكمة بطريقة إيجابية، بحيث أكد الرئيس الكيني أنه على أتم الاستعداد للتعاون مع المحكمة والمثول أمامها هو ونائبه، إلا أنه قد اعترض على الموعد المحدد لمحاكمتهما نظرا لوجود التزامات في ذلك الموعد تتطلبها وظيفته في كينيا.[2]

وفي الوقت نفسه الذي شرعت فيه المحكمة في محاكمة نائب الرئيس الكيني في 10 سبتمبر 2013، أعلنت المحكمة أنها أرجأت محاكمة الرئيس الكيني إلى موعد آخر، وذلك عندما طلب الإدعاء مهلة، إثر انسحاب اثنين من الشهود[3]، وخلال شهر ديسمبر من سنة 2014 تم إعلان بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أسقطت كل الاتهامات عن الرئيس الكيني أوهورو كينياتا رئيس دولة كينيا لعدم كفاية الأدلة المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية.[4]

مع التأكيد بأن كينيا تعد من أكثر الدول توجسا من المحكمة الجنائية الدولية، بالمقارنة مع غيرها من الدول الافريقية، وهذا عائد لمطالبة المحكمة بمتابعة ومحاكمة مواطنين كينيين، وكان الرئيس الكيني أوهورو كينياتا أول رئيس يمثل أمام المحكمة، وصوت البرلمان الكيني بالإجماع على الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، ووصف نواب البرلمان المحكمة بأنها استعمارية، تسعى إلى محاكمة الأفارقة دون غيرهم، كما رفضت كينيا تسليم رئيس السودان عمر البشير عند زياراته لها إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث مورست عليها ضغوط لتسليمه كونه متابع من طرف المحكمة الجنائية الدولية، كما دعت كينيا أثناء انعقاد مؤتمر القمة الافريقي الواحد والعشرين المنعقد في أديس أبابا بتاريخ 2013/05/27

---

[1] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 418.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 237.

[3] – المرجع نفسه، ص 237.

[4] – المحكمة الجنائية الدولية تسقط كل الاتهامات على الرئيس الكيني أوهورو كينياتا منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazira.net>2014/12 تاريخ الإطلاع: 2022/08/21 على الساعة: 13:07.

الدول الافريقية الموقعة على ميثاق المحكمة الجنائية بالانسحاب من معاهدة روما لعام 1998.[1]

ويخلص الباحث إلى القول أنه بات واضحا للعيان، لأغلب الرؤساء الأفارقة بأن المحكمة الجنائية الدولية التي ساهموا في إنشائها أكثر من غيرهم، وعقد مؤتمر كامبالا في افريقيا في دولة أوغندا سنة 2010، دليل دعمهم لها، وكان في اعتقادهم أنها ستكون بحق تسعى للقضاء على وضع حد للإفلات من العقاب، لكل من يرتكب جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاصها عبر العالم، مهما كان مركزه في أي دولة إلا أنه قد اتضح عكس ذلك، بحيث أصبحت مسيسة وتركز نشاطها في قارة افريقيا، وكأنها محكمة أعدت للأفارقة فقط، ولذلك صار العديد من الرؤساء الأفارقة يطالبون من الاتحاد الافريقي انسحاب الدول الموقعة على نظام روما، كما طلب الرئيس الكيني بذلك، وهذا ما يشاطرهم الباحث في ذلك.

الفرع الرابع: قضية رئيس كوت ديفوار "لوران غباغبو" "laurent Gbagbo":

يعد الرئيس السابق لدولة كوت ديفوار "لوران غباغبو" "**laurent Gbagbo** " الأول من رؤساء الدول الذي يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، منذ سريان نفاذ نظامها الأساسي نطاق التنفيذ في الفاتح من جويلية 2002، وذلك بأن تم تسليمه إلى المحكمة الجناية الدولية على إثر انتهاكات حدثت في كوت ديفوار، وذلك عائد كون الرئيس لوران غباغبو امتنع عن تسليم مقاليد الحكم في البلاد للفائز في الانتخابات الرئاسية السيد الحسن وتارا، وتورط في ممارسة العنف.[2]

أولا: خلفية الأزمة في كوت ديفوار:

بتاريخ: 31 أكتوبر عام 2010 تم إجراء الانتخابات الرئاسية، وكانت نتائج الانتخابات في الجولة الأولى، فوز مرشحان اثنان وهما السيدان: " لوران غباغبو" " **Laurent Gbagbo**" من التحالف من أجل الأغلبية الرئاسية والسيد:" الحسن وتارا" " **Alassane**

[1] – خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف افريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 22:32

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 238.

Ouattara" من تجمع الهوفيتيين من أجل الديمقراطية والسلام[1]، وباعتبار عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات، الشيء الذي ترتب عليه، أن تقرر إجراء جولة ثانية من الانتخابات والتي تم تحديدها بتاريخ: 28 نوفمبر 2010 بتحديد الفائز بصفة نهائية في الرئاسيات.[2]

ولقد جرت الانتخابات في موعدها، وبعدها أعلنت اللجنة المستقلة للانتخابات فوز الحسن وتارا بنسبة 54.1% من الأصوات، وبعدها أعلن رئيس المجلس الدستوري المنتمي سياسيا لغباغبو أن نتائج الانتخابات فهي غير صحيحة، وأن النتائج الحقيقية هي فوز الرئيس المنتهي ولايته غباغبو بنسبة 51% من الأصوات، وفي تلك الأثناء أعلن المترشحان فوزهما معا وأديا اليمين الدستورية وشكل كل واحد منهما حكومته.[3]

تواصلت أزمة انقسام السلطة في كوت ديفوار لمدة تزيد عن أربعة أشهر بعد إجراء الانتخابات، ومع تمسك غباغبو على البقاء في السلطة ورفضه التنحي، لفائدة الرئيس المنتخب والمعترف له الحسن وتارا، الشيء الذي انجر عليه اشتداد حدة المعارك العسكرية بين مؤيدي غباغبو ومؤيدي حسن وتارا، وبالتحديد في أبيجان مع بداية شهر أفريل 2011، وعوض أن تكون الانتخابات آلية لتطبيق ودعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باتت منبعا ومصدرا للنزاع وترتب على ذلك انتهاكات لحقوق الإنسان، بأن قتل حوالي 300 قتيل من المدنيين العزل، وهجر قسرا أعداد معتبرة من السكان إلى الدول المجاورة.[4]

ثانيا: التحقيق وتوجيه الاتهام:

أفضى التدهور اللامحدود في حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أغلب أرجاء البلاد الإفوارية، إلى أن طالب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 23 جوان 2011 من الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية، الإذن له بالبدء في التحقيق من

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 238.

[2] – المرجع نفسه، ص 238.

[3] – حسن سيد سليمان، "**الأزمة السياسية في الكوت ديفوار**"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد الأول، يونيو 2011، ص 15.

[4] – حسن سيد سليمان، المرجع السابق، ص 17.

تلقاء نفسه عملا بأحكام المادتين 13/ج و15 من نظام روما الأساسي في الوضع الإفواري، كون دولة كوت ديفوار قبلت اختصاص المحكمة بتاريخ 2003/04/19[1]، لأن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي سابقا وتم ذلك أيضا بمباركة الرئيس الإفواري الجديد الحسن وتارا، والذي أعلن بأنه له ثقة في قدرة المحكمة الجنائية الدولية على قمع الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا.[2]

وانتهى التحقيق إلى التأكيد بوجود أدلة كافية للاعتقاد بتورط الرئيس الإفواري السابق، لوران غباغبو، عن طريق قواته المسلحة، وبتوجيه من هذا الأخير إلى اقتراف جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير، وهي جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

- واستجابة لطلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض ضد الرئيس "لوران غباغبو" بتاريخ: 23 نوفمبر 2011، وبعد 6 أيام من ذلك تم تسليم لوران غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية[4]، وبعد الانتهاء من التحقيق أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض على زوجته السيدة سيمون غباغبو"**Simone Gbagbo**" لمشاركتهما في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 29 فيفري 2012، وقد عقدت جلسة اعتماد التهم من 19 إلى 28 فبراير 2013، وصدر في أبريل 2014 قرار يتعلق باعتماد التهم.[5]

وقد تم عقد جلسة اعتماد التهم في 12 جوان 2014، كما تم تحديد تاريخ بداية المحاكمة في 10 نوفمبر 2015.[6]

---

[1] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 231.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 239.

[3] – المرجع نفسه، ص 239.

[4] – المرجع نفسه، ص 239.

[5] – المرجع نفسه، ص 239.

[6] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 2، نوفمبر 2016، ص 345.

وخلال سنة 2019 أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية حكما قضت فيه ببراءة المتهم "لوران غباغبو" من التهم المنسوبة إليه كلها، وتم الطعن في ذلك الحكم وتم تحديد جلسة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائرة الاستئنافية، التي قضت فيه بالمصادقة المطلقة على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية خلال سنة 2019، القاضي ببراءة رئيس ساحل العاج السابق لوران غباغبو[1]، وأمرت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية في ذات الحكم القاضي بالمصادقة على حكم الدائرة الابتدائية القاضي بالبراءة عن السيد لوران غباغبو بإزالة جميع شروط الإفراج عنه، وقال القاضي الذي ترأس الجلسة "شيلي إيبوي أوسوجي"، في أثناء تلاوته لحكم الهيئة "بالأغلبية، لم تجد دائرة الاستئناف أية خطأ يمكن أن يؤثر بشكل جوهري على قرار غرفة المحكمة".[2]

وبرأت غرفة المحاكمة غباغبو وبلي جودي من اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بدورهما المزعوم في أحداث العنف، التي عقبت الانتخابات في ساحل العاج في 2010 و2011.[3]

إن المحكمة الجنائية الدولية قد ضمت القضايا المرفوعة من طرف المدعي العام ضد كل من رئيس دولة كوت ديفوار السيد لوران غباغبو، ووزير الشباب بلي جودي في حكومته، اللذين تم إيداعهما السجن خلال سنة 2011، على أساس اتهامهما بارتكابهما لجرائم ضد الإنسانية، الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنه وبتاريخ 2019/01/15 برأت الدائرة الابتدائية المذكورين أعلاه مما نسب إليهما.

وبتاريخ 2019/02/01 فرضت عليهما الدائرة الاستئنافية شروطا على حريتهما بعد تبرئتهما.

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بتاريخ 31 مارس 2021 قضت فيه بتأييد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية القاضي ببراءة السيد لوران غباغبو رئيس دولة ساحل العاج منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com تاريخ النشر: 2022/08/21 على الساعة: 13:42.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية تؤكد تبرئة رئيس ساحل العاج الاسبق لوران غباغبو، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/ تاريخ النشر: 2022/08/21 على الساعة: 13:47.

[3] – المرجع نفسه، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar / تاريخ النشر: 2022/08/21 على الساعة: 13:50.

وتم استئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية، وبتاريخ 2021/03/31 تمت المصادقة عليه من طرف الدائرة الاستئنافية مصادقة مطلقة، وتم بعد ذلك إطلاق سراحهما، وصارا يتمتعان بحريتهما[1].

ويخلص الباحث إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية لم تخضع لوران غباغبو وجودي بلي إلى محاكمة عادلة على الرغم من حصولهما على البراءة، لأن مدة بقائهما في السجن هي حوالي 9 سنوات كاملة، وهي مدة طويلة، ومعلوم أنه من شروط المحاكمة العادلة أن تتم في آجال معقولة.

المطلب الثاني: متابعة القادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يلاحظ بأن المتابعات والملاحقات للقادة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فهي مركزة بشكل ملحوظ على القادة المنتمين للدول الإفريقية، كما هو الشأن في متابعة الرؤساء في العالم والتي كانت هي الأخرى قد تم التركيز فيها على رؤساء دول إفريقيا، كما سبق تبيان ذلك في المطلب الأول، على الرغم من وجود قادة في باقي القارات ارتكبوا جرائم بشعة في حق الإنسانية ورغم ذلك فإن الكثير منهم لم تتم متابعتهم بعد أمامها.

كما يلاحظ أنه خلافا للرؤساء الذين في حقيقة الأمر قد عجزت المحكمة بشكل كبير في جلبهم للمحاكمة أمامها، عكس القادة الذين تمكنت هذه الأخيرة من متابعة العديد منهم، وكانت غالبيتهم قد تمت عن طريق إحالات من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنكتفي بدراسة ثلاثة حالات تخص جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، وقد تم صدور قرار من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالشروع في التحقيق في كل قضية من قضايا دول الأطراف فيها، تبعا لما حدث داخل أقاليمها من جرائم بشعة، تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، وقد أفضت تلك المحاكمات للقادة بصدور أول حكم قضائي

---

[1] – حالات / المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.icc-cpi.int/fr/case?page=0 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 17:29.

[2] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص 248.

عن المحكمة بتاريخ 14 مارس 2012، وسنتطرق إلى ما ذكر سابقا في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: متابعة القادة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

شرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في القضية الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بتاريخ: 23 جوان 2004، بناء على الرسالة الموجهة إليه من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أحال على ضوئها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كونها طرفا في نظامها الأساسي.[1]

أولا: خلفية الأزمة في الكونغو الديمقراطية:

يرجع تاريخ وقوع النزاع في الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت 1998، حين أمر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وقتها " لورو كابيلا" "**Laurent Kabila**" القوات الرواندية التي تتواجد على أراضيه بالخروج منها، الشيء الذي ترتب عليه وقوع الكثير من حالات التمرد في الجيش، والتي ازدادت حدتها وخطورتها وأصبحت تهدف إلى الإطاحة بالحكومة[2]، ثم ما لبث أن تطور الصراع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم للمتمردين، بذريعة القلق على أمن حدودها، وبالمقابل تمكنت الحكومة من تلقي دعم من الدول خاصة أنغولا وناميبيا وزيمبابوي.[3]

وخلال شهر جويلية من سنة 1999، تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في لوزاكا عاصمة زامبيا بين الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا وحركة التحرير الكونغولية المتمردة، إلا أن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به، الشيء الذي أدى إلى تفاقم الأوضاع من جديد.[4]

---

[1] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، "**موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص74.

[2] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 74.

[3] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 367-368.

[4] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 75

وفي شهر جويلية من عام 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن هذه الحكومة فشلت وظل النزاع وانعدام الأمن، إلى جانب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث ارتكاب جرائم، تتمثل في: القتل العشوائي، الاغتصاب، التعذيب، وتجنيد الأطفال للقيام بأعمال عسكرية، مما تسبب في وفاة حوالي واحد وثلاثون ألف فرد شهريا حسب تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية[1]، وغالبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتسبين إلى قبيلة التوتسي، بما يعرف بمذبحة (غاتومبا) بـ: بوراندي.[2]

على الرغم من الاستقرار الذي عاشته الكونغو الديمقراطية بدءًا من النصف الثاني من سنة 2008، إلا أن الاحتجاجات الإنسانية الواسعة النطاق عبر كل القطاعات بقيت تشكل مأساة ومعاناة كبيرة للسكان وخاصة بشرق البلاد.[3]

ثانيا: التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

بتاريخ 23 جوان 2004، واستنادا للوضع المأسوي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أضطر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار قرارا بالشروع في التحقيق، وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالضبط في إقليم (إيتوري)، الذي كان مسرحا لأخطر أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من أجل القيام بالتحقيقات الميدانية، وجمع الأدلة والاستماع إلى الشهود وذلك بدءًا من 01 جويلية 2002، وحرصا على إنجاح التحقيق، لقد تم عقد اتفاق مع حكومة الكونغو الديمقراطية بغرض التعاون مع المحكمة حول الوضع القانوني لموظفي المحكمة، بالإضافة إلى إحداث مكتب ميداني في الكونغو[4]، وقد أفضت تلك الأعمال والجهود إلى ما يلي:

[1] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 75.

[2] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص 248.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 241.

[4] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 204.

1-إصدار مذكرة التوقيف ضد القائد: "توماس لوبانجا" "Thomas Lubanga Dyilo":

وبعد التحقيق الذي قام به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا الأخير طلبا إلى الدائرة التمهيدية ملتمسا منها إصدار مذكرة توقيف ضد القائد "توماس لوبانجا"، وبناء على ذلك وبعد دراسة الطلب اتخذت الدائرة التمهيدية قرارا بتاريخ 10 فيفري 2006 بتوقيف "توماس لوبانجا ديلو"، وذلك باتهامه بارتكاب جرائم حرب، وإشراكه لأطفال تقل أعمارهم عن سن 15 سنة في الأعمال العدوانية[1]، الذي يزعم أنه قائد الاتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، وقائد أركان الجناح العسكري لاتحاد (القوات الوطنية لتحرير الكونغو).[2]

واعتمادا على تلك المذكرة تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية التي تحجز المتهم (توماس لوبنجا ديلو) منذ مارس 2005، وحتمية تسليمه إلى المحكمة، ولقد تم نقله إلى المحكمة كما طلب بتاريخ 17 مارس 2006[3].

2-إصدار مذكرات توقيف في حق قادة آخرين:

وبعد إلقاء القبض على القائد (توماس لوبانجا ديلو)، وتحويله إلى مقر المحكمة الجنائية بلاهاي بهولندا لمحاكمته، استمرت الدائرة التمهيدية في إصدار مذكرات توقيف ضد قادة آخرين، بحيث تم إصدار أمر القبض ضد (جيرمان كاتانجا) **(German Katanga)** قائد قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري وكذلك (ماتيو نجوجولوشوي) **(Mathieu Ngudjolo Chui)** وهو القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الإدماج، وذلك لأنهما المسؤولان جنائيا جراء اقترافهما لجريمة القتل والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[4]

---

[1] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 337.

[2] – المرجع نفسه، ص 337.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 242.

[4]– المرجع نفسه، ص 242.

وبناء على ذلك قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تسليم القائدين (جيرمان كتانجا) و(ماتيو نجوجولوشوي) إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 14 أكتوبر 2007 و7 فيفري 2008 على التوالي.

لقد تم توجيه الاتهام للقائدين، بحيث وجهت لكل واحد منهما تسع تهم تخص جرائم الحرب، وأربعة تهم تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وذلك أثناء قيامهما بهجوم على قرية (بوغورو) في 24 فيفري 2003، إلا أنه وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 برئت المحكمة الجنائية الدولية (ماتيو نجوجولوشوي) من كل التهم، وتم استئناف الحكم من طرف المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وقد قامت الدائرة التمهيدية بضم القضيتين، وبعد القيام بإجراءات التمهيد للمحاكمة بحيث حدد تاريخ 26 جانفي 2014 لانعقاد جلسة المحاكمة.[2]

كما أصدرت الدائرة التمهيدية، أمرا بالقبض على القائد (بوسكو نتاجندا) (**Bosco Ntaganda**) نائب رئيس الأركان السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، باعتباره المسؤول جنائيا عن اقترافه جريمة تجنيد أطفال قصر دون سن 15 سنة من العمر ضمن القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية من يوليو 2002 إلى غاية 2003، إلا أن الأمر لم يتم تنفيذه وبقي المشكوك فيه طليقا، وتم تعيينه كلواء في القوات المسلحة في جانفي 2009، وقد أعلنت الحكومة الكونغولية في عدة مناسبات عدم قدرتها على توقيفه.[3]

وقد قرر السيد (بوسكو نتاجندا) مثوله بإرادته أمام الدائرة التمهيدية الثانية في مارس 2013، وقد شرعت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2014 في جلسة اعتماد التهم في حقه.[4]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 243.

[2] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص ص 256-257.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 243.

[4] – المرجع نفسه، ص 243.

3-صدور أول حكم في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية:

بعد محاكمة دامت 3 سنوات وحبس دام 7 سنوات اكتسب (توماس لوبانغا) شهرة في غير صالح صاحبها، إذ صار أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح معه بتاريخ: 14 مارس 2012، علامة فارقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الدائم، وقد لاقى إصدار حكم الإدانة ترحاب كبير من مسؤولي الأمم المتحدة باعتباره يعد المرجع دائما من أجل حماية الأطفال خلال النزاعات، كما أعد من طرف العديد أنه خطوة رائدة ممتازة في إطار مكافحة الرؤساء والقادة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، وعدم إفلاتهم من العقاب.[1]

وأن القرار الصادر بتاريخ: 14 مارس 2012 عن الغرفة الابتدائية الأولى، قد قضى بأن توماس لوبانغا مذنب بالمشاركة بارتكاب جرائم حرب.[2]

وبتاريخ 10 جويلية 2012 فرضت الدائرة الابتدائية الأولى على توماس لوبانغا عقوبة السجن لمدة 14 سنة، وتم استئناف قرار الغرفة الابتدائية الأولى، وبتاريخ 26 مارس 2013 تم تأييد قرار الدائرة الابتدائية الأولى من طرف الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

على الرغم أن توماس لوبانغا أتهم بارتكاب جرائم حرب، إلا أن الدائرة التمهيدية وبتاريخ 13 جوان 2008 أصدرت أمرا غير مشروط بالإفراج عليه، لأسباب قانونية تخص حق الدفاع، لأنه كان في حوزة الادعاء أدلة لم يطلع عليها الدفاع. وبتاريخ 2008/07/07 تم الطعن في الافراج أمام الدائرة الاستئنافية، هذه الأخيرة أوقفت انفاذ ذلك الافراج إلى حين النظر فيه من طرف الدائرة الاستئنافية.

وبتاريخ 2009/01/26 شرعت الدائرة الابتدائية الأولى في النظر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا، واستمعت إلى الضحايا والشهود وتبعا لذلك صرحت بالنطق

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 244.

[2] – ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون"، المرجع السابق، ص 205.

[3] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص ص 340-341.

بالحكم بتاريخ 2012/07/10 والحكم عليه بـ 14 سنة سجنا، ويعد ذلك الحكم ذو قيمة تاريخية لكونه أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية منذ بدء نشاطها القضائي.

وبتاريخ 2013/03/26 تم دحض حجج وأسانيد توماس لوبانغا، وقضت بتأييد الحكم المستأنف في كل مقتضياته الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى[1].

ويخلص الباحث إلى القول إن المحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا قد قامت بتحقيق موسع حول سماعها للضحايا والشهود بشكل مدقق وهادف، إلا أن ما يعاب عليها أن محاكمتها لتوماس لوبانغا تمت بعد مدة طويلة قضاها في السجن قبل محاكمته، وهذا يتعارض والمحاكمة العادلة التي من شروطها أن تتم في آجال معقولة، على الرغم من تثبيت الإدانة ضده بصفة نهائية والحكم عليه بـ 14 سنة سجنا نافذا.

الفرع الثاني: متابعة قادة جيش الرب في أوغندا:

تعتبر أزمة أوغندا أول قضية يتم عرضها على المحكمة الجنائية الدولية، وأن تأخر الإجراءات بها أدى إلى اعتبار القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية الأولى من جهة الشروع في محاكمة المشتبه بهم، وقد جاء قرار الحكومة الأوغندية بإحالة الوضع بشمال البلاد إلى المحكمة الجنائية الدولية على خلفية صراع دموي قامت به حركة جيش الرب للمقاومة.[2]

أولا: خلفية النزاع في أوغندا:

تواجه جمهورية أوغندا برئاسة (يوري موسيفيني) ثلاثة حركات منشقة متمردة في وقت واحد، وهي: جيش الرب للمقاومة **(ARS)** في شمال البلاد، وجبهة التحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقومية الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي.[3]

وكل هذه الحركات تعادي أقلية التوتسي التي ينتسب إليها الرئيس موسيفيني، وأن أكثر هذه الحركات تمردا هي جيش الرب للمقاومة، الذي يتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد

[1] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، جانفي 2020، ص ص 77–78–79

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 244.

[3] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

من الجيش الأوغندي[1]، وشرعت في النشاط المسلح ضد الحكومة العامة وحليفتها قوات الدفاع الأوغندية (**OPDF**) ووحدات الدفاع المحلية (**LDO**).[2]

ولقد ازداد التصعيد العسكري لمنشقي جيش الرب للمقاومة من الفاتح من شهر جويلية 2002، أين قامت القوات التابعة للحركة بتكثيف الهجوم على قوات الدفاع الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية، مما ترتب عليه استهداف المدنيين العزل وإقحامهم في حلقة النزاع كضحايا، بحيث تم تسجيل أكثر من 20 ألف طفل مخطوف، سيقوا إلى العبودية وتم إجبارهم على الممارسات اللاإنسانية، زيادة إلى مقتل حوالي 10 آلاف مدني وتهجير نصف مليون عن مساكنهم، وتعد تلك الانتهاكات وفق نظام روما الأساسي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يتوجب محاسبة ومعاقبة مقترفيها خاصة قادة حركة جيش الرب للمقاومة، وقد سهلت أوغندا من عمل المحكمة، كما تقدم الرئيس الأوغندي على اتخاذ قرار إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2003.[3]

ثانيا: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

بعد أن أحالت الحكومة في جمهورية أوغندا وضع حركة جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية[4]، بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 027 جوان 2004، تحقيقه في الجرائم التي ارتكبت في أوغندا منذ 01 جويلية 2002، وهو التاريخ: الذي دخل فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ للولاية القضائية للمحكمة، وكان الصراع الذي دام أزيد من عقدين في شمال أوغندا بين جيش الرب للمقاومة

---

[1] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 355.

[2] – حركات تمرد منشقة شرعت في النشاط المسلح ضد حكومة أوغندا برئاسة الرئيس يوري موسيفيني منشور على الموقع الالكتروني: http://www.amnesty.org تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 12:35.

[3] – زياد عيتاني، "**المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 494-495.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 245.

وقوات الحكومة، قد عرف اقتراف جرائم ضد السكان المدنيين العزل، بما في ذلك عمليات قتل واسعة النطاق، وجرائم عنف جنسي وتجنيد أطفال قسراً وتشريد سكان من ديارهم.[1]

مما دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار مذكرات توقيف ضد 5 من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، كما أنه بتاريخ 27 سبتمبر 2005 أصدرت المحكمة أمرا بالقبض ضد (جوزيف كوني) **(Joseph Kony)**، بعد تعديل المذكرة الأولى المتهم باقترافه 12 جريمة ضد الإنسانية وواحد وعشرين جريمة حرب، وذلك مع إضافتها لبعض الجرائم الدولية، المتوصل إليها بعد عمليات التحقيق اللاحقة[2]، والذي هو زعيم الحركة، علما أنه سبق وأن صدرت ضده مذكرة توقيف في 08 جويلية 2005 وتم تعديلها في 27 سبتمبر 2005[3]، وتتعلق المذكرات الأربعة الأخرى بكل من القادة (فينسنت أوتي) **(Vinont Otti)**، وهو نائب رئيس جيش الرب والرجل الثاني في قيادة تنظيم، والقائد (راسكا لوكايا) **(Raska Lukwiya)** وهو قيادي بارز في حركة جيش الرب في المقاومة، والقائد (أوكرت أودايا مبو) **(Okot Odhiambo)**، والذي هو كان يشتغل كقائد لواء ترنكلي "**Trinkle**" واللواء "**Stockree**" وهما من ألوية جيش الرب للمقاومة، وأخيرا القائد (دومينيك أونجوين) **(Dominic Ongwen)** وهو قائد لواء (سينيا) **(Sinia)**.[4]

ولقد تم اتهام القادة الخمسة المذكورين أعلاه بمسؤولياتهم الجنائية طبقا للمادة 3/25/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن اقترافهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في شمال أوغندا منذ جويلية 2002، ولقد تم إسقاط الإجراءات ضد القائد (راسكا لوكايا) بعد التأكد من وفاته.[5]

---

[1] – التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، المرجع السابق، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 12:54.

[2] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 356-357.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 245

[4] – المرجع نفسه، ص 246.

[5] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 487-488.

ثالثا: إقرار المحكمة بإعمال مبدأ التكامل:

لقد أدت الإجراءات السابقة التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية حركة جيش الرب للمقاومة للتفاوض مع الحكومة الأوغندية حول استطاعة وقف العمليات القتالية، وتوصلت تلك المساعي إلى عقد اتفاق سنة 2007 تضمن التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي وقعت في فترة النزاع وذلك طبقا لما نص عليه الدستور الأوغندي، والمعاهدات الدولية ذات الصلة وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أحكام مبدأ التكامل.[1]

وعلى ضوء مبدأ التكامل ذاته تم الاتفاق على إحداث قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية، مهمته متابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع.[2]

ويلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت غير مهتمة بهذه القضية كما كانت في بداية الأمر، مما يفيد بأن دافعها كان هو إخضاع حركة التمرد والقضاء عليها، وذلك على حساب ما تهدف إليه العدالة الذي يتمثل غرضها في تحقيق العدل وحماية حقوق الضحايا.[3]

ولذلك فإن الباحث يرى بأنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تواصل عملها في القضية الأوغندية، بهدف إخضاع المتورطين في ارتكاب جرائم جنائية دولية في أوغندا، لمحاكمة عادلة، وحتى تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله، وهو عدم إفلات أي كان من العقاب، إذا ثبت في حقه تورطه في جريمة جنائية دولية.

<u>الفرع الثالث: متابعة القادة في إفريقيا الوسطى:</u>

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005 وضعية الجرائم المقترفة في أراضيها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي لها نطاق التنفيذ في 01 جويلية 2002، والتي رأى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن الوقت مبكرا بإصدار قرار للشروع في التحقيق، وهذا عائد إلى عدم توفر المعلومات والبيانات التي

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 246.

[2] – المرجع نفسه، ص 246.

[3] – المرجع نفسه، ص 246.

يتطلب توفرها لفتح التحقيق، فيما يخص الوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعلى ذلك الأساس فقد تركها محل بحث وجمع الأدلة حتى حلول شهر ماي 2007 تاريخ السير في الإجراءات.[1]

أولا: خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى:

ترجع الأزمة التي بسببها تم إحالة الوضع القائم في دولة إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى شهر سبتمبر 2002، وذلك إثر محاولة الانقلاب الفاشلة والتي قادها أفراد من القوات المسلحة ضد حكومة "باتاس" "**Patassé**" والتي أدت بقلب نظامه على يد الجنرال "**Bozizé**" في مارس 2003، مع قيامه لاحقا بإعداد دستور جديد وعرضه للاستفتاء بغرض إعطاء الشرعية على انقلابه، بهدف التمهيد لانتخابه رئيسا للجمهورية، إلا أن أعمال العنف لم تتوقف وإنما على العكس من ذلك برزت حركات منشقة جديدة.[2]

وبغرض القضاء على ذلك التمرد والانشقاق، شرعت القوات الحكومية بمواجهة ومتابعة وتعقب الحركات المنشقة في أماكن تواجدها، مما تسبب في وقوع مواجهات بين الطرفين حملت معها العديد من التجاوزات[3]، ولقد وصلت تلك التجاوزات حدا من الخطورة، خاصة ما يخص ما أوردته تقارير موثوقة تشير إلى حدوث أعمال القتل والنهب والسلب والاغتصاب، الشيء الذي أدى إلى العنف في إفريقيا الوسطى عنفا جنسيا بالدرجة الأولى[4]، وهو الشيء الذي أدى إلى حتمية نشر قوات تابعة للأمم المتحدة، والتي يتوجب أن تكون جزءا من نهج أشمل لحماية المدنيين، بما في ذلك إلزام الحكومة القائمة بحماية مواطنيها في جميع أنحاء البلاد.[5]

---

[1] – بدرالدين شبل، المرجع السابق، ص 370.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 247.

[3]– للمزيد حول الوضع في إفريقيا الوسطى أنظر: تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان لعام 2007 المنشور على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org/legacy/french/reports/2007 تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 13:33.

[4] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص 265.

[5] – الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة تخص جمهورية إفريقيا الوسطى تتعلق بحماية المدنيين الحاملة لرقم: 19/002/2007 المؤرخة في: 26 جوان 2007 منشورة على الموقع الإلكتروني:www.amensty.org تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 13:38.

ثانيا: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

لما أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى النزاع الواقع على إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد مكنت المدعي العام من البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم المقترفة، والإجراءات التي تم سلكها أمام القضاء الوطني، مما جعل المدعي العام يقوم بتعيين فريق عمل للتوجه إلى أماكن النزاع، للقيام بالعمل الميداني المتمثل في التحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، كما قام بدراسة الوثائق المقدمة من طرف حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى، ومختلف المنظمات الدولية ولاسيما غير الحكومية.[1]

ومن ثمة شرع المدعي العام في التحقيق في إفريقيا الوسطى بتاريخ: 2007/05/22، ولقد تم ذلك بناء على المعلومات المتوفرة لديه التي جمعها من مصادر تبين الجرائم الخطيرة كما سبق الذكر، والداخلة في اختصاص المحكمة، والتي اقترفت في هذه الدولة، وبالرجوع إلى تحليل الجرائم التي وقعت في فترة اندلاع العنف خلال سنتي 2002 و2003، ثبت من خلالها قتل واغتصاب المدنيين ونهب للمنازل والمتاجر، وهي جرائم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين في دولة إفريقيا الوسطى، والتي تم الإعلان عنها من طرف المدعي العام.[2]

وبعد عام واحد فقط من بدأ التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر بالتوقيف في حق السيد (جون بيير) بيمبا غامبو **Jean-Pierre Bemba Gombo** أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، بصفته نائب الرئيس السابق وعضو مجلس الشيوخ[3]، وقائد حركة تحرير الكونغو (**MLC**) في الجرائم المرتكبة إثر مشاركة هذه الأخيرة في النزاع، وقد تم إلقاء القبض عليه في 24 ماي 2008 في بلجيكا[4]، تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية ثم أصدرت ضده مذكرة توقيف ثانية بتاريخ 2008/06/10، وتم تسليمه

---

[1] – إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248/html تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 13:43.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 248.

[3] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 210.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 248.

إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2008/07/03، وتم استجوابه في أول جلسة بتاريخ 2008/07/04، وبتاريخ 2009/01/12 بدأت الجلسة بالإقرار بالتهم الموجهة من المدعي العام، وبتاريخ 2009/06/15 أكدت الدائرة الابتدائية الثانية 3 تهم، تتعلق بارتكابه جرائم حرب وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد بيمبا غامبو بصفته قائدا عسكريا[1]، وبتاريخ 22 نوفمبر 2010 انطلقت محاكمة بيمبا بعد سلسلة من التأجيلات.[2]

وقد تم تركيز المرافعات حول مسؤولية القائد بيمبا في أعمال متعددة مثل الاغتصاب، مع وجود قرائن دامغة ضده على العنف الجنسي، وقد امتازت هذه المحاكمة بوجود عددا لا بأس به من الضحايا المشاركين في المحاكمة، بحيث تم إعطاء الإذن لـ 759 من الضحايا للمشاركة عبر ممثليهم القانونيين كما تم لاحقا معالجة أزيد من 1200 طلب آخر[3]، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الحكم على القائد بيمبا غامبو حول الجرائم المنسوبة إليه والحكم عليه بـ 18 سنة سجنا وذلك بتاريخ: 21 جوان 2016.[4]

ويخلص الباحث إلى القول إن المحكمة الجنائية الدولية حين متابعتها ومحاكمتها للرؤساء والقادة الأفارقة، كما سبق التطرق إلى ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني، لم يتم إخضاع العديد منهم لمحاكمة عادلة نظرا لبقاء البعض منهم رهن الاعتقال في السجون لعدة سنوات، كما حدث في قضية الرئيس الكوت ديفواري لوران غباغبو ونائبه بلي جودي، إذ تم القبض عليهما وايداعهما السجن خلال سنة 2011، وتم التصريح ببراءتهما في سنة 2019، لأنه من شروط المحاكمة العادلة أن تتم في آجال معقولة.

---

[1] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص82.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 249.

[3] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 211.

[4] – المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكماً بإدانة القائد بيمبا غامبو ب 18 سنة سجناً منشور على الموقع الالكتروني: https://www.news.un.org>story>2016/06 تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 14:07.

مع العلم أن المتابعات كانت مسيسة، كون المحكمة الجنائية الدولية لم تبسط سلطتها على جميع الرؤساء والقادة الذين يثبت في حقهم اقتراف جرائم دولية جنائية في مختلف مناطق العالم، وأن نشاطها تم تركيزه على قادة ورؤساء أفارقة، وأن ذلك يظهر بشكل واضح فيما قامت به المحكمة من محاكمات، فهي تدخل في إطار سياسات استعمارية وحسابات ضيقة، لأن المحكمة لم تنشئ لغرض محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة فقط، وإنما قد تم إحداثها لتحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين في جميع انحاء العالم مهما كانت مراكزهم في دولهم، في حالة ثبوت في حقهم ارتكاب جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاصها كما هي محددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة.

يتجلى عبر المبحث السابق الدور الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة المقترفين لجرائم دولية تدخل في اختصاصها، وفق نظامها الأساسي، إذ لم تعد الحصانات لرؤساء دول وهم لا يزالون في وظائفهم مانعا لمتابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما كان هو الحال بالنسبة للرئيس السوداني والرئيس الليبي والكيني وهو ما يعد سوابق لا بأس بها في مسار القضاء الدولي الجنائي الدائم ومناهج واضحة على طريق القضاء على الإفلات من العقاب.

إلا المتمعن في طبيعة هذا الدور ومبرراته وملابساته يعرف بكل بساطة مواطن القصور، فيه ويقرأ من دون بذل أي جهد، بوادر الانتقائية والازدواجية التي بقي يعاني منها القضاء الدولي الجنائي الدائم، منذ أن كان مجرد فكرة حالمة وإلى أن بات حقيقة فعلية.

يبرز ذلك القصور في أنه لا وجود لمنطلقات صحيحة لعدالة جنائية فعلية، فعلى الرغم مما قامت به المحكمة من نشاط قضائي في إطار متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أكثر من مناسبة، إلا أنها عجزت عن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وهو القضاء على الازدواجية والانتقائية التي ظلت المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة تعاني من ذلك.

كما يلاحظ بشكل بارز، أنه في الوقت الذي كانت فيه المحكمة شديدة وصارمة في التعامل مع حالات دولية معينة، كحالة الرئيس السوداني والكوت ديفوار وأغلبية الرؤساء والقادة الأفارقة، قد ظلت عاجزة عن التحرك في مواجهة قادة ورؤساء آخرين، حرفتهم هي انتهاك النظام الأساسي للمحكمة دون أي اعتبار، كما هو الحال بالنسبة للرؤساء والقادة الأمريكيين والإسرائيليين، ومن ثمة فقد ساعد هذا الوضع لهؤلاء الرؤساء والقادة للإفلات من العقاب[1]، وهو الشيء الذي يعد خروجا وابتعادا عن الدور الحقيقي الذي كان يجب أن يقوم به القضاء الدولي الجنائي الدائم، وكان ذلك خيبة أمل كبيرة لضحايا الانتهاكات الذين هم في تزايد مستمر.

وسنحاول تناول حصر مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة في مطلبين:

المطلب الأول: عجز المحكمة وتقاعسها عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة في العالم:

لقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يؤكد بأن ما تضمنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو وضع حد لارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وذلك بالتصدي بكل حزم وإرادة لإنزال العقاب على كل من يثبت تورطه في أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة كما يلي:

"إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب ألا تمر دون عقاب... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب...".[2]

غير أن المتمعن بشكل جيد في طبيعة الدور الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية وتؤديه منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، فإنه يلحظ بأن أغلب الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي ارتكبت في مناطق عديدة من العالم بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية وأشدها والمرتكبة من قبل رؤساء أمريكا وقادتها ومن رؤساء إسرائيل وقادتها، والتي انتهكت حريات وحقوق الإنسان في العراق وأفغانستان وفلسطين، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد عجزت عن متابعة مرتكبي تلك الجرائم الدولية

[1] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 138.

[2] – الفقرتان 4 و5 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

البشعة، كما وأن المحكمة قد تقاعست في متابعة الرؤساء والقادة في دولة ميانمار، جراء أبشع وأشد الجرائم المرتكبة من قبل الرؤساء والقادة في تلك الدولة وبالتحديد في إقليم أراكان الذي تقطنه أغلبية مسلمة، وسنتناول ذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكيين:

لدى قادة ورؤساء الولايات المتحدة الأمريكية سجلا لا يستهان به في إطار الإجرام الدولي، ويجدر بنا التطرق بإيجاز عن الحقبة التي أعقبت دخول نظام روما الأساسي مجال التنفيذ، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 شرع الرؤساء والقادة الأمريكيون وعلى رأسهم الرئيس جورج بوش الابن في الإعداد للقيام بعمليات عسكرية والتهديد باستعمالها، وهذا قد تم خارج إطار الشرعية الدولية حسب ما يدعونه باطلا كون أن ذلك يعد حربا دفاعية مشروعة، بالرغم من الاستنكار والمعارضة الواسعة التي لاقته هذه العملية[1]، التي تعرضت لها دولة أفغانستان والتي تسببت في سقوط آلاف الضحايا الأبرياء من قتلى وجرحى بسب استخدام أسلحة ممنوعة دوليا، لقد تم إلقاء قنابل جد ضخمة في جميع أنحاء أفغانستان تحت ذريعة تدمير الكهوف، والتي يظن أن أسامة بن لادن زعيم ما يعرف بتنظيم القاعدة مختبأ بها.[2]

وبعد الانتهاء من العمليات العسكرية، شرع الرؤساء والقادة الأمريكيون في مرحلة أخرى في أفغانستان، من الانتهاكات تجلت على رأسها الاعتقال القسري لفئات معينة من المدنيين العزل وبأعداد جد كبيرة، وتم نقلهم إلى معتقل غوانتانامو وأن البعض الآخر منهم لا يزال إلى حد الآن في المعتقل دون محاكمة[3]، وأن الرئيس الأمريكي جوبايدن ينوي إغلاق المعتقل وهذا ما تم الإعلان عنه مع بداية سنة 2021.[4]

---

[1] – علوان نعيم أمين الدين، "**كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني**"، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2010، ص 70 وما بعدها.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 252.

[3] – المرجع نفسه، ص 252.

[4] – الرئيس الأمريكي جو بايدن ينوي إغلاق معتقل غوانتانامو منشور على الموقع الالكتروني:
بايدن–...https://www.alhurra.com تاريخ الإطلاع: 2022/08/27 على الساعة: 10:57.

وينتهي الباحث إلى التأكيد أنه وعلى الرغم أن الجرائم المرتكبة من طرف الرؤساء والقادة الأمريكيون، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد عجزت عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكيون، عن الجرائم البشعة التي اقترفوها في أفغانستان، وهي جرائم تقشعر لها الأبدان المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، في حق المدنيين العزل بالدرجة الأولى، وعلى الرغم أن أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي، وعلى الرغم أن الجرائم المرتكبة فيها هي جرائم دولية جنائية، من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وتم ارتكابها بعد سريان نظام روما الأساسي بتاريخ 01 جويلية 2002.

وهذا يبدو جليا بأنه يعود إلى كون النزاع في أفغانستان مُسَيَّسْ، وتمارس عليه ضغوط من طرف الدولة التي مسؤوليها وقادتها هم المتورطون في الجرائم الواقعة فيها ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

في حين نرى أن المحكمة الجنائية الدولية إذا تعلق الأمر بجريمة منسوبة إلى قادة ورؤساء أفارقة، تدخل في اختصاصها فإنها لا يظهر عليها أي عجز في متابعتهم ومحاكمتهم دون أي تردد، ولذلك نلاحظ أن نشاطها مركز بشكل ملفت في متابعة الرؤساء والقادة في قارة إفريقيا، وكأنها أعدت لإفريقيا وحدها على الرغم من أنها معدة لمحاكمة أي مذنب وفق نظامها الأساسي في أي مكان وجد من العالم، فهذا يدل دلالة قاطعة بأن المحكمة الجنائية الدولية مسيسة في نشاطها القضائي، وتهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى، لأن هذه الأخيرة كانت قد عارضت إنشاءها أصلا ولما لم تتمكن من ذلك، سعت لإدخال مواد في نظام المحكمة، وهو ما تم فعلا وهو الشيء الذي جعلها تهيمن على نشاطها، باستعمال نصوص تلك المواد التي تسمح لها بذلك، وعلى الخصوص المادة 13/ب والمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد مرور حوالي عامين من قيام الرؤساء والقادة الأمريكيون بالاعتداء على دولة أفغانستان، وارتكاب بها جرائم عديدة، منها جرائم ضد الإنسانية من قتل واغتصاب واعتقال وزج في السجون إلى غير، ذلك بالإضافة لارتكابها لجرائم أخرى والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنهم قد وسعوا بعد ذلك في جرائمهم وذلك بقيامهم بالعدوان على

العراق، دون العودة إلى الشرعية الدولية، تحت ذريعة "وجود أسلحة دمار شاملة تشكل خطر ضد أمن وسلامتها وسلامة الدول المجاورة للعراق، وعدم قيام النظام العراقي السابق بإزالتها وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأنه[1]، قامت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس تحالف عسكري شكلي ضم أكثر من 35 دولة، وأن الغالبية من قوات ذلك التحالف هي من أمريكا وبريطانيا بنسبة تصل إلى 98% منه"، بشن هجون على العراق[2].

ولقد أفضى ذلك العدوان إلى احتلال العراق بتاريخ: 2003/04/09، وقد كانت هذه الحرب قد أتت تطبيقا لأهداف غربية، ظاهرها تنفيذ قرارات شرعية دولية وجوهرها هو تحقيق عدة أهداف ومرامي تتلخص في الآتي:

- القيام بحرب دينية ضد الإسلام بغرض القضاء على قوته، وهو ما يظهر عبر توظيف القادة الأمريكيون لمصطلحات تعكس تأثير العامل الديني لديهم، مثل: محور الشر.
- السيطرة والنفوذ على المنطقة والعالم جميعه في نطاق خطة الأمن القومي الجديدة، والتي أصدرتها الإدارة الأمريكية في سبتمبر أيلول 2002، وتنفيذ مشروع الشرق الأوسط الكبير وذلك عبر إعادة تشكيل خارطة المنطقة بكاملها.
- إدخال إسرائيل في الخارطة الجديدة للمنطقة ضمانا لأمنها.[3]

وبغرض تحقيق هذه الأجندة وتطبيقا لذلك أسهمت الولايات المتحدة في انتهاكات جسيمة للصكوك الدولية، وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أمام مسمع ومشاهدة وملاحظة المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام، قام الرئيس الأمريكي جورج بوش والقادة المشكلون للإدارة الأمريكية بارتكاب كل الأفعال المجرمة في نصوص نظامها الأساسي[4]، ونذكر منها بعض تلك الانتهاكات على النحو التالي:

---

[1] – علوان نعيم أمين الدين، المرجع السابق، ص 70-71.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 253.

[3] – المرجع نفسه، ص 253.

[4] – المرجع نفسه، ص 253.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** حيث اقترفت قوات الاحتلال في العراق جرائم ضد الإنسانية، وصلت قمة الشناعة الخلقية وألحقت أضرار بالغة بالضمير الإنساني، تتمثل تلك الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجلس الدولي، كالقتل غدرا والاغتصاب الجنسي[1].
- **جرائم التراث الثقافي والديني والإنساني:** مثل: تحطيم وتهديم المدارس والجامعات وقصف المساجد والمساس بحرمة دور العبادة، وإحراق وسرقة المكتبات والمتاحف والآثار وقتل العلماء والمفكرين.[2]
- **ارتكاب جرائم حرب:** كما اقترف الرؤساء والقادة الأمريكيون في العراق جرائم حرب تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على غرار القتل العمد والتعذيب.[3]

إن توازنات الوضع الحالي يجعل المحكمة الجنائية الدولية عاجزة تماما عن القيام بأي دور يهدف إلى إحالة قضايا القادة في أمريكا والرئيس البريطاني طوني بلير إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتتم محاكمتهم على الجرائم الدولية الجنائية التي اقترفوها في العراق أثناء احتلاله، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[4]

وعلى الرغم من أن المادة 13 من نظام روما الأساسي تعطي ثلاثة خيارات للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية[5] وهي:

- عن طريق دولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية كما هو منصوص عليه في المادة 13 فقرة أ.
- عن طريق مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في المادة 13 فقرة ب.
- عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كما هو منصوص عليه في المادة 13 فقرة ج.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 253.

[2] – المرجع نفسه، ص 253.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 253-254

[4] – المرجع نفسه، ص 254.

[5] – المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول إن هذه الخيارات المتطرق إليها أعلاه في ظل نظام روما الأساسي بوضعه الحالي، فهي غير مستطاع تحقيقها وذلك للأسباب التالية:

1-أن الخيار الأول فهو صعب المنال كون دولة العراق ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

2-أما الخيار الثاني فهو الآخر يصعب تحقيقه، وهذا عائد إلى أن مرتكبي الجرائم الدولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي المقترفة في أفغانستان والعراق، هم من قادة ورؤساء أمريكا، وامريكا هي المهيمنة على مجلس الأمن الدولي، وكذا على المحكمة الجنائية الدولية، كون هذه الأخيرة واضح من خلال نشاطها بأنه مسيس، بالإضافة إلى كون أمريكا تملك حق النقض ولا تسمح بمرور أي قضية تمس قادتها ورؤسائها إلى المحاكمة الجنائية الدولية.

3-أما الخيار الثالث فيرجع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المتمثل في حقه من التحرك التلقائي، إلا أن ذلك صعب التحقيق كون المحكمة الجنائية الدولية تهيمن عليها الدول الغربية، ولا تعمل بعدالة حقيقية وإنما تعمل بعدالة انتقائية.

الفرع الثاني: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الإسرائيليين:

في حقيقة الواقع فإن دولة إسرائيل برزت إلى الوجود من رحم جريمة دولية تامة الأركان، وهي جريمة العدوان، لقد تم إحداث الكيان الصهيوني عن طريق شرعية القوة على حساب نزع شعب من أرضه[1]، وكان من وراء ذلك المجتمع الغربي الذي يدعي التمدن الدافع الحقيقي نحو إبادة دولة عربية إسلامية عريقة المتمثلة في فلسطين[2]، وإذا كانت إسرائيل ومن خلفها أمريكا قد نجحتا في إبعاد الجرائم الإسرائيلية المقترفة في حق الشعب الفلسطيني بعد سريان نظام روما الأساسي للمحكمة[3]، وأن السؤال الذي يفرض نفسه هو مدى فاعلية

[1] – علي جميل حرب، " **ماهية الجرائم الإسرائيلية في القانون الدولي**" المؤتمر الدولي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلب"**جرائم الكيان الصهيوني**"، والعدالة الدولية، منشورات جامعة حلب، ماي 2010، ص 20.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 255.

[3] – عبد الله علي عبدو سلطان، "**دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**"، دار دجلة، الأردن، ط1، 2008، ص 320.

المحكمة في القيام بدورها اتجاه المجازر التي تقترف في حق الشعب الفلسطيني بعد نفاذ نظام روما الأساسي؟[1] ويغنينا في هذا الإطار الإشارة إلى بعض الانتهاكات التي حدثت في غزة خلال عامي: (2008 – 2009)، فبتاريخ 27 ديسمبر 2008 قامت إسرائيل بعدوان يتنافى مع القيم الانسانية على السكان الفلسطينيين في غزة، إذ قام الجيش الإسرائيلي بغارات جوية وترتب عن تلك الغارات في يومها الأول قتل أكثر من 200 فلسطيني، وجرح أزيد من 700 آخرين، ودام ذلك القصف الإسرائيلي أزيد من 20 يوما دون توقف[2].

وفي 03 جانفي 2009 شرع الإسرائيليون بالقيام بعدوان بري على قطاع غزة، وتزامن هذا الاعتداء مع مواصلة القصف جوا وبرا إلى غاية 18 جانفي 2009، حيث تم قتل في ذلك العدوان أزيد من 1300 فلسطيني، أغلبهم أطفال ونساء، وأزيد من 5000 جريح، وقد استخدمت إسرائيل في عدوانها أسلحة محرمة دوليا، تمثلت في القنابل الفسفورية، والغازات الخانقة، وتمثل ذلك الاعتداء على وجه الخصوص ضد المدنيين العزل والمنازل والمستشفيات والمدارس والجماعات ودور العبادة، دون أن تسلم منه مؤسسات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة.[3]

إن ما حدث ويحدث في غزة فهو يتعدى تلك التسمية وهو يستحق أن يوصف بمحرقة، كما أطلق الرؤساء والقادة الإسرائيليين النار فوق رؤوس المواطنين الآمنين[4]، وهم في ديارهم ومدارسهم ومزارعهم بالطائرات والدبابات والبارجات دون تمييز بين الأطفال والنساء والأطباء والمستشفيات.[5]

---

[1] – علي محمد جعفر، "**محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة**"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد1، جانفي 2005، ص 165.

[2] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص 165.

[3] – ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 184–185.

[4] – هشام محمد فريجة، "**القضاء الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص 297.

[5] – محمد علي الحافظ، "**الجرائم الصهيونية في القانون الدولي**"، المؤتمر الدولي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلب،"**جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية**"، منشورات جامعة حلب، ماي 2010، ص 197.

وبالرجوع إلى ما هو مدون في ملخص تقرير بعثة الأمم المتحدة المتعلق بتقصي الحقائق في غزة[1]، والذي أصبح يعرف بتقرير"غولدستون"، بالإضافة إلى نتائج قامت بإنجازها بعض المؤسسات، مثل مؤسسة الحق، وتقارير تم نشرها من طرف وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والتي أكدت كلها بأن الرؤساء والقادة الإسرائيليين اقترفوا خلال العدوان على غزة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تلك الانتهاكات فهي تشكل بحق جرائم ضد الانسانية وجرائم إبادة جماعية، خاصة ما يخص الجرائم التي قامت بها إسرائيل والمتمثلة في تجويع المدنيين وتدمير وتعطيل الأعيان المدنية، والقيام بالاعتداء على المدارس والجامعات والمستشفيات ومقرات وكالة الإغاثة.[2]

إن الانتهاكات المتطرق إليها سابقا المقترفة من طرف الرؤساء والقادة الإسرائيليين عن طريق جيشهم، الذي يعمل تحت إشراف وتوجيههم لا يثير أي إشكال حول طبيعتها من كونها من الجرائم الدولية، كما لا يثير أي لبس بالنسبة إلى أدلة إثباتها، فبغض النظر عن حالات التدوين، فإن ما نلاحظه يوميا من الأحداث الجارية على أرض فلسطين هي أبسط وأوضح دليل على الانتهاك الصارخ والفاضح لحقوق الإنسان.[3]

ويخلص الباحث إلى القول بأنه بات واضح للعيان ولا يمكن التشكيك فيه، أن مسؤولية الرؤساء والقادة الإسرائيليين عن الانتهاكات التي وقعت في دولة فلسطين، التي تحتلها إسرائيل وعلى الخصوص في قطاع غزة والمشار إليها أعلاه، المتمثلة في قيام الرؤساء والقادة الإسرائيليين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في حق الفلسطينيين، والتي هي داخلة في نطاق نظام روما الأساسي، ووقعت بعد دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، والتي تعكس وحشية وبشاعة وخطورة إجرامية غير معتادة، تتطلب تدخلا سريعا من المجتمع الدولي، لوضع حد لها وخاصة مجلس الأمن الدولي والمدعي العام

[1] – الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/12، ص 2 وما بعدها.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 256.

[3] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 164.

للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف إحالة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية للمحاكمة، لأخذ جزاءهم نظير ما اقترفوه من جرائم دولية ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

حقيقة الأمر أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولو كان صادقا مع نفسه، وبعيدا كل البعد عن الضغوط الدولية من الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا، فإنه لا يجد أي عناء في استخلاص وقوع هذه الجرائم في إطار اختصاص المحكمة، فمن حيث الاختصاص الموضوعي، فإن المحكمة مختصة طبقا لنص المادة 1/05[1]، ومن حيث الاختصاص الزمني فإن الجرائم وقعت بعد سريان نظام روما الأساسي للمحكمة[2]، كما أنه فهي مختصة أيضا من حيث الاختصاص الشخصي طبقا للمادة 1/25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، التي أتاحت للمحكمة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط.[3]

ومن ثمة فالمحكمة مختصة في نظر الجرائم المرتكبة من الرؤساء والقادة الإسرائيليين مما يعني أن مسؤولية الرؤساء والقادة الإسرائيليين، الذين تورطوا في تلك الانتهاكات التي أدت إلى ارتكابهم جرائم دولية جنائية، وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الدولية ضد الفلسطينيين، فهي قائمة في حقهم والمحكمة مختصة في محاكمتهم وفق نظام روما الأساسي.[4]

ومن حيث الاختصاص المكاني وعلى الرغم من أن الضوابط تتطلب في حالة كون الإحالة من قبل دولة طرف أو من المدعي العام، عينه أن تكون الانتهاكات قد حدثت في إقليم دولة أو من طرف فرد ينتسب إلى دولة طرف، فإن الاختصاص المكاني للمحكمة يبقى قائما مع فرضية الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.[5]

---

[1] – المادة 1/05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ يوم الاثنين الفاتح من جويلية 2002 بعد المصادقة عليه من طرف 60 دولة طبقا للمادة 126 من نفس النظام.

[3] – المادة 1/25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 257.

[5] – يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**"، المرجع السابق، ص 192.

وبناء على ما أشير إليه أعلاه، وعلى الرغم من انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في تسليط العقاب وقمع مقترفي تلك الجرائم، فإن المحكمة تبقى عاجزة تماما في الوقت الرهن وفق نظام روما الأساسي، كما هو موجود بمواده الحالية عن ملاحقة ومتابعة الرؤساء والقادة الإسرائيليين، لأنه لا وجود لأي طريقة يمكن من خلالها ملاحقة الرؤساء والقادة الإسرائيليين إلا التحرك عن طريق مجلس الأمن الدولي، حسب ما هو مخول له وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، علما بأن مجلس الأمن الدولي، فهو يعمل وفق أجندة الدول الكبرى وخاصة الغربية منها وامريكا على وجه الخصوص، حتى إذا أراد مجلس الأمن التحرك فهذه الأخيرة تستخدم حق الفيتو ضد أي قرار يمس مصالحها ومصالح حلفائها ومنها إسرائيل.[1]

والواقع من أن مجلس الأمن من الواجب أن يكون دوره فاعلا وإيجابيا في قضايا العدالة الدولية الجنائية، ولا يعمل بالانتقائية والازدواجية، لكن ما هو موجود في الميدان فإنه في الواقع الأعم يقف إلى جانب مصالح الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة إذا تعلق الأمر بدولة تربطها مصالح مع الدول التي تملك حق النقض، أما إذا تعلق الأمر بقضية تتعلق بإفريقيا والعالم الإسلامي، كالقضية الفلسطينية فهو عوض أن يعمل على إحالة قضايا الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية، نجده يصدر القرارات التي تضفي الشرعية على الحرب العدوانية.[2]

يظهر بشكل يكاد يكون مجزوم فيه أن متابعة ومحاكمة القادة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الحالي، فهو صعب ويتعين والحال هذا الشروع في التوثيق للجرائم الإسرائيلية، مع تحضير الملفات الضرورية في هذا الإطار، بحيث يتم تحديد الجرائم المقترفة ضد الشعب الفلسطيني، مع تحديد بشكل دقيق الفاعلين الأصليين والآمرين بها، ما دام وأن الجرائم الدولية الجنائية لا تسقط بالتقادم[3].

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 257.

[2] – داود خير الله، "**المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي**"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد367، سبتمبر 2009، ص 39 وما بعدها.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 258.

والباحث يشاطر ذلك، ويرى بأنه الوسيلة التي يمكن من خلالها مستقبلا إمكانية متابعة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية الجنائية، التي ارتكبوها ضد الشعب الفلسطيني، وهذا عائد إلى كون الجريمة الدولية لا تسقط بالتقادم قانونا وفق القانون الدولي الجنائي هذا من جهة، ومن زاوية أخرى نقترح تعديل في الاختصاص المخول لمجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة حالة للمحكمة من طرفه لدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، وذلك بجعل مجلس الأمن يصوت بكل أعضائه مع حذف حق النقض نهائيا، ويكون ذلك التصويت بالأغلبية، إن حصلت الأغلبية يتم إحالة النص على المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: تكريس منهجية معاملة الأفارقة في أماكن أخرى من العالم:

إن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست منهجية معاملة الأفارقة في أماكن أخرى من العالم، ويبرز ذلك في عدم متابعاتها للرؤساء والقادة في دولة ميانمار عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المسلمين الذين يعيشون في تلك الدولة، والتي هي أساسا موطنهم الأصلي.

وسنحاول تسليط الضوء على الجرائم المقترفة في ميانمار ضد المسلمين، وعلى الصمت الدولي الذي لزم ذلك وعدم تحرك المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي تلك الجرائم، وهذا بعد الإحاطة بجذور الأزمة.[1]

أولا: جذور الأزمة في ميانمار:

يخص النزاع إقليم أراكان الذي هو أحد الأقاليم الأربعة عشرة، الذين يتكون منهم حاليا اتحاد ميانمار، وتسكن هذا الإقليم أكثرية من المسلمين تسمى (الروهينجا).[2]

يقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي لميانمار على ساحل خليج البنغال، والشريط الحدودي مع بنغلاديش، تبلغ مساحة الإقليم حوالي 50.000 كلم^2، أنه تم جعل مدينة أكياب عاصمة له، واغلبية سكانه من المسلمين يصل حوالي 90% من سكان الإقليم والباقي من

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 262.

[2] – كلمة (روهنجيا) مأخوذة من روهانج اسم دولة أراكان القديم وتطلق على المسلمين المواطنين الأصليين في أراكان.

سكان ميانمار، يتحدثون الروهينجيا وهي لهجة غير مكتوبة تتمثل في اللغة العربية والفارسية والأردية.[1]

وكانت أراكان مملكة إسلامية في جنوب شرق آسيا منذ القرن 15 ميلادي (1430) إلى غاية سنة (1784)، وهو تاريخ استعمارها من طرف الملك البوذي بوداباي، والذي بادر إلى ضم الإقليم إلى ميانمار خوفا من انتشار الإسلام واتساعه، ومنذ ذلك الوقت بدأت جذور الأزمة، حيث واصل البوذيون والبورميون في اضطهاد المسلمين والاستيلاء على خيراتهم عن طريق النهب، وازدادت الأزمة أكثر مع الاحتلال البريطاني لميانمار سنة 1824، وحين قام المسلمون بمحاربة الاحتلال البريطاني عن طريق القوة، شرعت بريطانيا بالقيام بحملة للتخلص من المسلمين عن طريق تشجيع البوذيين ضدهم، الشيء الذي تسبب في ارتكاب مذبحة في صفوف المسلمين سنة 1942 إذ قتل عبرها ما يقارب 100.000 مسلم في أراكان، وبعد استقلال ميانمار استمر الاضطهاد ضد المسلمين إلى حد الآن.[2]

ثانيا: جرائم الرؤساء والقادة الميانماريون ضد المسلمين الروهينجا:

يقاسي المسلمون في ميانمار أنواعا متعددة من الاضطهاد الممنهج والمنظم في كل ميادين الحياة وهو يعتبر سياسة قومية لحكومة ميانمار.[3]

فمن الناحية الاجتماعية نهج الرؤساء والقادة الميانماريون إلى إحداث تغيرات عميقة في التركيبة السكانية لمناطق المسلمين، وذلك بواسطة إحداث منازل للمستوطنين البوذيين، مثل مخطط حكومة 1988، بإحداث قرى نموذجية في شمال أراكان لإسكان البوذيين فيها.[4]

---

[1] – أحمد رمان، **حكاية شعب بلا وطن...** الروهينجا، مجلة البيان الإلكترونية، منشور بتاريخ: 2012/04/03، ص 02 وما بعدها.

[2]– حكومة ميانمار تواصل اضطهاد المسلمين منشور على الموقع الالكتروني: http://www.rna-press.com/ar/articls/21302 تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 10:36.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 263.

[4] – المرجع نفسه، ص 263.

كما تفرض الحكومة شروطا خاصة فيما يخص زواج المسلمين، من أبرزها موافقة الحكومة على الزواج مع دفع مبلغ مالي معتبر، والذي يخالف ذلك يتعرض لعقوبة تصل إلى 10 سنوات سجن[1]، وإذا تمكن المسلم في تكوين أسرة فإن القانون لا يسمح له بأزيد من طفلين، وأن هذه العقوبات الشديدة التي تقع على المسلمين إذا خالفوا الشروط المفروضة عليهم في الزواج وإلزامية عدم الإنجاب أكثر من مولودين، الشيء الذي جعل المسلمون يقومون بتسجيل الأولاد غير المرخص بهم باسم السكان المجاورين لهم وأقاربهم.[2]

تسعى ميليشيات الحكومة في ميانمار على تهجير جماعي للمسلمين وأسرهم، منذ منتصف القرن الماضي، وللبرهان على ذلك فقد تم عام 1962 طرد حوالي 300.000 مسلم إلى بنغلاديش، وفي عام 1978 تم طرد ما يقارب 500.000 مسلم في أوضاع مزرية أدت إلى هلاك ما يقارب 40.000 مسلم، منهم حسب إحصائيات وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.[3]

وفي سنة 1982 تم إصدار قانون الجنسية لدولة ميانمار، والذي رتب المسلمين مواطنين في الدرجة الثالثة، ليس لهم الحق في الجنسية وتطبيقا لذلك القانون قامت الحكومة بسحب جنسياتهم فأصبحوا أناساً بلا هوية، بالإضافة إلى إجراءات عديدة تتدرج في إطار اضطهاد المسلمين في دولة ميانمار منها تحطيم وهدم المساجد وجعل عوضا عنها مراقص[4]، ومن جملة الاضطهادات الممارسة على المسلمين في دولة ميانمار نذكر من ذلك ما يلي:

- نزع أراضي المسلمين ومصادرة قوارب الصيد التي تشكل المصدر الوحيد للدخل.

---

[1] – صبري محمد خليل، "**الأقلية المسلمة ببورما (ميانمار)**"، وجذور الاضطهاد الديني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.sudanile.com/index.php2008.05.19 تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 10:23.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 263.

[3] – أحمد رمان، المرجع السابق، ص 04.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 264.

- جعل الضرائب التي تفرض على المسلمين المتعلقة بأي نشاط يقومون به مرتفعة جدا، مع عدم السماح لهم بيع المحاصيل إلا للعسكر وبسعر رمزي، بغرض إفقارهم وترحيلهم.
- إلغاء العملات المتداولة من حين لآخر بلا تعويض أو إعذار سابق.
- القضاء على محاصيل المسلمين عن طريق اشعال النار فيها وقتل ماشيتهم.[1]

ثالثا: تحدي الرؤساء والقادة في ميانمار المحكمة الجنائية الدولية:

لقد استمر الرؤساء والقادة في دولة ميانمار في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي، وبعد دخوله حيز النفاذ[2]، ففي 10 يونيو 2012 تم ارتكاب مذبحة جديدة، بحيث تمكنت مجموعة من البوذيين بعملية إجرامية دينية، تمثلت في قتل عشرة من علماء المسلمين، مع التمثيل بجثثهم بطريقة دنيئة تتنافى والمبادئ الإنسانية، ولما استنكر المسلمون هذا العمل الجبان وقاموا باحتجاج علني مستنكرين ذلك، قام البوذيون تحت إذن السلطات بإبادة لا إنسانية نتج عنها ما يلي:

- قتل أزيد من 10.000 فرد.
- حرق أزيد من 55 مسلماً وهم أحياء.
- إغراق أزيد من 4000 مسلم، حين حاولوا الفرار.
- تشريد حوالي 220.000 مسلم.
- تحطيم أزيد من 320 مسجد و243 مدرسة.[3]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذه الأفعال المقترفة ضد المسلمين في دولة ميانمار، تكون جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بكل أركانها ضد مدنيين عزل، إلا أن المحكمة لم تحرك ساكنا ولم تقم بأي عمل يرتب المسؤولية

---

[1] – أبرز الاضطهادات الممارسة ضد مسلمي ميانمار منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alukah.net/worldbmuslins.022100 تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 10:40.

[2] – دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 265.

الجنائية الدولية نظير تلك الأفعال على عاتق الرؤساء والقادة لدولة ميانمار المقترفين لهذه الجرائم، والأغرب من ذلك أن دولة ميانمار تقدم الدعم لهم.[1]

ويخلص الباحث إلى التأكيد بأن دولة ميانمار تتلقى الدعم والتشجيع من الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كما سبق الإشارة إلى ذلك في بداية هذا الفرع في ارتكابها لجرائم جنائية دولية ضد المسلمين، وعلى الرغم من المأساة والمجازر المشار إليها سابقا، والتي ارتكبت من طرف الرؤساء والقادة في دولة ميانمار، وباعتبارهم من قاموا بتلك الجرائم لأنهم هم الذين أعطوا الأوامر للجيش للقيام بتلك الجرائم، والتي تعد بحق جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الأخيرة لم تحرك ساكناً ضدهم.

نظرا لكل ما وقع من جرائم تقشعر لها الأبدان، إلا أن الأمم المتحدة لم تقم بأي إجراء ضد المتسببين في تلك الجرائم، وأن ما قامت به خلال شهر أكتوبر 2010، أوصت منظمة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الأممية للمجتمع الدولي، بتعيين لجنة تكون مهمتها القيام بالتحريات في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، التي تم إقترافها من طرف الرؤساء والقادة في ميانمار ضد المسلمين الروهينجا، كما طلبت من مجلس الدولة في ميانمار إلى إزالة جميع الشروط التي تم فرضها على المجتمع المسلم، والدعوى لإحداث بعثة التقصي والتحقيق في كل انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجا في ميانمار.[2]

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول أن المجازر المرتكبة في دولة ميانمار، وعلى الأخص في إقليم أركان ذات الأغلبية المسلمة، وعلى الرغم من أن دولة ميانمار ليست هي من الدول الأفريقية، إلا أنه قد تم التطرق إليها عن قصد بغرض ابراز أن عدم اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية لأي إجراء ضد الرؤساء والقادة في دولة ميانمار، المرتكبين لجرائم شنعاء والداخلة في اختصاصها المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، في حق مسلمي ميانمار، فهذا يعد بحق تكريس لمنهجية معاملة الأفارقة في أماكن أخرى من العالم، ولاسيما عندما يكون الضحايا المعتدى عليهم مسلمين أو من العالم الثالث.

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 265.

[2] – إبراهيم بن محمد صديق، "**عام على إبادة الروهينجا**"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.saaid.net/arabic/704.htm تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 11:04.

ولقد تم ارتكاب تلك الجرائم المشار إليها أعلاه بمباركة وتشجيع من طرف الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا للتقارب الموجود بينها وبين النظام القائم في دولة ميانمار، وتمثل ذلك التشجيع في دعم عسكري، كما قدم لدولة ميانمار دعم مالي أيضا من البنك الدولي لحكومة ميانمار، تشجيعا لها على المجازر التي ارتكبتها ضد مسلمي ميانمار.

المطلب الثاني: الحرص الشديد على متابعة طائفة من الرؤساء والقادة في إفريقيا:

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد تجلت بدور خجول وعاجز وغير ثابت في متابعة الطائفة السابقة من الرؤساء والقادة، بحيث ظهر عجزها التام في متابعة الرؤساء والقادة للولايات المتحدة الأمريكية، ونفس الشيء يقال بالنسبة للرؤساء والقادة الإسرائيليين، وهو الوضع نفسه مع قادة ميانمار عن الجرائم التي اقترفوها، وهي جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة في كل من أفغانستان والعراق وفلسطين وميانمار، إلا أنه فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في ميانمار فالمحكمة متقاعسة وليست هي في عجز كلي.

إلا أننا نلحظ العكس من ذلك إذ نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد ركزت نشاطها القضائي، بشكل ملحوظ وملفت على متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة في إفريقيا، وبكل حزم وإصرار وكأنها محكمة معدة خصيصا لإفريقيا فقط، رغم أنها أعدت للعالم أجمع، مع أن الباحث فهو مع متابعة ومحاكمة أي إنسان مهما كان منصبه في أي دولة يتورط في جريمة أو جرائم دولية.

لكن ما نرغب في إبرازه في هذا المطلب هو كشف النقاب عن الخلفيات التي دفعت المحكمة إلى ذلك، وسنحاول في هذا المطلب دراسة الحرص مع الإصرار الشديد لمحاكمة الرئيس السوداني كعينة عن باقي متابعات ومحاكمات الرؤساء والقادة الأفارقة، ومن ضمنهم الذين تمت إحالة قضاياهم على المحكمة، ويتعلق الأمر بقادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى، كما يتعلق الأمر ببعض الرؤساء وهم الرئيس السوداني والليبي والكيني والكوت ديفواري، وسبق التطرق إلى ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الأول: مظاهر الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة الرئيس السوداني:

لقد أظهر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اهتماما أكثر جراء انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في إقليم دارفور، وقد ترتب عن ذلك القلق الكبير الذي أبداه المدعي العام، إذ انعكس ذلك على العناية الإجرائية التي أولتها المحكمة لهذه القضية، وللبرهنة عن لك وعدم تكرار المراحل الأولى من محاكمته، نقدم جملة من أعمال قامت بها المحكمة ونشاطها عبر الفترة من سنة 2013، فأثناء هذه المدة الزمنية أصدرت الدائرة التمهيدية أربعة قرارات ضد الرئيس عمر حسن أحمد البشير لوحده كما يلي:[1]

- بتاريخ: 15 فيفري 2013 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا يتعلق بالزيارة المنتظرة المزعومة لعمر البشير إلى نجامينا، طالبة من جمهورية التشاد إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة طبقا لتعهداتها بموجب نظام روما الأساسي.
- وبتاريخ: 22 فيفري 2013 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا تطلب فيه من جمهورية التشاد تقديم تبريرات فيما يخص فشلها المزعوم في عدم تنفيذ طلب إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير وتسليمه للمحكمة.
- وبتاريخ: 26 مارس 2013 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا يخص عدم استجابة التشاد إلى التماس التعاون الموجه إليها من قبل المحكمة فيما يتعلق إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير وتقديمه لها.

وأحالت المحكمة القضية إلى مجلس الأمن وجمعية دول الأطراف، وبررت الدائرة التمهيدية ذلك بالقول أنه بدون إجراءات متابعة من مجلس الأمن – كقضية الرئيس السوداني– فإنها ستكون القضية عديمة الفائدة.

- وبتاريخ: 15 جوان 2013 نقلت الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعية العامة، تعلمها فيه بأن عمر البشير يتواجد في العاصمة النيجرية أبوجا، لحضور مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الإفريقي، وفي ذات اليوم نفسه أصدرت الدائرة قرارا تلتمس فيه من

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012–2013، ص 07

جمهورية نيجريا الاتحادية إلقاء القبض على الرئيس عمر حسن أحمد البشير وتقديمه لها على جناح السرعة.[1]

ويخلص الباحث للقول أنه بات واضحا بشكل جلي الطريقة التي اتبعتها المحكمة الجنائية الدولية والعناية الفائقة التي أولتها المحكمة في متابعة قضية الرئيس السوداني بقلق وعناية كبيرتين، على إصدارها في مواجهته إلى أربع قرارات في فترة 5 أشهر، وهو الشيء الذي لم تقم به في قضايا حدثت فيها انتهاكات جد خطيرة ضد الإنسانية، فهذا يؤكد بأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بعدالة انتقائية وليست بعدالة جنائية حقيقية، ومما يؤكد أنها تهيمن عليها في ذلك الدول الكبرى التي تعمل ما في وسعها من أجل تحقيق مصالحها على حساب حقوق الصغار أفرادا كانوا أو حكومات، وهو نفس المنهج الذي تتبعه المحكمة في تركيز نشاطها القضائي على الأفارقة أكثر من غيرهم، وهذا مؤكد من خلال المتابعات والمحاكمات التي تمت في إفريقيا، والهدف واضح وهو تحقيق مصالح الدول العظمى، وهذا يؤكد بأن المحكمة مسيسة في نشاطها القضائي الذي هو مركز في القارة السمراء وبشكل بارز وملحوظ، وكأن المحكمة الجنائية الدولية هي مخصصة للنظر في الجرائم المتورط فيها قادة ورؤساء أفارقة دون باقي الجرائم الدولية المتورط فيها قادة ورؤساء، في باقي القارات الأخرى من العالم.

<u>الفرع الثاني: الدوافع الكامنة وراء عزم المحكمة على محاكمة الرئيس السوداني:</u>

اعتمادا على القراءة المقدمة والمتعلقة بقضية ملاحقة الرئيس السوداني في جزء سابق من هذه الدراسة، نستطيع القول بأن القوى الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وبتأييد ومآزرة من فرنسا وبريطانيا ودول الإتحاد الأوروبي على وجه العموم، وكذلك الكثير من المنظمات الدولية الغربية الكَنَسِيَةُ، قد كانت بصورة عامة الركيزة الرئيسية وراء دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار قرارها بتوقيف عمر حسن أحمد البشير، وذلك بغرض

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012–2013، المرجع نفسه، ص 07

ممارسة الضغط على حكومة السودان للوصول إلى تحقيق مآرب كل طرف ومصالحه الشخصية على الساحة السودانية[1]، وللبرهنة على ذلك يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أولا: تدخل أمريكا في متابعة الرئيس عمر البشير:

إن القراءة المتمعنة والدقيقة للإطار التاريخي الذي جاء فيه القرار، والترتيب الزمني لتطور المشكلة، كل ذلك يؤكد التحكم الأمريكي في سير القضية، نشأة وتطورا وبالتبعية تراجعا أو تجميدا أو استمرارا، وكل ذلك بغرض الوصول إلى تحقيق مصالحها التي لا صلة لها إطلاقا عن مرام العدالة الدولية الجنائية.[2]

فليس من باب الصدفة أن يأتي قرار إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد صدور قرار النواب الأمريكي، باتفاقهم جميعا دون معارضة من أحد. في الثالث من شهر أكتوبر 2004 على أساس أن ما هو جاري في إقليم دارفور (يعد هو إبادة جماعية)، بمجرد مرور أربعة أيام من صدور قرار مجلس النواب الأمريكي، عين الأمين العام للأمم المتحدة لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وفي نوفمبر من نفس السنة وصل فريق تابع للأمم المتحدة للتحقيق، وقد قدمت اللجنة تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة في 31 جانفي 2005، وهو الذي عبَّدَ الطريق لصدور مذكرة الاتهام التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية للحكومة السودانية.[3]

وفي وقت لاحق استمرت المرامي الأمريكية بهدف الوصول إلى مبتغاها، بحيث أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ: 12 جويلية 2008 أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، سيتقدم بطلب بغرض إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر البشير، وبعد مضي يومين عن ذلك وبالتحديد في 14 جويلية 2008، وجه المدعي العام للمحكمة

[1] – محمد عاشور مهدي، "**المحكمة الجنائية الدولية والسودان**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، نوفمبر 2010، ص 60

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 260.

[3] – المرجع نفسه، ص 260.

الجنائية الدولية اتهاما للرئيس السوداني عمر البشير يتهمه فيه بارتكاب جرائم حرب جماعية وإبادة جماعية في إقليم دارفور.[1]

وبناء على ما ذكر أعلاه يبدو واضح للعيان السياق التاريخي لانطلاق الأزمة في السودان، والدور الأساسي الأمريكي الذي كان السبب الرئيسي في تحريك القضية في السودان، خدمة لمصالحها ومصالح مؤيديها، وتبرز المصالح الأمريكية في السودان وقتها في مسألتين:

- **المسألة الأولى:** هي الغرض منها تجزئة السودان، بحيث أتى القرار في سياق الترتيبات الممنهجة لإلهاء حكومة السودان بإدارة أزمة قرار التوقيف، الشيء الذي يجعلها تهمل جهود السعي للحفاظ على الوحدة الترابية، وهو الشيء الذي زاد في زيادة الهوة ابتعادا بين الشمال والجنوب، وعرقل المساعي السودانية والعربية نحو إقناع الجنوبيين على الموافقة على خيار الوحدة، بين الشمال والجنوب وإبقاء السودان دولة موحدة.[2]
- **المسألة الثانية:** هي استرجاع حقوق التنقيب عن النفط السوداني، لأنه كانت شركة شيفرون الأمريكية قد شرعت في الاكتشافات النفطية في ستينيات القرن الماضي، ففي سنة 1992 باعت الشركة الأمريكية نصيبها لشركة سودانية، وبعد أن تم جعل السودان من بين قائمة الدول الإرهابية[3]، وهو ما ساعد وأدى إلى إضعاف نفوذ صناعة البترول الأمريكي في السودان وانتقاله إلى الصين، ونتيجة لذلك جاء صدور قرار توقيف الرئيس السوداني، بهدف المقايضة لاستعادة حقوق التنقيب عن النفط في السودان.[4]

[1] – محمد عاشور، "**المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 28، خريف 2010، ص 136 وما بعدها.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 261.

[3] – قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 1996.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 261.

ثانيا: تدخل فرنسا في متابعة الرئيس عمر البشير:

لقد جاء التشجيع الفرنسي المتمثل في المساندة لقرار توقيف ومحاكمة الرئيس السوداني من رغبة فرنسا في ممارسة الضغط على الحكومة السودانية، بهدف إرغام هذه الأخيرة على تقديم بعض التنازلات على مستوى الساحة التشادية[1]، خاصة الامتناع عن دعم المنشقين المناوئين لحكومة إدريس ديبي الذي يعد المفضل لفرنسا للبقاء في منصب رئيس الحكومة، ومما عزز هذه الفرضية هو ربط فرنسا إمكانية موافقتها على تعليق قرار التوقيف الصادر في حق الرئيس السوداني، مع إجبار السودان بتطوير العلاقات مع التشاد والامتناع عن دعم الجماعات التشادية المضادة للرئيس ديبي، دون نسيان ما أشارت إليه بعض الكتابات من تشجيع فرنسا مسؤولي حركة العدل والمساواة على عدم المصادقة على اتفاق السلام لدارفور في الظروف القائمة فيها أنذلك.[2]

ثالثا: تدخل المنظمات الدولية الكنسية الغربية في متابعة الرئيس عمر البشير:

لقد كان لتدخل المنظمات الدولية الكنسية الغربية في المساعدة في إصدار قرار القبض على الرئيس السوداني، مع استغلالية مراحل القضية من أجل تحقيق العديد من التنازلات فيما يخص الحريات الشخصية والعمل التنصيري، كما دخلت على طريق الأزمة القائمة في السودان منظمات الإغاثة الدولية، التي تمكنت في إنشاء شبكة معلومات واتصالات في غاية الدقة، تربط تلك المنظمات وتعطي كافة التحركات في معاقل معسكرات النازحين والسيطرة في توجيهات المواطنين وأمانيهم لدرجة أن تم رفض إقامة مسجد داخل أحد المعسكرات، كما قامت بعض المنظمات على ترسيخ أفكار سلبية ضد كل ما هو أصله عربي ومسلم، في نفس الوقت مع الموافقة على كل ما هو غير ذلك، كما أقامت ندوات وأنشطة تثقيفية بغرض عدم استقرار الوضع لدى المواطنين في السودان، تحقيقا لأهداف وأجندة أمريكية غربية إسرائيلية.[3]

---

[1] – محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 63

[2] – أكرم حسين، "**المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير**"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 44، أفريل 2009، ص 115 وما بعدها.

[3] – محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 63.

وفحوى القول أنه منذ دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01، برز توجه المحكمة الجنائية الدولية في نشاطها القضائي نحو افريقيا، وتمثل ذلك في النظر في عشر قضايا منها تسعة خاصة بأفريقيا لوحدها، فخمس قضايا منها تمت احالتها من طرف دول أطراف في نظام المحكمة، وهي جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالتان تخص جمهورية افريقيا الوسطى وحدها وأخيرها تتعلق بجمهورية مالي، وخمس حالات تخص دول غير أطراف في نظام المحكمة ومنها حالتان تمت من طرف مجلس الأمن الدولي وهي قضية دارفور في السودان وقضية ليبيا، وثلاث حالات تمت إحالتها بمبادرة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهي دولة كينيا وساحل العاج ودولة جورجيا[1].

ولقد أنهت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية حول الجرائم المقترفة في فلسطين رغم أن الكيان الإسرائيلي لم يصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية في انتظار فتح تحقيق، كما حدث في جورجيا، فهل ستتجرأ المحكمة بعد تعرضها للإنتقدات من طرف الدول الافريقية، إلى فتح تحقيقات وإصدار مذكرات توقيف ضد أفراد، اقترفوا جرائم دولية جنائية تابعين للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحليفة امريكا اسرائيل؟[2]

ويخلص الباحث إلى التأكيد بعد إصدار مذكرة توقيف أخيرا ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين من طرف المحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة تهيمن عليها الدول الغربية وخاصة أمريكا فنشاطها القضائي أصبح فعلا مسيسا فعلا في خدمة الدول الغربية.

وبعد أن تطرقنا في هذا الفصل لمتابعات الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأبرزنا مواطن القصور في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، في مواجهة الرؤساء والقادة وحصرنا ذلك القصور بدقة، سنتطرق في الفصل الموالي إلى كيفية محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك تحت عنوان: ضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة.

---

[1] – وفاء دريدي، " **دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2015–2016، ص343.

[2] – المرجع نفسه، ص404

خلاصة الفصل الأول:

إن نشاط المحكمة الجنائية الدولية، قد تركز بشكل يكاد يكون كلي بمتابعة الرؤساء والقادة في قارة افريقيا.

كما وأن المحكمة الجنائية الدولية قد عجزت كلية عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكيين، عن الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في اختصاصها، والمقترفة من طرفهم على وجه الخصوص، في كل من أفغانستان والعراق.

في نفس الإطار قد عجزت المحكمة تماما عن متابعة الرؤساء والقادة الاسرائليين، عن الجرائم الدولية الجنائية المرتكبة من طرفهم وباستمرار في حق الشعب الفلسطيني والداخلة في اختصاصها الموضوعي القضائي المنصوص عليه في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

كما وأن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست منهجية معاملة الأفارقة في أماكن أخرى من العالم، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلمين والعالم الثالث في عدم تحريك أي ساكن، وخير مثال على ذلك هو عدم متابعة الرؤساء والقادة في دولة ميانمار عن الجرائم الدولية الجنائية المرتكبة ضد مسلمي ميانمار، والداخلة في اختصاصها القضائي خاصة في إقليم أراكان على وجه الخصوص.

إن سبب هيمنة أمريكا وإسرائيل والدول الغربية على نشاط المحكمة الجنائية الدولية وجعله يسير حسب أجندة الدول الغربية، فهذا يعود حسب وجهة نظر الباحث إلى وجود مواد تساعد على ذلك، خاصة ما هو منصوص عليه في المادة 13 فقرة ب، و16 من نظام روما الأساسي، مما يتعين اقتراح تعديل نص المادة 13 فقرة ب كما يلي: "اذا أحالت الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يظهر في أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت من قبل دولة طرف في نظام روما أو غير طرف"، كما يتعين إلغاء المادة 16 أو استبدالها بالنص الآتي: "بناء على طلب من الأمم المتحدة يمكن ارجاء التحقيق أو المقاضاة لفترة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة مع ذكر المبررات اللازمة لذلك".

الفصل الثاني:

ضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة:

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة:

لقد جاء الإعلان عن المصادقة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كحدث قانوني دولي متميز، علق عليه المجتمع الدولي آمالا كبيرة في تكريس عدالة دولية جنائية ذات أثر إيجابي، تتصدى لسياسة إفلات كبار المجرمين الذين يتورطون في اقتراف أخطر الجرائم الدولية من العقاب، المنصوص عليها في المادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر توفير محاكمة عادلة تتضمن حقوق المتهم الماثل أمامها.

إن للعدالة الجنائية طريق ذو اتجاهين كما يراه بعض فقهاء القانون، فبقدر حرصها على إنزال العقاب بالمجرمين جزاءً لهم لما اقترفوا من جرائم، فهي تهدف في آن واحد إلى تمتيع المتهم بمحاكمة عادلة، تتوفر على الحد الأدنى من الضمانات على الأقل، الموضوعية والإجرائية الكفيلة لحماية حقوقه كإنسان.

وقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، بغرض تحقيق العدالة الجنائية، والتي تتماشى مع المعايير المعمول بها في تحديد متطلبات المحاكمة العادلة والمنصفة.

ويصبح الأمر أكثر حساسية أثناء متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، حيث تمركز النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا على الجرائم الدولية الجنائية التي تنسب لهم، على اعتبار أنهم من تسبب فيها، سواء بمسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، فالمحاكمة العادلة تتطلب توقيع العقاب عليهم إذا ثبت الجرم في حقهم، لكن ليس قبل تمكينهم من الضمانات الأساسية سواء الموضوعية أو الإجرائية.

وسيتم تناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات الأساسية الموضوعية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.

المبحث الثاني: الضمانات الأساسية الإجرائية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.

المبحث الأول: الضمانات الأساسية الموضوعية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.

إن ثمة عدة ضمانات أساسية موضوعية تعد ضرورية، وفرها نظام روما الأساسي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية احترامها لتحقيق المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، المتورطين في ارتكاب جرائم جنائية دولية والماثلين أمامها، وهذه الضمانات الأساسية تتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية، مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، مبدأ المساواة في الاتهام، مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم ومبدأ استبعاد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام، لأن ذلك أفضل للمتهمين من الأنظمة الوطنية التي تقرر عقوبة الإعدام في قوانينها الجنائية.

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ضمانات شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية النص الجنائي وانتفاء المسؤولية الجنائية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات معناه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما وأن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، مفاده لا يسري النص الجنائي على سلوك سابق قبل بدء نفاذه إلا إذا كان أصلح للمتهم، كما يُفَعَّلُ مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية للشخص إذا كان يوجد في حالة من الحالات المنصوص عليها في النص الجنائي، والتي تثبت عدم مسؤوليته الجنائية وقت ارتكابه للسلوك المخالف للقانون.

وسيتم تناول ذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كونه يعد ضمانة أساسية وركيزة ضرورية في أي محاكمة عادلة، التي تعد من المبادئ الأساسية الراسخة في معظم النظم القانونية الجنائية في العالم، إن لم نقل كلها، والذي يعتبر ضمانة لحرية الأفراد بصفة عامة والرؤساء والقادة الأفارقة، الذين قد يكونوا محل اتهام عن أفعال دولية جنائية اقترفوها أثناء ممارستهم لسلطاتهم في المقام الأول، فمبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات، والذي يفيد أنه لا جريمة بدون نص خاص بها يحددها بدقة ولا عقوبة بدون نص يحددها هي الأخرى بكل دقة، فهذا المبدأ الذي يعتبر ضمانة للمتهم، فهو في نفس الإطار هو قيد على سلطات الدولة المختلفة، بما في ذلك السلطة القضائية، وأن تطبيق هذا المبدأ يجعل القاضي ملتزما بالنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية في حدود ما يعد جريمة من الأفعال وما لا يعد جريمة، وكذلك في تحديد أركان الجريمة وشروطها وتحديد العقاب عن كل جريمة، والذي لا يستطيع القاضي الخروج عليه[1]، كما أنه يلزم القاضي إذا ثبت له أن فعلا ما يشكل جريمة، وأن شخصا ما قام بفعل يشكل جرم دولي جنائي، أوقع عليه العقوبة في حدود ما يسمح به القانون.[2]

كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في المادتين: 22- 23 منه.[3]

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر ضمانة هامة للمتهم، فبموجبه يتم إخضاع المتهم المتورط في جريمة من الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لمحاكمة عادلة ومنصفة، لأن هدف المحكمة الجنائية الدولية هو وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، ويندرج تحت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاعدتين هما:

1- لا جريمة بدون نص.
2- لا عقوبة بدون نص.[4]

ومما سبق يخلص الباحث للقول إن مبدأ الشرعية فهو مبدأ دولي وقبل أن يكون مبدأً دولياً كان مبدأ وطنياً، ومفاده أنه لا يمكن أن يعاقب أي متهم من رؤساء وقادة إفريقيا، إلا بوجود قانون دولي جنائي أو جنائي وطني ينص صراحة على ذلك النص.

---

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 336.

[2] – محمود نجيب حسني، "**شرح قانون العقوبات**"، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، 1963، ص 70.

[3] – المادتان 22 و23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – عميمر نعيمة، "**علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 45، العدد 4، ديسمبر 2008، ص 262.

فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات معناه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص منصوص عليه قانونا، وينجر عن ذلك ضرورة توفر قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: هي لا جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي إلا بوجود نص قانوني سابق على ارتكابها يجرم ذلك الفعل.

القاعدة الثانية: هـي أنه لا عقوبة إلا بنص، أي أنه لا يمكن إنزال أية عقوبة وفق نظام روما الأساسي علـى أي متهـم، إلا بوجود نص يحدد العقوبة من حدها الأدنـى إلـى حدها الأقصى، والقاضي يصدر حكمه من خـلال العقوبـة المحددة في النص ولا يتعداها، هذا في حالة ثبوت التهمة، وفي حالة عدم ثبوتها يقضي بالبراءة على المتهم إعمالا لمبدأ الشك وعدم كفاية الأدلة.

وإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهو ضمانة أساسية موضوعية هامة نص عليها نظام روما الأساسي، بغرض أن تتم محاكمة أي متورط في أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة عادلة ومنصفة.

- ❖ إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 22 منه، قد تم تجسيده في بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالرؤساء والقادة الأفارقة ومنها قضية: (توماس لوبانجا)، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة فيها ومدى تجسيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أثناء متابعة ومحاكمة: السيد توماس لوبانجا بشيء من الايجاز كما يلي:

بتاريخ 2004/06/23 أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بالشروع في التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالتحديد في إقليم إيتوري، الذي كان مسرحا لأخطر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد حصوله على الإذن من طرف الدائرة التمهيدية، وبعد التحقيق الذي قام به المدعي العام، قدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية ملتمسا منها إصدار مذكرة توقيف ضد القائد العسكري: توماس لوبانجا،

وبعد دراسة الطلب أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بتاريخ 2006/02/10 بتوقيفه، واتهامه بارتكاب جرائم حرب، وذلك بإشراكه أطفال في الحرب أعمارهم تقل عن 15 سنة[1].

وبتاريخ 2012/03/14 تم إدانته من طرف الدائرة الابتدائية، وهذا بعد إعتماد التهم ضده المنسوبة إليه من قبل الدائرة التمهيدية، بارتكابه جرائم حرب المنصوص عليها في المادة 08 من نظام روما الأساسي التي تتمثل في تجنيد أطفال وإجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية، والحكم عليه بـ 14 سنة سجنا، وتم استئناف قرار الدائرة الابتدائية أمام الدائرة الاستئنافية، هذه الأخيرة وبتاريخ 2015/12/01 قضت بتأييد الحكم المستأنف بصفة مطلقة، مؤكدة بأن جرائم الحرب المنسوبة إليه والثابت في حقه ارتكاب أفعالها المنسوبة إليه، قد تمت بناء على ما تنص عليه المادة 08 من نظام روما الأساسي، وتم سجنه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبتاريخ 2020/03/15 تم الافراج عليه بعد قضائه 14 عاما في السجن[2].

ويخلص الباحث من خلال ما ذكر أعلاه ومن خلال الحكم القاضي بإدانة توماس لوبانجا والمصادقة عليه من طرف الدائرة الاستئنافية، والذي تم إحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث أنه قد ثبت وأن الأفعال التي قام بها توماس لوبانجا تمت طبقا للمادة 08 من نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب، وبذلك تكون المحكمة كما حكمت قد جسدت ضمانة مبدأ شرعية جرائم العقوبات، أثناء محاكمتها للقائد العسكري توماس لوبانجا.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي:

إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يعتبر هو الآخر من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو مبدأ مستقر في القوانين الجنائية الوطنية[3]، فهذا المبدأ لم تأخذ به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فبعودتنا إلى المحاكمة الدولية الجنائية المؤقتة، فإننا نجدها قد تعرضت لانتقادات شديدة نتيجة تطبيق القوانين بأثر رجعي على أفعال ارتكبت قبل صدور أنظمة قوانين تلك المحاكم المؤقتة، فقد طبق نظام محكمة نورمبرغ المنشأ في 08

[1] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص337.

[2] – حالات/ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني https://www.icc-cp.int/fr/cases?page=0 تاريخ الاطلاع: 2023/05/30 على الساعة 17:29.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 173.

أوت 1945 على جرائم وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، كما طبق نظام محكمة طوكيو المنشأ في 19 جانفي 1946 على الجرائم التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، ولا يوجد اختلاف في الأمر مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين المنشأتين بقرارين من مجلس الأمن الدولي، فقد تم إنشاء نظام محكمة يوغسلافيا سابقا بتاريخ 1993/02/22 وطبق على الجرائم المقترفة من 1991/01/01، في حين تم إنشاء نظام محكمة رواندا في 1994/11/08 وطبق على الجرائم الواقعة في الفترة ما بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31، ولم يختلف الوضع كذلك مع المحاكم الجنائية المختلطة.[1]

إن مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال القضاء الدولي الجنائي فهو لأول مرة يعتمد من طرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في 1998، إذ ورد النص عليه صراحة في المادتين 11-126 منه.[2]

إن المحكمة الجنائية الدولية بأخذها بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي في نظامها الأساسي، تكون قد كرست تفوقا للقضاء الدولي الجنائي الدائم على القضاء الدولي الجنائي المؤقت.[3]

إن مبدأ "عدم رجعية النص الجنائي" فهو مبدأ مستمد من التشريعات الوطنية للدول، ويعد أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية.[4]

إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بأثر رجعي إلا ما كان أفيد للمتهم، فهو ضمانة تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة في حالة تورطهم في ارتكاب أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أكثر، لأن هذه الضمانة منصوص عليها في القوانين الداخلية ولقد أخذ بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 24 منه بقولها "1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 173.

[2] – المادتين 11-126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 173.

[4] – عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 261.

في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[1]، ولقد بدأ سريان هذا النظام بتاريخ 01 جويلية 2002.

ويعني مبدأ عدم رجعية النص الجنائي أن المحكمة سواء أكانت محكمة من المحاكم الوطنية أو كانت هي المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يصوغ لها أن تطبق النص الجنائي على أفعال وسلوكات سابقة على البدء في نفاذه، إلا ما كان أصلح للمتهم، ومثال على ذلك، حالة كونه يخفف العقوبة التي كانت منصوص عليها في ظل القانون القديم تحت شرط ألا يكون الحكم الصادر بشأنها قد صار نهائيا.[2]

ومما سبق يخلص الباحث إلى القول إن القضاء الدولي الجنائي الدائم قد أخذ بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص المتورطين في جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاصه، إلا ما كان أصلح للمتهمين، ولقد ورد النص على ذلك في المادة 24 منه أنه لا يسأل أي شخص جنائيا على سلوك سابق لبدء نفاذه.

إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي بأثر رجعي فهو ضمانة من الضمانات الأساسية الموضوعية التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها عند محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة حتى يتم إخضاعهم لمحاكمة عادلة.

- ❖ إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 24 منه إلا ما كان أصلح للمتهم، قد تم تجسيده في بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالرؤساء والقادة الأفارقة ومنها قضية: (بيمبا غامبو)، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة فيها ومدى تجسيد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي أثناء متابعة ومحاكمة بيمبا غامبو بشيء من الايجاز كما يلي:

[1] – المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 263.

إن جمهورية افريقيا الوسطى قد أحالت النزاع الواقع في اقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقدمت بيانات عن الجرائم الواقعة على ترابها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير شرع في فتح تحقيق وذلك بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية بتاريخ 2007/05/22، وتوصل التحقيق إلى وقوع جرائم القتل والنهب والاغتصاب من قبل المتمردين والحكومة، وعلى الخصوص في شهر فيفري ومارس ونوفمبر من سنة 2002 إلى مارس 2003[1].

وبعد مرور حوالي عام عن ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف في حق السيد بيمبا غامبو "نائب الرئيس" وعضو مجلس الشيوخ[2]، وتم القاء القبض عليه في 2008/05/24 في بلجيكا وتم نقله من قبل السلطات البلجيكية، وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا، في 2008/07/03، وتم الاستماع إليه بتاريخ 2008/07/04، من قبل الدائرة التمهيدية، وبتاريخ 2009/06/15 تم اعتماد التهم المنسوبة إليه والمتمثلة في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي، وتم إحالة القضية على جهة الحكم، هذه الأخيرة قامت بمحاكمته طبقا للقانون وأصدرت حكما بتاريخ 2016/06/21 ضد بيمبا غامبو بصفة قائدا عسكريا، عن الجرائم المنسوبة إليه والثابتة في حقه حسب قناعة المحكمة والأدلة المتوفرة لديها والتي حكمت عليه بـ 18 سنة سجنا[3].

إن نظام روما الأساسي قد بدأ سريانه بتاريخ 2002/07/01، وأن الجرائم التي تم ارتكابها والمدان عليها السيد بيمبا غامبو وقعت بعد نفاذ نظام روما الأساسي، ومن ثمة فإن المحكمة الجنائية الدولية التي أدانت بيمبا قد طبقت القانون بطريقة مباشرة ولم تطبقه بأثر رجعي، ومن ثمة جسدت مبدأ عدم رجعية النص الجنائي[4].

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص248

[2] – ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون"، المرجع السابق، ص 210.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بتاريخ 2016/06/21 على "جان بيار بيمبا" النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن عليه بـ 18 عاما"، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.swissinfo.ch>ara>afd تاريخ الاطلاع: 2023/06/06 على الساعة 21:25.

[4] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص14

ويخلص الباحث إلى القول بأن الجرائم المنسوبة للمتهم السيد: بيمبا غامبو المحكوم عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بـ 18 سنة سجنا بتاريخ 2016/06/21 قد ارتكبت بعد سريان نظام روما الأساسي بتاريخ 2002/07/01 وبذلك فإن المحكمة كما حكمت، قد احترمت مبدأ عدم رجعية النص الجنائي كما هو منصوص عليه في المادة 24 من نظام روما الأساسي، وبذلك فإنها قد جسدت ضمان مبدأ عدم رجعية النص الجنائي على بيمبا غامبو أثناء محاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه والتي تم إدانته عليها.

الفرع الثالث: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية:

إن مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية، يعد مبدأ هام للحفاظ وضمان عدم إنزال العقاب على أي قائد أو رئيس إفريقي، إذا وُجِدَ في حالة من الحالات التي تجعله لا يسأل جنائيا، ولقد نص نظام روما الأساسي على عدم جواز متابعة ومحاكمة المتهمين المتورطين في اقتراف أي جريمة دولية جنائية المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا وُجِدَ سبب من الأسباب المانعة لقيام المسؤولية الجنائية، كصغر السن، كما هو منصوص عليه في المادة 26 من نظام روما الأساسي بقولها "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".[1]

كما تنعدم المسؤولية الجنائية كذلك عند اقتراف الرؤساء والقادة الأفارقة لأية جريمة دولية جنائية منصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهي الجنون والتهديد وانتفاء القصد الجنائي، لأن هذه الحالات تعتبر أسبابا ينجر عليها عدم توفر الركن المعنوي للجريمة، ويترتب عن ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية. [2]

كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من أسباب تعتبر ضمانة موضوعية عند متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة المتورطين في اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فإذا توفرت إحدى هذه الأسباب وهي الحالات

[1] – المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 263.

المنصوص عليها في المواد 31، 32 و33 من نظام روما الأساسي تنعدم المسؤولية الجنائية الدولية على المتهمين وهذه الحالات هي كالآتي:

الحالة الأولى: إذا تبين قطعا تورط متهم في ارتكاب جريمة دولية من الجرائم المحددة في المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان وقتها يعاني من مرض عقلي، يجعله فاقد لقدرته على إدراك عدم مشروعية ما قام به من أفعال.[1]

الحالة الثانية: إذا ثبت وأن مرتكب الجرم سواء كان في حالة سكر يعدم قدرته على إدراك مشروعية وطبيعة سلوكه، تحت شرط ألا يكون قد سكر باختياره.[2]

الحالة الثالثة: إذا كان المتهم تصرف على نحو يتفق وحالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ممتلكات لا غنى عنها، لتحقيق مهام عسكرية ضد استعمال وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بتصرف يتفق وطبيعة الخطر الذي يهدد هذا الفرد أو الفرد الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.[3]

الحالة الرابعة: إذا كان المتهم قد اقترف جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن ذلك حدث تحت تأثير إكراه نتج عن تهديد وشيك بالموت تحت شرط ألا يترتب عن ذلك ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه.[4]

الحالة الخامسة: كون المتهم قد وقع في غلط في الواقع أو غلط في القانون تحت شرط أن يترتب عن ذلك انعدام الركن المعنوي المتطلب لارتكاب الجريمة.[5]

الحالة السادسة: حالة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

لا ينجر عن ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية عن الفاعل عن الجريمة إلا في ثلاثة حالات وهي:

---

[1] – المادة 01/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 02/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 03/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 04/31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إذا كان المتورط في جريمة عليه التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم يكن عدم مشروعية الأمر بارزة.[1]

ومما سبق يخلص الباحث للقول بأن انتفاء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، يعد ضمانة هامة للمحاكمة العادلة، والذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لعام 1998، والذي يتعين عليها أثناء متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة على وجه الخصوص، حيث يرتكز نشاط المحكمة الجنائية الدولية بشكل ملحوظ في إفريقيا، احترام هذه الضمانة من أجل تمتيع المتهمين بمحاكمة عادلة.

إن المسؤولية الجنائية الدولية تنتفي عن مرتكبي الجرائم الدولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، في حالة توفر سبب من أسباب انتفائها، كقصور في السن أو وجود إكراه يعدم الإرادة أو وجود شخص في حالة دفاع شرعي أو وجود غلط في الواقع أو في القانون، شريطة انعدام توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعد سببا من أسباب عدم قيام المسؤولية الجنائية في حالة توفر حالة من حالات عدم قيامها، كوجود شخص يعاني من قصور عقلي يعدم إرادته بحيث يصبح لا يميز بما هو مباح وما هو غير مباح أثناء اقترافه لذلك الجرم.

❖ إن مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه قد تم تجسيده في جل القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، ضد الرؤساء والقادة الأفارقة، ومنها القضايا المرفوعة ضد السيد "لوران غباغبو" رئيس دولة كوت ديفوار سابقا وتشارلز بلي جودي وزير الشباب السابق في حكومته والتي تم ضمها، وسنتطرق إلى الوقائع والإجراءات المتبعة أثناء متابعة ومحاكمة لوران غباغبو وبلي جودي، ومدى تجسيد ضمانة مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية بشيء من الإيجاز كما يلي:

[1] – المادة 01/33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أدى تدهور الأوضاع في حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في معظم انحاء البلاد الايفوارية، الشيء الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية الاذن له في الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه في الوضع الإيفواري وهذا بتاريخ 2011/06/23، نظرا لأن حكومة كوت ديفوار قد قبلت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2003/04/19، كونها ليست طرفا في نظام روما الأساسي[1].

لقد انتهى التحقيق إلى وجود دلائل تفيد تورط الرئيس الإيفواري السابق ووزير الشباب سابقا في حكومته السيد: تشارلز بلي جودي في اقتراف جرائم ضد الإنسانية، وأنهما لا يوجدان في أية حالة من حالات موانع المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد: 26، 31، 32 و33 من نظام روما الأساسي، وتم اصدار ضدهما أمر التوقيف من قبل الدائرة التمهيدية، وتم ضم القضايا المرفوعة ضدهما، وبتاريخ 2015/03/11 شرعت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في المحاكمة وذلك بتاريخ: 28 يناير 2016، وفي 15 يناير 2019 تم التصريح بتبرئتهما من جميع التهم المنسوبة إليهما لعدم كفاية الأدلة، ولقد فرضت الدائرة الاستئنافية إثر الاستئناف المرفوع من المدعي العام ضد حكم الدائرة الابتدائية الصادر بتاريخ 15 يناير 2019 والقاضي بالبراءة على المتابعين شروطا على حريتهما، وبتاريخ 2021/03/21 أكدت الدائرة الاستئنافية بالأغلبية قرار البراءة الصادر في 15 يناير 2019، وألغت جميع شروط الافراج على السيد لوران غباغبو والسيد تشارلز بلي جودي[2].

ويخلص الباحث إلى القول إن المحكمة الجنائية الدولية وأثناء الشروع في متابعة ومحاكمة السيدين: لوران غباغبو الرئيس السابق لدولة كوت ديفوار وتشارلز بلي جودي وزير الشباب سابقا في حكومة لوران غباغبو، قد تأكدت بأنهما لا يوجدان تحت أية حالة من حالات موانع المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد 26، 31، 32 و33 من

[1] – حسن سيد سليمان، المرجع السابق، ص17

[2] – حالات/ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني:-https://www.icc-cpi.int/fr/cases?page=0 تاريخ الاطلاع: 2023/06/08 على الساعة 22:10.

نظام روما الأساسي، وأنها قد احترمت ضمانة مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية، وجسدته تجسيدا تاما أثناء متابعة ومحاكمة لوران غباغبو وبلي جودي.

المطلب الثاني: ضمانات عدم الاعتداد بالحصانة والمساواة في الاتهام وعدم سقوط الجرائم بالتقادم واستبعاد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.

إن من أهم المبادئ الأساسية الموضوعية لضمان المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة المتورطين في ارتكاب أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحتى لا يفلت أحد من العقاب مهما كان مركزه في أي دولة، هي ضرورة إخضاع المتهمين للمحاكمة العادلة التي تتطلب ضرورة تمكينهم من الضمانات الموضوعية المتطرق إليها في المطلب الأول وهذا قبل محاكمتهم، والضمانات الموضوعية المتطرق إليها في هذا المطلب والمتمثلة في مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، مبدأ المساواة في الاتهام، مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم ومبدأ استبعاد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام، وسنتناول ذلك في أربع فروع كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

إن مبدأ الحصانة مصدره ونشأته هي أساساً كانت في القوانين الداخلية للدول، إذ تمنح أغلبها بعض الأشخاص مركزاً ممتازا يحول دون متابعتهم أمام محاكمها، استثناءً من مبدأ المساواة أمام القانون، لضرورات أملتها المصلحة العامة، بغرض الأداء السياسي والإداري بطريقة جيدة فيها.[1]

كما تجد هذه الحصانة مصدرها في القانون الدولي عبر الأعراف الدولية التي تواترت على إقرار هذه الحصانة، على مستوى العلاقات الدولية، بحيث خصت بها رؤساء الدول والحكومات وأعضاءها الدبلوماسيين.[2]

إلا أن القانون الدولي الجنائي لا يقر هذه الحصانة عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على المصالح الأساسية المحمية في نطاقه، لأن القواعد القانونية الدولية في هذا الخصوص

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 104.

[2] – A.D. MACNAIR, internationallaworpinions,campridgeuniversitypess,1956,vol2.page232.

تكشف عدم الاعتداد بهذه الحصانة، بغض النظر عن طبيعتها ومصدرها بمجرد ثبوت اقتراف الجريمة الدولية، ولو كان مقترفها متمتعا بهذه الحصانة، وهناك العديد من المواثيق الدولية التي تؤكد ذلك[1]، نتطرق إلى بعض منها كما يلي:

- فلقد تم النص في اتفاقية فرساي لعام 1919 على عدم الاعتداد بالحصانة، التي يتمتع بها (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا وتحمله المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه، ضد الأخلاق الدولية وتحلله من قدسية الاتفاقيات.[2]
- كما وأن محكمة نورمبرغ قد استبعدت مبدأ الحصانة ولم تأخذ به، وقررت المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي الحرب العالمية الثانية، دون إعطاء أي اعتبار لصفتهم الرسمية.[3]
- كما نصت على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 بقولها "الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة (3) يعاقبون سواء كانوا حكاما أو موظفين".[4]

ولقد تعرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 للمبدأ بطريقة أكثر تفصيلا في المادة 27، إذ نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

[1] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 104-105.

[2] – محمد محي الدين عوض، "**دراسات في القانون الدولي الجنائي**"، مجلة القانون والاقتصاد، ط1، مجلد 1، العدد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 131.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 105.

[4] – المادة 4 من اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[1]

يتجلى من خلال هذا النص أنه يؤكد مبدأين مهمين، المبدأ الأول يتعلق بمساواة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية، مهما كان مركزهم في الدولة أثناء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة دون أي اعتبار للصفة التي يتمتع بها أياً منهم، حتى وإن كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية لا تعد سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي ليست له هذه الصفة، أما المبدأ الثاني فيتمثل في عدم الأخذ بالحصانة أو القواعد الإجرائية سواء تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.[2]

يظهر بشكل جلي أن المشرع الدولي قد حاول جاهداً في نص المادة (27) من نظام روما الأساسي إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، لأن ذلك يشكل عائقا للمحاكمة أمام القضاء الوطني، ومن شأنه أن يؤدي إلى إفلات المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من العقاب.[3]

وإن ما يمكن قوله هو أن المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنزع الحصانة عن أي مجرم متورط في جرم دولي جنائي وتخضعه للمحاكمة حتى ولو كان لا يزال يمارس مهامه الوظيفية التي يتمتع عن طريقها بالحصانة، فهي لا تمنح أي تمييز عن غيره بين فترة شغل المنصب وغيره.[4]

على الرغم من أن نص المادة (27) من نظام روما الأساسي كان واضحا ولا لبس فيه، إذ نص صراحة بإسقاط الحصانة وعدم الاعتداد بها لأي مسؤول مهما كان مركزه في أي دولة، سواء كان قائدا أو رئيسا يثبت تورطه في جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص

---

[1] – المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002.

[2] – خليل حسين، المرجع السابق، ص 155.

[3] – المرجع نفسه، ص 155.

[4] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 220.

المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (05) من نظامها الأساسي يكون محلا للمساءلة، ولا تعفيه من ذلك الحصانة، إلا أن نظام روما الأساسي نفسه، عاد ووقع في التناقض في المادة (98) من نظامه الأساسي، التي تقرر آلية ملزمة للمحكمة الدولية والتي تعتبر بحق عائقا لممارسة ذلك الإسقاط المنصوص عليه في المادة (27)[1]، والتي تنص بقولها "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب لتقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها عند التقديم".[2]

يبدو بكل وضوح عبر ما اشتملت عليه المادة (98) من نظام روما الأساسي، أن المحكمة غير مخولة قانوناً بوسيلة ذات تأثير فعال في الإسقاط الفعلي لتلك الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة ، والتي عن طريق إسقاطها يتم إحضارهم أمام المحكمة للمحاكمة لأن المادة المذكورة آنفا، تفترض أن يكون الرؤساء والقادة المطلوب إحضارهم وجلبهم أمامها كونهم متورطين في جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاصها، وأنهم يتواجدون على إقليم غير إقليم دولتهم التي ينتسبون إليها عن طريق جنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون في إقليمها تسليمهم إليها.[3]

أنه وطبقا لما تنص عليه المادة (98) يستلزم على المحكمة أن تطلب كذلك من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين طبقا لقوانينها الوطنية، وفي

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 186.

[2] – المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في: 1978/07/17 والذي دخل في حيز النفاذ في 2002/07/01.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 186.

حالة رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو المتهمين، تصبح المحكمة غير قادرة قانونا على إجبار الدولة المتواجد بها المتهم أو المتهمين على ترابها أن تتنازل عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية، المتضمنة واجب احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم، بموجب قوانين الدولة التي ينتمون إليها عن طريق جنسياتهم، كل ذلك بغرض تفادي ما قد ينجر بسبب تسليم دون موافقة الدولة التي ينتسب إليها المطلوب أو المطلوبين تسليمهم للمحكمة من آثار سلبية على العلاقات الدولية القائمة بين دولة المطلوب والدولة المتواجد على إقليمها.[1]

وأمام ما نصت عليه المادة (01/98) فإن المحكمة تبقى عاجزة عن مباشرة اختصاصها، إلا بعد حصولها على موافقة الدولة المعنية، وهذا بحد ذاته يشكل تعارضاً مع نص المادة (27) ويترتب من قراءة هذه المادة في ضوء ما تضمنته المادة (98)، وبالعودة إلى المادة (31) من اتفاقية فينا لعام 1969[2]، فإن الحصانة تظل قائمة رغم تورط صاحبها (قائدا كان أو رئيسا) في اقتراف جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة وهذا يعد مشكلة عويصة تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3]

وقد يزداد الوضع أكثر تعقيدا متى كان صاحب الحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة، تعطيه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها إلا أنها لم تعط له أية حصانة، ففي هذه الحالة ألا يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بطريقة مباشرة، دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من قبل الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها والتي تمنحه الحصانة، وفي هذه الحالة فالمحكمة يتعين عليها أن تنتظر الحصول على التعاون مع الدولة التي تمنح له الحصانة ولا يوجد المطلوب تسليمه على إقليمها وليس مع الدولة الموجه إليها الطلب.[4]

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 186.

[2] – ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية لسنة 1969، الخاصة بطرق تفسير المعاهدات على النحو التالي "تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها".

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، 187.

[4] – خليل حسين، المرجع السابق، ص 157-158.

وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين إلى اعتبار المادة (98) بمثابة تشريع قانوني، بغرض جعل المحكمة تقصى من تأدية دورها المتمثل أصلا على مساءلة الأفراد جنائيا وعلى رأسهم الرؤساء والقادة.[1]

وأن الحل الأمثل يتمثل ويهدف إلى التخلص من التناقض الموجود بالمادتين (27 و98) وذلك عن طريق دمجهما في نص واحد، الشيء الذي يترتب عليه بأن يجعل الدولة مجبرة برفع حصانة قائدها أو رئيسها وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، لتجرى محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، وفي حالة وجود هذا القائد أو الرئيس على تراب دولة غير دولته، فإنه يبقى متمتعا بالحصانة إلى غاية إظهار تلك الدولة التي ينتمي إليها والحامل لجنسيتها والتي تمنحه الحصانة لاستعدادها للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

ويخلص الباحث مما تقدم إلى التأكيد بأن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المنصوص عليه في نظام روما الأساسي فهو يعد بحق ضمانة أساسية وموضوعية، في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة المتورطين في ارتكاب جريمة دولية جنائية أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم إخضاعهم للمساءلة والمحاكمة، لأنه بإسقاط الحصانة لمن يتمتع بها يكون جميع الأفراد المتهمين الماثلين أمام المحكمة يتمتعون بنفس الحقوق ونفس الواجبات، لتجرى محاكمة الجميع على قدم المساواة، وهذا يحقق الغرض الذي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقه، وهو عدم إفلات أي كان مهما كان مركزه قائدا كان أو رئيسا يثبت تورطه في ارتكاب جريمة دولية جنائية، بحيث يجب إخضاع أي مرتكب للجريمة الدولية للمساءلة والمحاكمة العادلة، وهذا بفضل عدم الاعتداد بالحصانة لأن إسقاط مبدأ الحصانة وعدم الأخذ بالصفة الرسمية للمتهم كوسيلة وذريعة لإعفائه من العقاب وعدم متابعته قضائيا من الملاحقات المقررة قانونا في حقه، فإن ذلك قد بات من الثوابت القانونية في القانون الدولي الجنائي وضمانة أساسية لتفعيل المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص فعليا.

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 187.

[2] – المرجع نفسه، ص 187.

كما يلاحظ من خلال متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، التي جرت أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تم التطرق إليها تفصيلا في الفصل الثالث، فإنه من حيث ما هو منصوص عليه فهو يعد الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنه من حيث الواقع مما هو مجسد في الميدان فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تخضع الكثير من الرؤساء والقادة الأفارقة لمحاكمة عادلة، ومنها قضية الرئيس الكوت ديفواري الذي بقي رهن الحبس الاحتياطي لمدة حوالي 9 سنوات وبعد ذلك صرح ببراءته، فإن المحكمة قد خرقت ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة والتي تتلخص في أنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تجري محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة وغيرهم في آجال معقولة، وهذا لم يتم العمل به في قضية الرئيس لوران غباغبو كما هو الشأن في قضايا أخرى تخص الرؤساء والقادة الأفارقة، كقضية القائد توماس لوبانجا الذي دامت محاكمته 3 سنوات ومدة اعتقال دامت 7 سنوات.

- ❖ إن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 منه، قد تم تجسيد ذلك في جل القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالرؤساء والقادة الأفارقة، ومنها قضية الرئيس السوداني عمر البشير، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة بشأنها ومدى تجسيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، بشيء من الايجاز كما يلي:

إن متابعة الرئيس عمر البشير رئيس دولة السودان الافريقية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهو لا يزال في سدة الحكم، بذريعة تورطه في جرائم دولية جنائية، ارتكبت في إقليم دارفور، وعلى الرغم من كون السودان ليس طرفا في معاهدة روما لعام 1998، إلا أنه قد تم ملاحقته بموجب إحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي، بناء على ما تنص عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، وموافقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن تلك الإحالة والتي تمت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/03/31 الحامل لرقم 1953، وتم إحالة الوضع القائم في إقليم دارفور في السودان للمدعي العام

للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون الاعتداد بحصانة عمر البشير[1].

وبناء على الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي، تم بتاريخ 2008/07/14 التماس المدعي العام من المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر القبض ضد الرئيس السوداني عمر البشير، لوجود قرائن تفيد تورطه في ارتكاب جرائم دولية جنائية وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، يعد المسؤول عنها في ارتكابها[2].

وبتاريخ 2009/03/04 تم إصدار أمر القبض ضد الرئيس عمر البشير، من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو لا يزال في هرم السلطة دون الاعتداد بحصانته[3].

وأن الرئيس البشير فهو لا يزال إلى حد الآن لم يتم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية، وهو موجود حاليا في دولة السودان في الاعتقال، إذ بتاريخ 2023/03/14 منحت له إدارة السجن المركزي بالسودان إذنا للخروج المؤقت لمدة ساعة ونصف، لإستقبال العزاء في وفاة شقيقه[4].

كما وأن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرة توقيف ثانية في حق الرئيس السوداني عمر البشير بتاريخ 12 يوليو 2010 ولا يزال المشتبه به طليقا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية كما هو منصوص عليه في نظامها القانوني الأساسي، في انتظار توقيفه ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، تبقى القضية في حالاتها الأولية لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم الأشخاص غيابيا حتى يتم حضورهم شخصيا قاعة المحكمة[5].

---

[1] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه بتاريخ 1945/06/26 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24.

[2] – هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص280.

[3] – محمد سمصار ، المرجع السابق، ص230

[4] – إدارة السجن المركزي للسودان تمنح البشير إذنا بالخروج لمدة ساعة ونصف لإستقبال العزاء في وفاة شقيقه، منشور على الموقع الالكتروني: https://mubasher.aliazeera.net>news تاريخ الاطلاع 2023/06/12 على 11:30.

[5] – حالات/المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://wwww.icc-cpi.int/fr/cases?page=0 ، تاريخ الاطلاع: 20232/06/13 على الساعة 17:23.

ويخلص الباحث إلى القول بأنه وعلى الرغم من أن الرئيس السوداني عمر البشير لا يزال في سدة الحكم ويتمتع بحصانة رئيس دولة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعط أي قيمة لحصانته وجسدت ما هو منصوص عليه في المادة 27 من نظام روما الأساسي، التي لا تعتد بحصانة أي رئيس أو مسؤول مهما كان مركزه في أية دولة، ولذلك فالمحكمة الجنائية الدولية التزمت بما هو منصوص عليه في المادة المشار إليه أعلاه أثناء متابعة الرئيس السوداني دون النظر إلى مركزه أو حصانته، واعتباره كأي فرد عادي يمثل أمام المحكمة الجنائية بتهمة من التهم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية قد جسدت مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في قضية عمر البشير أثناء متابعته، الذي هو إلى حد الآن لم يتم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن الأفعال الجرمية المنسوبة إليه.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الاتهام:

إن مبدأ المساواة في الاتهام فهو ضمانة أساسية موضوعية منصوص عليها في القانون الدولي الجنائي، وتعد من المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولي الجنائي، وهي من الضمانات الأساسية التي توفرها النصوص التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة محاكمة عادلة، دون تمييز ودون النظر إلى أي اعتبار بحيث لا يتمتع المتهمون الخاضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية، وبناء على ذلك يكون كل الأشخاص الماثلون أمام المحكمة لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.[1]

وقد جاء تكريس هذا المبدأ انطلاقا من كونه مبدأ مكرس في القوانين الجنائية الوطنية وكذلك فهو مكرس أيضا في التشريعات الدولية التي سبقت نظام روما الأساسي، على غرار اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية المصادق عليها سنة 1948، إذ نصت في المادة الرابعة منها على ذلك المبدأ بقولها "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 176.

الأخرى المذكورة في المادة (03)، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً".[1]

ويخلص الباحث مما سبق إلى التأكيد على أن مبدأ المساواة في الاتهام فهو ضمانة أساسية وهامة وعلى ضوئها يتم متابعة جميع الماثلين أمام المحكمة دون أي تمييز، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات ويستبعد أي ذريعة تميزه عن غيره بهدف الإفلات من العقاب.

❖ إن مبدأ المساواة في الاتهام المنصوص عليه في القانون الدولي الجنائي، والمكرس من طرف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم تجسيده في جل القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية ضد الرؤساء والقادة الأفارقة، ومنها قضية الرئيس الكيني: أوهورو كينياتا ونائبه سامواي روتو، والتي سنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة فيها ومدى تجسيد مبدأ المساواة أثناء متابعة ومحاكمة الرئيس الكيني ونائبه كما يلي:

لقد جرت الانتخابات العامة في كينيا عام 2007 وتم الإعلان عن نتائجها، والتي تم التشكيك في عدم نزاهتها، والتي اعقبتها أعمال عنف، أدت إلى إرتكاب جرائم دولية جنائية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، للشروع في التحقيق فيما حدث في كينيا من جرائم المتمثلة على وجه الخصوص في العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك أعمال الاغتصاب، وهو ما يشكل بحق جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 6 من نظام روما الأساسي[2].

وبتاريخ 2010/03/31 أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام بفتح تحقيق[3].

ولقد تم اعتماد التهم، وتم تحديد الدائرة الابتدائية من قبل رئاسة المحكمة وإحالة القضية عليها لتجرى محاكمتهما، إلا أن الرئيس الكيني الذي كان قد أبدى استعداده التام للتعاون مع المحكمة والمثول أمامها هو ونائبه، إلا أنه اعتذر عن عدم حضور جلسة

[1] – المادة 04 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948.

[2] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص416.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص236.

المحاكمة كون بقائه في كينيا خلال تاريخ الجلسة أمر ضروري تفرضه وظيفته في أمور يتطلب حضوره بنفسه في النظر فيها، وفي الوقت الذي شرعت الدائرة الابتدائية في محاكمة نائب الرئيس الكيني في 2010/09/10، أعلنت المحكمة بتأجيل القضية إلى موعد آخر لمحاكمة رئيس كينيا، وذلك بعد أن طلب الادعاء المهلة نظرا لإنسحاب اثنين من الشهود، وتم ذلك لنقص الأدلة بانسحاب الشاهدين[1].

وكان الرئيس الكيني أوهورو كينياتا أول رئيس يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما صوت البرلمان الكيني بالاجماع بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وصوت البرلمان كذلك على أن المحكمة استعمارية، هدفها هو متابعة الأفارقة دون غيرهم، كونها تخلت عن الاختصاص العالمي إلى استهداف افريقيا[2].

وخلال شهر ديسمبر 2014، حكمت المحكمة الجنائية الدولية بإسقاط كل الاتهامات عن الرئيس الكيني اوهورو كينياتا لعدم كفاية الأدلة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ضده[3].

ويخلص الباحث إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، وأثناء التحقيق الذي قامت به في قضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا ونائبه سامواي روتو، بدءا من توجيه الاتهام وابلاغهما بالتهم المنسوبة إليهما، إلى اعتماد التهم ضدهما إلى إحالة القضية أمام الدائرة الابتدائية لمحاكمتهما، فإنها قد تعاملت معهما كمتهمين عاديين مثلهما مثل أي متهم يمثل أمامها، متورط في جريمة دولية جنائية وليست له أية حصانة، ومن ثمة فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تعاملت معهما خلال كل المراحل كأشخاص عاديين دون النظر إلى

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص237.

[2] – خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية...من الاختصاص العالمي إلى استهداف افريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://acpss.ahram.org/eg.print/1692.aspx تاريخ الاطلاع: 2023/05/30 على الساعة 22:36.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية، تسقط كل الاتهامات، على الرئيس الكيني أوهورو كينياتا منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2014/12/5 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة

مراكزهما أو حصانتهما، وبذلك تكون المحكمة قد جسدت ضمانة مبدأ المساواة في الاتهام في قضية الرئيس الكيني ونائبه.

الفرع الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

إن مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم فهو ضمانة أساسية وموضوعية يوفرها نظام روما الأساسي من أجل ضمان متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (05) من نظامها الأساسي محاكمة عادلة ومنصفة، ولأن الغرض الذي تم إنشاء المحكمة من أجله هو عدم الإفلات من العقاب لأي متهم مهما كان مركزه في أي دولة يثبت تورطه في ارتكاب جريمة دولية جنائية، ولقد نص نظام روما الأساسي على ذلك المبدأ في المادة (29) بقولها "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كان أحكامه".[1]

إلا أن الوضع يختلف فيما هو مكرس في المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني، بحيث أن الدول تنص في تشريعاتها على تقادم الجرائم التي تقترف في تلك الدول بمضي آجال معينة تختلف باختلاف نوع الجريمة المقترفة.[2]

والحقيقة أن الذي دفع واضعو نظام روما الأساسي إلى النص على هذا المبدأ وهو مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، يعود إلى خطورة تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة ومساسها الجسيم بمكونات المجتمع الدولي وعدم استقراره وأمنه، وخاصة في المدة الأخيرة أين كثرت هذه الجرائم وازدادت وتيرة الانتهاكات لحقوق الإنسان سواء في وقت الحرب أو السلم.[3]

وأنه ونظرا لخطورة الجرائم وأثارها على استقرار الأمن في كل دولة، فإن المشرع الجزائري قد نص عبر القانون 14/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، الخاص بتعديل

---

[1] – المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه بتاريخ1998/07/17.

[2] – عبد الله أوهايبية، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري، التحقيق**"، دار هومة، الجزائر، ط2009، ص 227 وما بعدها.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 176.

قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإضافة المادة (08 مكرر) والتي نص من خلالها على عدم تقادم الدعوى العمومية لبعض الجرائم الخطيرة، وعدم تقادم الدعوى المدنية أيضا بقولها "لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".[1]

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول بأن مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، فإنه يعد ضمانة أساسية من أجل المحاكمة العادلة، وحتى لا يفلت أحد من العقاب من أي جريمة قام بارتكابها ومضت عليها مدة معتبرة، لأن أي جريمة دولية ينجر عليها أثار سلبية على أسس المجتمع الدولي، والحال هذا يتعين ألا يفلت مرتكبيها من العقاب حتى وإن طالت مدة على مضيها، لأن الضرر الذي تلحقه الجريمة الدولية يعد ذلك حق من حقوق المجتمع بأسره وليس حق لفرد بذاته.

- ❖ إن مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم الذي يعد ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، وعدم إفلات أي منهم من العقاب إذا ثبت تورطه في اقتراف جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة مهما طالت مدة متابعته، ومنها قضية سيف الإسلام القذافي، وسنتطرق إلى وقائعها والاجرائات المتبعة فيها ومدى تجسيد مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية المنسوبة إليه بالتقادم بشيء من الايجاز كما يلي:

إثر تدهور الوضع في ليبيا أدى ذلك إلى وقوع أحداث دموية أنجر عنها مقتل العديد من الأشخاص خاصة المدنيين، خلال سنة 2011 وتسببت تلك الأحداث في ارتكاب جرائم دولية جنائية ضد السكان المدنيين العزل في ليبيا منذ يوم 15 فبراير من عام 2011، الشيء الذي دفع مجلس الأمن الدولي، بعد تأكده من المجازر الواقعة في ليبيا إلى إحالة ذلك الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب قراره الحامل لرقم 1970 لعام 2011، وهذا بناء على ما تنص عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، وبناء

[1] – القانون 14/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وموافقة المدعي العام على تلك الإحالة، وبناء على ذلك تم الشروع في التحقيق من قبل المدعي العام بعد الاذن له من طرف الدائرة التمهيدية، وتم الشروع في التحقيق ومحاسبة المسؤولين عن استهداف السكان المدنيين العزل في ليبيا، بدءا من 15 فبراير 2011، وهو تاريخ اندلاع الثورة في ليبيا، ولقد طالبت المحكمة الجنائية الدولية، من حكومة ليبيا التعاون معها وتسليم لها سيف الإسلام القذافي، الذي أصدرت ضده الدائرة التمهيدية بتاريخ 27 يونيو عام 2011 مذكرة توقيف في عهد القذافي، والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1].

لقد احتدم النزاع القانوني بين الدولة الليبية التي تتمسك بحقها في محاكمة سيف الإسلام القذافي، وبين المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي التي تصر على ولايتها القضائية، في محاكمته على أساس عدم استطاعة الحكومة الليبية القيام بمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة[2].

كما وأن نظام روما الأساسي قد نص على أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها محاكمة الأشخاص غيابيا، ومن ثمة فهي لا تستطيع محاكمة سيف الإسلام القذافي على ذلك الأساس، حتى يتم نقله إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ومن ثمة تبقى القضية في مرحلتها الأولية[3].

إن الجرائم الدولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، ومنها الجرائم ضد الإنسانية المتابع بها سيف الإسلام القذافي، فهي لا تسقط بالتقادم، والتي تم اقترافها خلال 2011 مهما طالت مدة محاكمته، ولو بقي عشرات السنين دون المحاكمة، وهذا ما هو متبع في قضية سيف الإسلام حاليا، وهذا يعد بحق تجسيد لمبدأ ضمانة عدم

---

[1] بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي، امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص266.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 272–273–274.

[3] – حالات/ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/fr/cases?page=0 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 الساعة 18:23.

سقوط الجرائم الدولية الجنائية بالتقادم كما هو منصوص عليه في المادة 29 من نظام روما الأساسي[1].

ويخلص الباحث إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية قد جسدت مبدأ عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، التي تم اتهام سيف الإسلام القذافي باقترافها ضد المدنيين العزل خلال عام 2011 مهما طالت مدة عدم مثوله طواعية أو عدم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، كون هذه الأخيرة غير مسموح لها قانونا بمحاكمة الأشخاص غيابيا.

كما وأن مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم فهو يعد ضمانة هامة لعدم إفلات أي مرتكب لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مهما طالت مدة متابعته ومحاكمته، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة ورؤساء إسرائيل في فلسطين، فهي لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن، كما وأنه قانونا ما دام وأن الوضع في ليبيا قد تم إحالة ذلك عن طريق مجلس الأمن الدولي بموجب قراره الصادر في 2011 الحامل لرقم 1970، والذي تم بناء على ما تنص عليه المادة 13/ب وموافقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتم بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة يمتد إلى الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، كما هو الشأن بالنسبة لدولة السودان، وبناء على ذلك ونظرا لأن ليبيا في سنة 2011 كانت في أوضاع سيئة، وقوانينها لا تتضمن كيفية المعاقبة على الجرائم التي اتهم بها سيف الاسلام القذافي بشكل واضح ودقيق، ومن ثمة فهي توجد في أوضاع لا تسطيع من خلالها أن تحاكم سيف الاسلام محاكمة عادلة، ومن ثمة فإنه كان من الناحية القانونية والواقعية أن يتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب وجهة نظر الباحث.

الفرع الرابع: مبدأ استبعاد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام:

هناك حقوق للمتهم تعد ضمانات موضوعية يوفرها نظام روما الأساسي للرؤساء والقادة الأفارقة الماثلين أمامه، وردت في الباب السابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص العقوبات، فقد نص نظام روما الأساسي على عقوبات السجن المؤبد

[1] – المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كأقصى عقوبة توقعها المحكمة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه بتاريخ 1998/07/17 والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.[1]

ولقد استثنى نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام، وفي هذا الإطار تكون المحاكمة على المستوى الدولي أحسن وأفيد وأرحم للمتهم من المحاكمة على المستوى الوطني في الأنظمة التي تقرر عقوبة الإعدام.[2]

ويخلص الباحث إلى القول إستنادا على ما تم التطرق حوله في هذا المبدأ أو الضمانة إلى التأكيد أن ما نص عليه نظام روما الأساسي، في إستبعاد عقوبة الإعدام عن مرتكب الجريمة الدولية الجنائية الواقعة في اختصاصه، أن القانون الدولي الجنائي الذي تضمنه نظام روما الأساسي كان ذلك أفضل وأفيد وأرحم بالنسبة للأنظمة التي تقرر عقوبة الإعدام، ويعتبر ذلك حق من حقوق المتهمين المكرس كمبدأ أساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لفائدة الرؤساء والقادة الأفارقة، كونه قد استثنى عقوبة الإعدام عن مقترفي الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت خطورتها.

- ❖ إن نظام روما الأساسي قد نص في المادة 77 منه على مبدأ إستبعاد عقوبة الإعدام، ولقد تجسد ذلك في القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ضد: الرؤساء والقادة الأفارقة، ومنها قضية السيد: جون بيير بيمبا غامبو، الذي هو من قادة الكونغو الديمقراطية المتمردين والذي تم متابعته ومحاكمته عن تورطه في اقتراف جرائم دولية جنائية في إفريقيا الوسطى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة ومدى تجسيد مبدأ استبعاد عقوبة الاعدام وذلك بشيء من الايجاز كما يلي:

[1]– Eric David, le tribunal international pénal l'ex yougoslave, revue belge de droit international, Bruxelles, 1992, P 588.

[2] – Amnesty international criminel court check lis for effective implémentation, July 2000, index Lord 40/11/00, P9.

لقد أحالت جمهورية افريقيا الوسطى الوضع القائم في اقليمها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بما تنص عليه المادة : 13/أ المتعلقة بالجرائم الدولية الجنائية المرتكبة، ودعمت ذلك ببيانات، وتم فتح تحقيق من طرف المدعي العام بعد أخذ إذن الدائرة التمهيدية، أسفر التحقيق عن إثبات وقوع جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خلال سنتي 2002 و2003، وهذا بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01، وبعد عام من ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف في حق السيد بيمبا غامبو بصفته نائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وعضو مجلس الشيوخ[1]، وتم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بتاريخ 2008/05/24 وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2008/07/03، وتم استجوابه في أول جلسة بتاريخ 2008/04/04، وبتاريخ 2009/01/12 بدأت الجلسة بالإقرار في التهم الموجهة إليه، وبتاريخ 2009/06/15 أكدت الدائرة الابتدائية الثانية 3 تهم وهي: تهمة ارتكاب جرائم حرب، وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم الاستماع إلى شهود الادعاء والاستماع إلى الضحايا وكذا إلى المدعي العام ودفاع المتهم[2].

وبتاريخ 2021/06/21 حكمت المحكمة الجنائية الدولية على القائد الكونغولي: بيمبا غامبو بالسجن لمدة 18 عاما، لإرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية افريقيا الوسطى في المدة بين عامي 2002-2003[3].

إن المحكمة الجنائية الدولية لم يحدث منذ بدأ سريان نفاذ نظامها الأساسي بتاريخ 2002/07/01، وأن حكمت بعقوبة الإعدام على أي قائد أو رئيس افريقي أو غيره مثل أمامها متورطا في أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاصها، إذ المحكمة تطبق على

[1] – ولد يوسف مولود، الجنائية المحكمة الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص210.

[2] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية، المرجع السابق، ص82.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية، تصدر حكما بإدانة القائد: بيمبا غامبو بـ 18 سنة سجنا، منشور على الموقع الالكتروني: https://new.nu-org>storys2016/06 تاريخ الاطلاع: 2023/06/09 على الساعة 13:10

ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 77 من نظامها الأساسي، والتي استبعدت عقوبة الإعدام نهائيا وأن أقصى عقوبة يمكن للمحكمة أن توقعها على مرتكب الجريمة الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، مهما كانت خطورتها لا تتجاوز 30 سنة سجنا[1].

ويخلص الباحث إلى القول أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال جميع الأحكام الصادرة منها ضد الرؤساء والقادة الأفارقة، قد جسدت ضمانة مبدأ عدم تطبيق عقوبة الإعدام، ويتأكد ذلك من خلال الحكم الصادر منها ضد القائد بيمبا غامبو، وكذلك من خلال الحكم الذي أصدرته ضد القائد الكونغولي طوماس لوبانجا، وكذا من خلال الأحكام العديدة الصادرة منها ضد القادة الأفارقة وغيرهم.

إن ضمانة مبدأ عدم تطبيق عقوبة الإعدام المنصوص عليه في المادة 77 من نظام روما الأساسي، ضد أي قائد أو رئيس افريقي أو غير ذلك يرتكب جريمة دولية تدخل في اختصاصها فهو محترم ومجسد، فإن ذلك يعد إنجاز كبير تضمنه نظام روما الأساسي لفائدة المتهمين، قياسا على ما هو مطبق في بعض الأنظمة الوطنية التي تطبق عقوبة الإعدام في قوانينها، وأن ذلك المبدأ قد تم تجسيده واقعيا من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الضمانات الأساسية الإجرائية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة:

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام متكامل يتألف من جملة من الضمانات من شأنها تكفل عدالة المحكمة، بالنسبة للرؤساء والقادة الأفارقة، الماثلين أمامها بتهم التورط باقتراف جرائم دولية جنائية، تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة (05) من نظامها الأساسي، وقد سبق أن تطرقنا في المبحث السابق عن أهمية الضمانات الموضوعية التي تضمنها نظام روما الأساسي، والتي يتعين مراعاتها من أجل محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة محاكمة عادلة، وفي هذا المبحث نتطرق إلى أهم الضمانات الأساسية الإجرائية، التي تعد ضرورية ويتعين على المحكمة كذلك مراعاتها

[1] – المادة 77 من نظام روما الأساسي

والأخذ بها أثناء متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، نظرا لتركز نشاط المحكمة الجنائية الدولية في القارة السمراء، بهدف تحقيق المحاكمة العادلة، وفيما يلي رصد لأهم الضمانات الأساسية الإجرائية التي تكفلها نظام روما الأساسي لتمتيع الرؤساء والقادة الأفارقة الماثلين أمامه، المتعلقة بمراحل التحريات، التحقيق، المحاكمة، مساس المحكمة بقرينة البراءة ومبدأ التعاون الدولي، بغرض تمتيع الرؤساء والقادة أثناء المتابعة والمحاكمة بها، ولقد تم تناول ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المتعلقة بمراحل التحريات والتحقيق والمحاكمة في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.

إن نظام روما الأساسي قد تضمن عدة ضمانات أساسية إجرائية، يتوجب احترامها من قبل المحكمة الجنائية الدولية أثناء متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، ورد النص عليها على وجه الخصوص في نظام روما الأساسي تفصيلا في المواد (53 إلى المادة 67 منه)، من أجل ضمان المحاكمة العادلة لهم، ولقد تم تناول ذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحريات:

من أجل ضمان المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، فإنه وبموجب المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقوم المدعي العام بالبدء في التحريات بعد تقييم المعلومات التي وصلت إليه، ما لم يتخذ قراراً بعدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق[1]، وعند اتخاذه قرار البدء في التحريات يأخذ في اعتباره ما يلي:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتوفرة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن ثمة جريمة دولية ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، قد اقترفت أو يجري اقترافها.[2]

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا لما تنص عليه المادة (17).[3]

---

[1] – المادة 1/53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 1/53/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 1/53/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره جسامة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن ثمة مبررات أساسية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[1]، يتوجب عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك.[2]

وللدائرة التمهيدية اعتمادا على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، أو المحاكمة والطلب إلى المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ويصبح قرار المدعي العام في ذلك الإطار غير نافذا، إلا بعد قبوله من طرف الدائرة التمهيدية.[3]

وللمدعي العام في أي وقت له الحق النظر من جديد في طلب تحريك الدعوى العمومية والتقاضي اعتمادا على وقائع أو معلومات، برزت جديدة اعتمادا على ما نصت عليه المادتين (53،54) من نظام روما الأساسي.[4]

وللمدعي العام عند القيام بالتحريات جمع الأدلة وطلب حضور المتهمين والشهود والمجني عليهم واستجوابهم، وله كذلك الحق في طلب التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية لمباشرة الدعوى على الوجه الأحسن والأكمل.[5]

كما يحق للمدعي العام أن يتخذ أو يطلب اتخاذ تدابير لكفالة سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة، وكذلك طلب في قضية منظورة من طرف الدائرة التمهيدية القبض على أي متهم طبقا للمادة (58) من نظام روما الأساسي.[6]

ومن ضمن الضمانات التي نص عليها نظام روما الأساسي من أجل ضمان المتابعة والمحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، هو أنه يتعين على المدعي العام واجب مراعاة حقوق الأشخاص المشتبه تورطهم في ارتكاب جرائم دولية جنائية قبل الشروع في التحريات وأثناء التحريات بما يلي:

---

[1] – المادة 53/1/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 53/1/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 333.

[4] – المرجع نفسه، ص 333.

[5] – المرجع نفسه، ص 334.

[6] – المرجع نفسه، ص 334.

أ- عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه قد ارتكب الجرم.[1]

ب- لا يسمح نظام روما الأساسي للمدعي العام على إخضاع الشخص بأي طريقة كانت للتعذيب مهما كان نوعه، ولا يجوز إخضاع أي شخص بأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[2]

ج-ويتعين على المدعي العام عند البدء في استجواب المتهم إذا كان بلغة لا يفهمها أو يتحدث بها، أن يمكنه بالاستعانة بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.[3]

د- لا يسمح نظام روما الأساسي إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حرياته إلا للأسباب وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.[4]

ويخلص الباحث إلى القول إن هذه ضمانات هامة يتوجب مراعاتها وتوفرها للرؤساء والقادة المتورطين في جرائم دولية جنائية أثناء متابعتهم، لأن من شأن احترام تلك الضمانات ما يمكن من تمتيع الرؤساء والقادة الأفارقة بمحاكمة عادلة.

ومن ضمن الضمانات التي نص عليها نظام روما الأساسي حين توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخص ما قد اقترف جريمة من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ويكون من الضروري استجواب ذلك الشخص المشتبه تورطه في جريمة دولية جنائية، إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية استنادا على طلب مقدم بموجب المادة (9) من النظام الأساسي، ومن ضمن تلك الضمانات من أجل المحاكمة العادلة هي ضرورة احترام الحقوق التالية له ويتعين إبلاغه بها قبل استجوابه[5]، وهذه الحقوق هي كما يلي:

[1] – المادة 1/55/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 1/55/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 1/55/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 1/55/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 2/55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- أن يتم إعلامه بها قبل البدء في استجوابه، بأن ثمة أسباب تدعو للاعتقاد بأنه قد اقترف جريمة من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[1]

ب- إن التزام الصمت من قبل الشخص المشتبه تورطه في جريمة دولية جنائية، فإن ذلك لا يعد سببا أو عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.[2]

ج-يتعين على المدعي العام تمكين المتهم بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.[3]

كما يتعين على المدعي العام أن يجري استجواب المتهم في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص المتهم بكل حرية عن حقه في الاستعانة بمحام.[4]

ومما تقدم يخلص الباحث إلى القول بأن الضمانات المتطرق إليها أعلاه والتي تضمنها نظام روما الأساسي فهي في غاية من الأهمية، وهي تعد ضمانات جوهرية لتمتيع الرؤساء والقادة الأفارقة أثناء متابعتهم ومحاكمتهم بمحاكمة عادلة ومنصفة، ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية الأخذ بها كما وردت في نظام روما الأساسي.

كما وأنه ومن ضمن الضمانات التي تضمنها نظام روما الأساسي من أجل المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، هو تحديد القائم بصلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، إذ خولت تلك الصلاحيات للدائرة التمهيدية، بحيث جعلت مسألة إلقاء القبض على المتهم من اختصاص الدائرة التمهيدية، وأن المدعي العام ليس له الحق في إلقاء القبض على أي متهم.[5]

---

[1] – المادة 2/55/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 2/55/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 2/55/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 2/55/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – فريجة محمد هشام، "**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، المرجع السابق، ص 435.

ويخلص الباحث إلى القول إن الهدف من ذلك هو توفير الضمانات الأساسية من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، لأن المدعي العام في حقيقة الأمر فهو طرف أساسي وخصم في القضية، في حين أن قضاة الموضوع يفترض فيهم النزاهة والحياد التام وغرضهم هو الوصول إلى الحقيقة، المتمثلة بإنصاف المتهم بمحاكمة عادلة فإن تبين وأنه مذنب تمت معاقبته طبقا للقانون، وإن ظهر وأن الأدلة غير كافية صرح ببراءته لعدم كفاية الأدلة ولفائدة الشك إعمالا لقرينة البراءة.

كما وأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفر أيضا ضمانات أخرى من أجر ضرورة إبعاد كل شبهة عن محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، بغرض تحقيق المحاكمة العادلة، ولقد نص نظام روما الأساسي بأنه يحق للمدعي العام أو أي شخص آخر محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي وإبعاده عن الفصل في دعوى معينة، إذا كانت نزاهة القاضي أو حياده أو استقلاله محل شك لسبب من الأسباب.[1]

وخلاصة القول وأن ما ذكر أعلاه يعد ضمانة أساسية من شروط المحاكمة العادلة وإبعاد عن المحكمة أية شبهة مهما كانت بغرض إخضاع المتهمين لمحاكمة عادلة ومنصفة، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمانا لمحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة للمتهمين، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، بأن منح نظام روما الأساسي الحق لأي متهم يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، إذا كان حياد أي منهم محل شك لسبب من الأسباب.[2]

وهو ضمانة تضاف للضمانات المتطرق إليها في هذا الإطار نص عليها نظام روما الأساسي بغرض الوصول فعليا إلى تمتيع الرؤساء والقادة الأفارقة بمحاكمة عادلة ومنصفة.

[1] – المادة 2/41/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 8/42/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

❖ إن الضمانات الخاصة بمرحلة التحريات المنصوص عليها في المادة 53 وما بعدها من نظام روما الأساسي، قد تم تجسيد الكثير منها في العديد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالرؤساء والقادة الأفارقة، ومن بينها قضية الرئيس الليبي السيد معمر القذافي، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات التي أتبعت فيها، ومدى إحترام مبدأ الضمانات المتعلقة بمرحلة التحريات بشيء من الايجاز كما يلي:

أنه بتاريخ 2011/02/17 بدأت ثورة شعبية في ليبيا ضد نظام الرئيس معمر القذافي تطالب بإنهائه، والذي بقي في سدة الحكم زهاء 42 سنة، وسرعان ما توسعت إلى مختلف ربوع البلاد، وقد تأثرت هذه الثورة، بما سبقها من ثورات التي وقعت في كل من تونس ومصر، والتي أفضت إلى إسقاط حكم الرئيس التونسي بن علي والرئيس المصري حسني مبارك[1]، أنه وخلال النصف الأخير من شهر فيفري 2011 شرعت قوات الأمن الليبية بهجمات في كل أنحاء ليبيا، وعلى الخصوص في بنغازي ومصراتة وطرابلس، أين يقيم أزيد من نصف سكان ليبيا، على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات، المضادة لحكم الرئيس معمر القذافي، والذين اعتبروا منشقين، وأن الهجمات التي قامت بها القوات الليبية، تمثلت في عدة أمور منها: تفتيش المنازل واعتقال المنشقين المزعومين مع اطلاق النار بواسطة الأسلحة الثقيلة الفتاكة على المدنيين العزل، الذين تجمعوا في الأماكن العامة، مع الاستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة[2].

إنه وبالنظر إلى الأوضاع الخطيرة التي حدثت في ليبيا إثر وقوع مظاهرات عارمة، عبر التراب الليبي خلال نصف الأخير لشهر فيفري 2011، والتي تطالب بإنهاء نظام الرئيس القذافي، والتي امتدت إلى مختلف أنحاء البلاد الليبية، والتي تصدت لها قوات النظام بما تملك من أسلحة، مما تسبب في مقتل وجرح العديد من المدنيين العزل عبر التراب الليبي، وأدى ذلك إلى وقوع جرائم القتل العمدي والاضطهاد ضد المدنيين العزل بشكل كبير،

[1] – نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص210.

[2] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص407.

مما جعل مجلس الأمن الدولي وبناء على المعلومات والتقارير التي حصل عليها، يقوم بتاريخ 2011/02/26 بإصدار القرار الحامل لرقم 1970، والذي تمت المصادقة عليه من طرف جميع أعضاء مجلس الأمن، والذي أحال الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم بناء على ما تنص عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حول الجرائم الدولية الجنائية التي يبدو لمجلس الأمن بأنها قد ارتكبت في إقليم ليبيا والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

إنه وبناء على قرار مجلس الأمن الدولي والذي أحال الوضع المتدهور في ليبيا إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، شرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالقيام بالتحريات والتحقيقات حول ما حدث في ليبيا من أعمال عنف، وتوصل من خلال التحريات التي قام بها إلى الاعتقاد بارتكاب جرائم القتل والاضطهاد من طرف النظام الليبي، ضد المدنيين العزل خلال النصف الأخير من شهر فبراير والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة: 7 من نظام روما الأساسي، وأن ما قام به المدعي العام فهو مخول له بموجب المادة: 53 وما بعدها من نظام روما الأساسي[2].

ويخلص الباحث إلى القول أن ما قام بها المدعي العام فيعد ذلك تجسيد لمبدأ ضمانات تحريات المخولة له القيام بها من أجل الوصول إلى الحقائق قبل الالتماس من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات التوقيف، ضد المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنه من ضمن السلطات المخولة له أثناء التحريات هو الوصول إلى الاعتقاد بوقوع جرائم دولية فعلا أو عدم وقوعها.

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي الحامل لرقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

[2] – المادة: 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المدعي العام وبعد التحريات التي قام بها وتوصل إلى الاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية من طرف النظام الليبي ضد المدنيين العزل بدءا من 15 فبراير 2011، ولذلك وبتاريخ 2011/05/16 وبعد الانتهاء من التحريات، التمس من الدائرة التمهيدية اصدار أوامر القبض ضد كل من السادة: معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي ورئيس جهاز المخابرات عبد الله السنوسي، لتورطهم في اقتراف جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل العمدي والاضطهاد ضد المدنيين العزل في ليبيا بعد 15 فيفري 2011[1]، الناتجة عن الهجمات ضد المدنيين العزل في الشوارع والمنازل في بنغازي ومصراطة وطرابلس وأماكن أخرى، واستجابة لذلك الطلب قامت الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق بخصوص الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ثم أصدرت مذكرة اعتقال في حق معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، على خلفية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل العمد والاضطهاد ضد السكان المدنيين العزل على وجهه الخصوص في ليبيا المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وهذا بتاريخ 2011/06/27[2].

وبتاريخ 2011/10/20 تم الإعلان عن مقتل معمر القذافي ولذلك قررت الدائرة التمهيدية في 2011/11/22 وضع حد نهائي لإجراءات الدعوى ضده بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية[3].

ويخلص الباحث إلى القول بأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد ان أحال إليه مجلس الأمن الدولي الوضع المأسوي الليبي بموجب القرار الحامل لرقم 1970 بتاريخ 2011/02/26، قام بالتحريات بعد حصوله على اذن الدائرة التمهيدية كما هو منصوص عليه في المادة 15 من نظام روما الأساسي، وتوصل إلى وجود أساس معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن السيد معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، قد اقترفوا جرائم

[1] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص407–408

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص234.

[3] – نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص216.

القتل العمد والاضطهاد بدءا من 15 فبراير 2011 على التراب الليبي، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وبعد انتهائه من التحريات التمس من الدائرة التمهيدية اصدار مذكرات الإيداع ضد المذكورين أعلاه، ولقد استجابت المحكمة إلى ملتمس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد أن قامت بتحقيق وبعد ذلك وبتاريخ 2011/06/27 أصدرت أوامر القبض ضد: معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، على خلفية اقترافهم لجرائم ضد الإنسانية في حق السكان المدنيين الواقعة بعد 15 فبراير 2011 على التراب الليبي.

وبذلك فإن المدعي العام قد قام بما هو مخول له بموجب المادة 53 وما بعدها من نظم روما الأساسي، وبذلك يكون قد جسد معظم ضمانات التحري الهادفة إلى عدم إفلات أي متورط في ارتكاب الجرائم الدولية ضد الإنسانية الواقعة في ليبيا مهما كان مركزه وهذا تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق:

إنه من ضمن الضمانات الأساسية الإجرائية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة، التي نص عليها نظام روما الأساسي من أجل توفير شروط المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق التي تسبق مرحلة المحاكمة، والمنوط قيامها إلى الدائرة التمهيدية تتمثل في الآتي:

- يقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة بالقيام بالإجراءات الأولية التي تسبق مرحلة المحاكمة مسؤولية حماية حقوق المتهمين المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]
- أن تصدر القرارات والأوامر الضرورية اللازمة استناداً إلى طلب المدعي العام لأهداف التحقيق، لأن غرض التحقيق الأساسي هو البحث بكل الوسائل الممكنة قبل مرحلة المحاكمة لمعرفة ما إذا كان المتهم مذنب من عدمه.[2]

كما يجوز للدائرة التمهيدية إصدار أوامر اعتمادا على طلب شخص تم إلقاء القبض عليه أو تم مثوله بناء على أمر الحضور تطبيقا للمادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة

[1] – عبد المجيد زعلاني، "**نظرة على المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39، الرقم:2021/2، ص 103، ISSN0035 -0699

[2] – المادة 57/3/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية، وهي مخولة قانونا بإصدار ما يلزم من الأوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المذكورة في المادة (56) من نظام روما الأساسي، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9 من نظام روما الأساسي من أجل مساعدة الشخص في تحضير دفاعه.[1]

ويخلص الباحث إلى القول إن نظام روما الأساسي قد وفر هذه الضمانات من أجل المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

كما يجوز للدائرة التمهيدية اتخاذ ترتيبات عندما ترى بأن ذلك أمراً مهما حماية للمجنى عليهم والشهود وخصوصياتهم والحفاظ على الأدلة وحماية كذلك الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم أو امتثلوا بإرادتهم استجابة لأمر الحضور، وكذلك حماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي الوطني.[2]

كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تعطى الموافقة للمدعي العام بالقيام باتخاذ خطوات تحقيق مضبوطة ومعينة وبدقة داخل إقليم دولة طرف، دون أن يكون ذلك قد ضمن تعاون تلك الدولة بناء على الباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد أخذها في الاعتبار أراء الدولة المعنية أي مراعاتها، كلما استطاعت ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون وهذا راجع إلى عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون في استطاعته تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع.[3]

ويرى الباحث أن ما تم التطرق إليه يهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة المتورطين في أي جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

كما وأنه ومن أجل المحاكمة العادلة والسريعة وعدم الإفلات من العقاب، نص نظام روما الأساسي في المادة (58) منه على أنه للدائرة التمهيدية الحق في إصدار أمر القبض

---

[1] – المادة 3/57/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 3/57/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 3/57/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو الحضور، ضد كل شخص مهما كان مركزه يبدو بأنه متورط في جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، ويتم ذلك بعد الشروع في التحقيق، بناء على طلب المدعي العام، ويكون مرفوقا بأدلة تبين تورط ذلك الشخص في ارتكاب جريمة دولية جنائية، كما أن لها السلطة في إصدار أمر القبض على الشخص إذا اقتنعت بالآتي:

- بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

- وجود مبررات معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض على الشخص يظهر بأنه أمر ضروري.[1]

كما يتعين عرض المقبوض عليه فوراً على السلطة القضائية وهذه ضمانة من شأنها وضع حد للقبض التعسفي على الأفراد، كما قد تصحح الأخطاء التي يمكن أن تقع في هذا المجال في أجل قصير، وللتأكد من أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأنه قد تم وفقا للأصول المرعية.[2]

كما نص نظام روما الأساسي في المادة (60) منه عن الإجراءات الأولية أمام المحكمة، بهدف ضمان المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، إذ نصت تلك المادة المذكورة أعلاه في فقراتها الخمسة على مجموعة من الضمانات كما يلي:

- أنه وبعد أن يتم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره بإرادته أمامها أو بناء على أمر الضبط أو إحضار، تتأكد الدائرة التمهيدية بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي بأنه قد ارتكبها وبكل حقوقه على ما ينص عليه نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقه في طلب الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة.[3]
- أنه من حق الشخص الخاضع لأمر القبض أن يطلب منحه إفراجاً مؤقتاً في انتظار محاكمته فيما بعد، ويقدم هذا الطلب للدائرة التمهيدية، ويبقى الشخص محتجزا إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (58)

[1] – المادة 1/58/أ– ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 338.

[3] – المادة 1/60 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قد اكتملت، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك قضت بالإفراج عن الشخص المحتجز بناء على أمر بالقبض بشروط أو بغيرها.[1]

- أن المحكمة بغرض الحفاظ على حقوق المتهم وضمانا للمتابعة والمحاكمة العادلة، تقوم بمراجعة بصورة دورية قرارها الخاص بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أية لحظة اعتمادا على طلب المدعي العام أو الشخص، وبناء على هذه المراجعة يمكن للدائرة التمهيدية أن تعدل قرارها فيما يخص الاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج، إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف يتطلب ذلك.[2]

إن الدائرة التمهيدية تقوم من حين إلى آخر للتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير غير مسوغ له من طرف المدعي العام، وإذا تراءى لها هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بلا أي شرط.[3]

ويخلص الباحث إلى القول بأن كل ذلك من أجل الحفاظ على حقوق المتهم وألا يحجز تعسفا، وهذا من ضمن ضمانات المتابعة والمحاكمة العادلة للمتهمين.

كما أنه يجوز للدائرة التمهيدية عندما ترى ضرورة إصدار أمر إلقاء القبض على شخص مفرج عنه بهدف ضمان حضوره أمامها.[4]

وفحوى القول حسب وجهة نظر الباحث أن الغرض من إلقاء القبض على المتهم المفرج عنه في هذه المادة هو من أجل الإسراع في إجراءات المحاكمة خدمة للمحاكمة العادلة ليس إلا.

ومما تقدم يخلص الباحث كذلك إلى ما يلي:

أن ما تضمنته المادة المشار إليها أعلاه في فقراتها كلها يعد ذلك ضمانات إجرائية جوهرية يتعين احترامها من قبل الدائرة التمهيدية، مع تمكين الرؤساء والقادة الأفارقة

[1] – المادة 2/60 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 3/60 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 4/60 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 5/60 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتورطين أمامها بجرائم دولية جنائية بتمتيعهم بتلك الضمانات، بهدف تحقيق المحاكمة العادلة.

كما وأنه بحضور المتهم أمام المحكمة وإبلاغه بالجرائم المنسوبة إليه بما في ذلك حقه في طلب الإفراج عنه مؤقتا في انتظار محاكمته، فإن ذلك يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، كما وأن حق المتهم الخاضع لأمر القبض طلب الإفراج عنه في انتظار محاكمته، فهو الآخر يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام الدائرة التمهيدية، وأن هذه الأخيرة تقرر ما تراه يتفق وروح القانون، فذلك ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة أيضا.

كما وأن مراجعة الدائرة التمهيدية إمكانية الإفراج عن المتهم المقبوض عليه من عدمه، فهو الآخر يعد ضمانة أيضا من ضمانات المحاكمة العادلة بهدف الحفاظ على حقوق المتهمين الماثلين أمام الدائرة التمهيدية.

وقبل صدور معاهدة روما لعام 1998 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جاء في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا مواد متطابقة مع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المادتين (20 و21) هاتين المادتين تعدد الحالات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم.[1]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت فيه النصوص الخاصة بهذه الحقوق والضمانات، التي يمتع بها الشخص المتهم قبل المحاكمة خاصة أثناء مرحلة التحقيق متفرقة، وهي تتمثل على وجه الخصوص في عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مرتكب الفعل المجرم وعدم جواز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه والتهديد أو التعذيب.[2]

كما وأن نظام روما الأساسي قد نص في المادة (61) منه بخصوص اعتماد التهم قبل محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة الماثلين أمام المحكمة، بتهم تورطهم في جريمة أو أكثر من

[1] – أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 355.

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على عدة ضمانات من أجل تمتيعهم بمحاكمة عادلة، كما يلي:

- أنه وخلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة أو امتثاله بمحض إرادته أمامها لإقرار التهم التي يرغب المدعي العام طلب المحاكمة على ضوئها، وبناء على ذلك تعقد الجلسة لذلك الغرض، يحضرها كل من المدعي العام والمتهمين المتورطين في جريمة دولية جنائية ومحام المتهمين.[1]

كما يسمح نظام روما الأساسي للدائرة التمهيدية وبناء على التماس المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة اعتماد التهم دون حضور الشخص المتهم المنسوب إليه تلك التهم بهدف اعتماد تلك التهم التي يرغب المدعي العام طلب المحاكمة على ضوئها، ويكون ذلك في الحالات التالية:[2]

- عندما يكون المتهم قد تنازل عن حقه في الحضور لجلسة اعتماد التهم.[3]
- عندما يكون المتهم قد فر أو لم يتم معرفة أين يتواجد على الرغم من أن الدائرة التمهيدية قد سعت للعثور عليه ولم تتمكن من ذلك، بغرض حضوره الجلسة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستنعقد لإقرار تلك التهم[4]، وفي هذه الحالة يتم تمثيل المتهم عن طريق محام، حينما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.[5]

كما وأن نظام روما الأساسي قد نص في المادة (3/61) على حتمية تمكين المتهم خلال فترة معقولة بتزويده، بصورة المستندات التي على ضوئها، يعتزم المدعي العام الاستناد عليها في جلسة إقرار التهم، كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر الأوامر فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات لأهداف الجلسة.[6]

---

[1] – المادة 1/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 2/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 2/61/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 2/61/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 2/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – المادة 3/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تضمن نظام روما الأساسي، بأنه يجوز للمدعي العام قبل الجلسة أن يواصل إجراءات التحقيق، كما يجوز له تعديل أو سحب أيا من التهم، ويتعين عليه في هذه الحالة تبليغ المتهم قبل فترة معقولة من تاريخ موعد جلسة اعتماد التهم، بأي تعديل لأية تهمة أو سحب أي تهمة كما يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بمبررات السحب.[1]

كما يتعين على المدعي العام أثناء انعقاد جلسة اعتماد التهم، أن يقدم الأدلة الكافية عن كل تهمة من التهم للبرهنة على وجود مبررات أساسية تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد اقترف الجريمة المنسوب فعلها إليه، ويجوز أيضا للمدعي تقديم عرض مختصر للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المزمع إدلائهم للشهادة في المحاكمة.[2]

ومما تقدم يخلص الباحث إلى التأكيد بأن ما تم التطرق إليه آنفا، يعد ذلك من قبيل الضمانات الإجرائية الأساسية لتمتيع الرؤساء والقادة الأفارقة بها، أثناء التحقيق الماثلين أما المحكمة الجنائية الدولية بتهم منسوبة إليهم بالتورط في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، بهدف محاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة، مع الحفاظ على عدم الإفلات من العقاب، فيمن يثبت تورطه في ارتكاب أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة.

كما تضمن نظام روما الأساسي عدة ضمانات يتعين تمتيع بها الرؤساء والقادة الأفارقة المتورطين في أحد الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أثناء مرحلة التحقيق، الذي تقوم به الدائرة التمهيدية وهذه الضمانات فهي حق للشخص المتهم أثناء الجلسة، نص عليها نظام روما الأساسي وهي كما يلي:

- أن للمتهم الحق في الاعتراض على التهم الموجهة إليه بكل حرية.
- أن يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، وأن يطلب من الدائرة التمهيدية استبعادها وله أن يقدم كل ما عنده من التبريرات التي يعزز بها ما يطلبه.
- وله الحق في تقديم أدلة من طرفه.[3]

[1] – المادة 4/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 5/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 6/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويخلص الباحث إلى التأكيد بأن الضمانات المشار إليها أعلاه فهي هامة وجوهرية يتوجب على الدائرة التمهيدية أن تمتع بها الرؤساء والقادة الأفارقة المتهمين من أجل أن تتم متابعتهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.

كما أن نظام روما الأساسي قد منح صلاحيات للدائرة التمهيدية أثناء اعتماد التهم، على أساس جلسة اعتماد التهم أن تقرر ما إذا كان ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب ما نسب إليه من جرائم[1]، كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على قرارها هذا أن تخلص إلى ما يلي:

- أن تعتمد التهم التي قررت بصددها وجود أدلة كافية، وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي أقرتها.[2]
- أن ترفض إقرار التهم التي قررت الدائرة بصددها عدم كفاية الأدلة.[3]
- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام ما يلي:

- إضافة أدلة أخرى أو القيام بالتحريات فيما يخص تهم معينة[4].
- تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة يظهر منها وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل هي الأخرى في اختصاصها.[5]

كما أن نظام روما الأساسي نص في الحالات التي تستبعد الدائرة التمهيدية إقرار بتهمة ما، فإن ذلك لا يمنع من قيام المدعي العام في وقت لاحق من التماس من الدائرة التمهيدية اعتمادها، بشرط أن يكون الطلب مدعما بأدلة إضافية جديدة.[6]

ويخلص الباحث أن كلما ذكر فهو يهدف لتحقيق المحاكمة العادلة التي تتمثل في التأكد من عدم إفلات من العقاب لأي متهم متورط في أي جريمة من الجرائم الدولية الجنائية

[1] – المادة 7/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 7/61/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 7/61/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 7/61/ج-1-2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 2/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – المادة 8/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ضمانا للمحاكمة العادلة للمتهمين.

كما أن نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام بعد إقرار التهم وقبل الشروع في المحاكمة، أن يقوم بتعديل التهم وذلك بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم بذلك.[1]

كما أنه إذا رغب المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى جديدة أو الاستعاضة عن تهمة بأخرى أكثر خطورة، يتوجب عقد جلسة في نطاق هذه المادة لإقرار تلك التهمة، وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهمة بموافقة الدائرة الابتدائية.[2]

كما نص نظام روما الأساسي بأنه يتوقف سريان أي أمر حضور سبق صدوره فيما يخص أي من التهم لا تقرها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.[3]

ويخلص الباحث إلى القول أن كل ما ورد في المادة (61) يعد ضمانات جوهرية للرؤساء والقادة الأفارقة، الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم منسوبة إليهم بهدف ضمان لهم لمحاكمة عادلة ومنصفة، لأن هدف المحكمة هو أن لا يظلم أحد أمامها وأن لا يفلت أحد من العقاب مهما كان مركزه في أي دولة إذا ثبت تورطه في أي جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة.

- ❖ إن الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وعلى وجه الخصوص في المادة 61 منه وما بعدها، قد تم تجسيد الكثير منها في بعض القضايا التي نظرت فيهم المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالرؤساء والقادة الأفارقة ومنها قضية: علي محمد عبد الرحمان المدعو علي كوشيب، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة فيها، ومدى تجسيد مبدأ الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق فيها، ولاسيما ضمانة جعل إصدار مذكرات الإيداع من اختصاص الدائرة التمهيدية دون المدعي العام، بشيء من الايجاز كما يلي:

[1] – المادة 9/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 9/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 10/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في أوائل 2003 تعاونت قوات الجنجويد مع قوات الحكومة السودانية في فترة نزاعها المسلح ضد الجماعات المتمردة عن الحكومة، إذ قامت الحكومة مع الجنجويد التي قائدها الأساسي هو: علي محمد عبد الرحمان المدعو علي كوشيب، بهجمات جوية وبرية تطهيرية عرقية، شملت مدنيين من جماعات الفور، المساليت والزغاوة، التي تنتسب إليها الجماعات المتمردة، وتم قتل العديد منهم واغتصاب وتهجير قسرا أكثر من مليون شخص من منازلهم خلال سنتي 2003-2004، وهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي[1].

كما وأن علي محمد عبد الرحمان المدعو كوشيب، ثبت تورطه كقائد أساسي في الهجمات على القرى في محيط مكجر، بنديسي وقارسيلا خلال سنتي 2003-2004، الواقعة في إقليم دارفور بالسودان، وكذلك في الهجمات الفتاكة على قبيلة سلامات في دارفور في أبريل 2013[2]، كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر بالقبض الأول في حق علي كوشيب بتاريخ 27 أبريل 2007 كما أصدرت أمر بالقبض الثاني الصادر في حقه في عام 2018، كما شملت المذكرتان ما يزيد عن 50 تهمة، باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ضُمت التهم لتصبح 31 قبل انعقاد جلسات محاكمات المتهم، والتي انعقدت في مايو 2021، بعد تلك الجلسات أكدت المحكمة الجنائية الدولية جميع التهم واحالت القضية للمحاكمة[3].

وتم نقل علي محمد عبد الرحمن المدعو علي كوشيب إلى المحكمة الجنائية في 9 يونيو 2020، تم ذلك بتعاون دولي، وسلم طواعية لجمهورية افريقيا الوسطى وكان المثول الأول له أمام الدائرة التمهيدية في 15 يونيو 2020، وقدم الادعاء ضده 31 تهمة تخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال 2003-2004 في إقليم دارفور

[1] – هيومن رايتس وويتش، أول محاكمة أمام "المحكمة الجنائية الدولية" لجرائم دارفور، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع: 2023/06/12 على الساعة 20:25.

[2] – المرجع نفسه، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع: 2023/06/13 على الساعة 21:25.

[3] – المرجع نفسه، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع: 2023/06/13 على الساعة 22:25.

بالسودان[1]، لقد تم عقد جلسة اعتماد التهم ضد علي كوشيب في الفترة من 24 إلى 26 مايو من طرف الدائرة التمهيدية، خلال سنة 2021، وبتاريخ 9 يونيو 2021 تم اعتماد كل التهم الموجهة إليه من قبل المدعي العام، وتم إحالة قضيته على الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 05 أفريل 2022، وتم الاستماع إلى 56 شاهدا، وانتهى الادعاء من تقديم ما لديه من أدلة بتاريخ 19 أبريل 2023 وذلك في جلسة علنية، كما التمس الدفاع تبرئة المتهم من 4 تهم من أصل 31 تهمة الموجهة إليه، وتم رفض ذلك من قبل الدائرة الابتدائية[2].

ويخلص الباحث إلى القول بأن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وضمانا لمحاكمة عادلة للسيد علي محمد عبد الرحمان المدعو كوشيب، فهي التي أذنت للمدعي العام في الشروع في التحقيق في إقليم دارفور بالسودان بعد أن قدم لها المدعي العام التماس بذلك مرفوق بالمعلومات، حول وقوع جرائم دولية جنائية في إقليم دارفور خلال سنتي 2003-2004، بعد تأكدها مما ورد في التماس المدعي العام بهدف ألا يظلم أحد.

كما وأنها وضمان لمحاكمة عادلة فإنها وأثناء جلسة اعتماد التهم ضد السيد: علي محمد عبد الرحمان قائد ميليشيا الجنجويد في السودان، قد مكنته من حقوقه المنصوص عليها في المادة 61 من نظام روما الأساسي وما بعدها بصفته متهم.

كما وأنه ومن أجل المحاكمة العادلة وتجسيد مبدأ ضمانات مرحلة التحقيق، التي هي مخولة للدائرة التمهيدية، فهي التي قامت بإصدار أمر القبض ضده واعتماد التهم ضد علي كوشيب، وخلصت إلى أنه متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور محترمة كل ما تضمنته المادة 61 وما بعدها من نظام روما الأساسي، من أجل ضمان المحاكمة العادلة له نظرا لكون الدائرة التمهيدية ليست خصم للمتهم على خلاف المدعي العام.

---

[1] – حالات/المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/fr/cases?pages=0 تاريخ الاطلاع: 2023/06/10 على الساعة 17:28

[2] – المرجع نفسه، ص1

كما يبدو واضحا بأن بقاء المتهم علي محمد عبد الرحمان المدعو كوشيب لعدة سنوات رهن الحبس الاحتياطي دون صدور حكم في قضيته، فهذا يتعارض مع شروط المحاكمة العادلة لأنه من شروط المحاكمة العادلة أن تتم في آجال معقولة.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة:

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة ضمانات أساسية إجرائية من أجل تمتيع المتهمين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها حصرا في المادة (05) منه، والغرض من تلك الضمانات الأساسية الإجرائية، هو أن تجرى محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة محاكمة عادلة ومنصفة، لأن أغلب الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في نطاق اختصاص نظام روما الأساسي، ترتكب من الرؤساء والقادة ، لأنهم هم من يتواجدون في أعلى هرم السلطة في الدول، حتى لا يظلم أي متهم ولا يفلت من العقاب متى ثبت قيامه باقتراف جريمة دولية جنائية، وسوف نتعرض لأهم تلك الضمانات في هذا الفرع الذي يتوجب على الدائرة الابتدائية والاستئنافية احترامها، والعمل على تمتيع الرؤساء والقادة الأفارقة بها أثناء محاكمتهم أمامها على النحو التالي:

- يجب حضور المتهم أمام الدائرة الابتدائية التي تجري محاكمته أمامها، ضمانا للمحاكمة العادلة.[1]
- أنه في حالة كون المتهم الماثل أمام الدائرة الابتدائية، يقوم بتعطيل سير المحاكمة سيرا عاديا، يمكن للدائرة الابتدائية أن تبعده وتخرجه من قاعة المحكمة، مع توفير له ما يمكنه من مواصلة المحاكمة، وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة بواسطة استعمال تكنولوجيا الاتصالات إذا تطلب الوضع ذلك، ولا يعمل بهذه التدابير إلا في الظروف والأوضاع الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم نجاعة البدائل المعقولة الأخرى ولزمن محدد فقط، أي أنه يتعين على الدائرة الابتدائية مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يجب أن يكون الشخص المتهم حاضرا

[1] – المادة 01/63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه ومن حقه ان تقدم له مساعدة وفقا للقانون إذا تطلب الوضع ذلك.[1]

كما تضمن نظام روما الأساسي ضمانات أخرى تتمثل في الآتي:

- إن الدائرة الابتدائية يقع على عاتقها ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين الماثلين أمامها بتهم منسوبة إليهم، طبقا لميثاق روما الأساسي المنصوص عليها حصرا في المادة (05) منه، بحيث من الضروري أن تكون سريعة أي في فترة معقولة، وأن تتم المحاكمة في ظروف يسودها الاحترام التام لحقوق المتهمين، مع ضرورة مراعاة حماية المجني عليهم والشهود كذلك.[2]

كما يتوجب على الدائرة الابتدائية أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها للمتهمين، ويتم ذلك قبل الشروع في المحاكمة بفترة زمنية كافية، لغرض الإعداد الجيد للتحضير لمحاكمة عادلة.[3]

كما يتوجب أن تتم محاكمة المتهمين في جلسة علنية، إلا أنه يمكن للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة سرية، لأهداف أمنية كما هو منصوص عليه في المادة (68) من نظام روما الأساسي، الخاصة بحماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات، لغرض حماية المعلومات التي نص عليها نظام روما الأساسي.[4]

كما أنه من ضمن الضمانات الإجرائية التي نص عليها نظام روما الأساسي هي أنه يتعين على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي تم اعتمادها من طرف الدائرة التمهيدية، مع الحرص على التأكيد من كون المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة إليه، مع منحه فرصة للاعتراف بالذنب عملا بما هو منصوص عليه في المادة

[1] -Chérif Bassioni, note explication sur le statut de la cour pénal international in cour pénal international ratification et mise en œuvre dans les législation nationales, revue international droit pénal 2000, P.24.

[2] – المادة 02/64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 03/64/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 07/64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(65) من نظام روما الأساسي، أو الدفع بكل حرية أمامها من قبل المتهم بأنه غير مذنب بما هو منسوب إليه من تهم.[1]

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على ضمانات مهمة من أجل المحاكمة العادلة عند الاعتراف بالذنب تتمثل في الآتي:

- عند إعتراف المتهم أمام الدائرة الابتدائية بأنه مذنب بما هو منسوب إليه[2]، فإنها ورغم ذلك لا تكتفي بذلك بل تتأكد جيدا من ذلك عبر الخطوات التالية:
  - تتأكد المحكمة ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة وما يعنيه الاعتراف بالجرم.[3]
  - وما إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر دون أي ضغط عن المتهم بعد حوار ومناقشة مع محاميه.[4]
  - وما إذا كان الاعتراف بما نسب للمتهم تدعمه وقائع الدعوى الوارد في:

1-التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف فيها المتهم صراحة كما هي منسوبة إليه.

2-وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقر بها المتهم بأنه هو من قام بها.

3-وأية إثباتات أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، وعلى سبيل المثال (شهادة الشهود).[5]

كما أنه إذا توصلت الدائرة الابتدائية إلى اقتناع بثبوت المسائل التي تضمنتها الفقرة 1 من المادة (65)، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها جاز لها أن تقضي بإدانة المتهم بتلك الجريمة.[6]

---

[1] – المادة 08/64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 01/65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 01/65/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 1/65/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 1/65/ج-1-2-3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – المادة 02/65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أنه إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل الواردة في الفقرة 1 من المادة (65)، فإنها في هذه الحالة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وفي هذه الحالة يتوجب عليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة طبقا للإجراءات العادية التي ينص عليها نظام روما الأساسي، ولها الحق بإحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[1]

كما أنه أيضا إذا تبين للدائرة الابتدائية أنه يجب تقديم عرض أوفر لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة ولاسيما مصلحة المجني عليهم جاز لها القيام بما يلي[2]:

- أن تلتمس من المدعي العام تقديم أدلة أخرى بما في ذلك شهادة الشهود.[3]
- أن تأمر الدائرة الابتدائية بالاستمرار في المحاكمة وتعتبر الاعتراف بالذنب لا أثر له أي كأن لم يكن مع جواز لها بإحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، كل ذلك بهدف التأكد بشكل جيد ما إذا كان الجرم ثابت حقا في مواجهة المتهم أو غير قائم قانونا في حقه.[4]
- إن المتهم يحظى بضمانات كبيرة وهامة أثناء اعترافه بالذنب المنسوب إليه، ففي هذه الحالة يقع على الدائرة الابتدائية واجب التأكد بشكل جيد من كون المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالجريمة، وما إذا كان الاعتراف قد صدر بكل حرية من المتهم بعد النقاش مع دفاعه وما إذا كانت وقائع الدعوى هي تخدم الاعتراف.[5]

ومما تقدم يخلص الباحث إلى التأكيد بأن نظام روما الأساسي ومن خلال ما نصت عليه المادة (65) من ضمانات جد هامة، بهدف ضمان المحاكمة العادلة المنصفة للمتهمين الماثلين أمام الدائرة الابتدائية بتهم منسوبة إليهم بارتكاب جرائم دولية جنائية، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وعلى الرغم من اعتراف المتهم بالذنب إلا أن الدائرة الابتدائية تنظر في الاعتراف بالذنب من قبل المتهم أمامها عبر حالتين هما:

---

[1] – المادة 03/65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 04/65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 04/65/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 04/65/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 357.

الحالة الأولى: المتعلقة باعتراف المتهم بالذنب والتي تقضي فيها بإدانته بما نسب إليه.

الحالة الثانية: تتمثل في كون المتهم يعترف بالذنب أمامها ورغم ذلك تقضي الدائرة الابتدائية باعتبار ذلك الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وفي كلا الحالتين فإن الدائرة الابتدائية لا تقضي بأي حالة من الحالتين المشار إليها آنفا، إلا بعد النظر في عدة أمور ومسائل وردت تفصيلا في المادة (65) وتم التطرق إليها كذلك آنفا، وأن ذلك يعد بحق من ضمن الضمانات الأساسية التي نص عليها نظام روما الأساسي تحقيقا للمحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، كون الرؤساء والقادة هم الأكثر اقترافا للجرائم الدولية الجنائية بحكم مناصبهم السامية في دولهم، وهذه الضمانة لم يأخذ بها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ويعد ذلك تفوقا للقضاء الدولي الجنائي الدائم على القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

وكذلك من ضمن الضمانات الأساسية الواردة في نظام روما الأساسي بغرض المحاكمة العادلة هو ما تضمنته المادة (66) منه باعتبار الشخص بريء إلا أن يتم إثبات إدانته أمام الدائرة الابتدائية طبقا للقانون الواجب التطبيق.[1]

كما نص في نظام روما الأساسي على أن عبء كون أن المتهم مذنب بما نسب إليه، فإن ذلك يقع على عاتق المدعي العام.[2]

وكذلك فقد تضمن نظام روما الأساسي أنه يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم فعلا وحقيقة قد ارتكب الجرم دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.[3]

ويخلص الباحث إلى القول أن المتهم يعد بريء إلى أن تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة بحكم نهائي، وأن إثبات التهم المنسوبة للمتهم فإن ذلك يقع على عاتق جهة الاتهام وهو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويتوجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم فعلا وحقيقة قد اقترف الجرم دون أدنى شك وإلا صرحت ببراءته طبقا للمبدأ القانوني العام الذي مفاده أن الشك يفسر لصالح المتهم وليس ضده.

[1] – المادة 01/66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 02/66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 03/66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن نظام روما الأساسي قد تضمن ضمانات أخرى إضافة إلى الضمانات التي سبق التطرق إليها لصالح المتهمين نذكر منها ما يلي:

- حق المتهم في تبليغه فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها ويتحدثها.
- وأن يتاح له الحق في تحضير دفاعه والتحاور معه بكل حرية وفي سرية تامة.
- وأن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له.
- وأن تكون المحاكمة علنية ما لم يتطلب القانون ضرورة جعلها سرية، وأن تكون منصفة وتتم على نحو نزيه وأن تكفل له الحق في الضمانات على قدم المساواة.[1]
- وللمتهم الحق في استجواب شهود الإثبات والنفي، ويكون له الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة والاستعانة بمترجم وألا يجبر عن الاعتراف بالذنب.[2]

كما أن نظام روما الأساسي قد تضمن نصوصا هامة لمحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة وسريعة، وهي كما يلي.

- أن تجري محاكمة المتهمين دون تأخير مع تمكينهم بكل الضمانات من أجل تحقيق المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، والغرض من المحاكمة السريعة، هو لكي ينال من ثبتت في حقه الجريمة جزاءه، ويكون ذلك عبرة لكل من تسول له نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، ومن ناحية أخرى إذا تحصل المتهم على البراءة يطلق صراحه فوراً حتى لا يكون محل حبس غير مبرر، وهذا يعد من أهم النتائج الجيدة للمحاكمة في آجال معقولة، التي تعود بالفائدة على المتهم والضحية.[3]

---

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 355.

[2] – المادة 01/67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – علي يوسف الشكري، "**القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ط1، ص 207.

كما وأن المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية تعديل 2017 صراحة على وجوب أن تجري المتابعة والإجراءات التي تتبعها ضمن آجال معقولة ودون أي تأخير غير مبرر، مع إعطاء الأفضلية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.[1]

كما أنه ومن بين ضمانات المحاكمة العادلة هي:

- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين:

وأن هذا المبدأ الهام يعمل به في كافة التشريعات العقابية في دول العالم المختلفة وهو مأخوذ من المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف، حيث لا جدوى مطلقا للمجتمع من عقاب شخص على سلوك إجرامي سبق وأن تمت إدانته فيه، أو سبق أن برئت ساحته منه، سواء كان ذلك من هذه المحكمة أي المحكمة الجنائية الدولية أو من محكمة أخرى داخلية كانت أم دولية.[2]

كما أن حق الاستئناف يعد ضمانة إجرائية أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي كما يلي:

- إن حق الإستئناف مكفول للرؤساء والقادة الأفارقة المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتم إدانة أحد منهم من حق هذا الأخير الطعن في القرارات الصادرة ضده من طرف الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان ثمة غلط في الواقع، والقانون أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة أمام الدائرة الاستئنافية، وهذه الأخيرة فهي مخولة قانونا في الابقاء على حكم محل الاستئناف كما صدر عن الدائرة الابتدائية دون تعديل أو القيام بتعديله أو إلغائه كلية.[3]

---

[1] – القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 274.

[3] – الطاهر منصور مختار علي السعيد، "**القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**"، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 226.

ومما سبق يخلص الباحث إلى القول أن نظام روما الأساسي قد كفل لأي متهم تمت إدانته من طرف الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، الحق في القيام بالطعن في ذلك القرار أمام الدائرة الاستئنافية، وهذه الأخيرة تعاد محاكمته من جديد ولها الحق في عدم تعديله إذا تراءى لها بأن الدائرة الابتدائية قد طبقت القانون تطبيقا سليما، كما يجوز لها أن تعدل ذلك القرار لفائدة المتهم ويمكنها أيضا أن تصرح ببراءته إذا كانت الأدلة غير كافية لإدانته، فذلك يعد ضمانة إجرائية من أجل ضمان حقوق المتهمين من أجل أن يحاكموا محاكمة عادلة.

كما نص نظام روما الأساسي على ضمانات جوهرية من أجل محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة الماثلين أمامها بتهم، ضرورة احترام الضمانات المنصوص عليها في المادة (67) وأبرز هذه الضمانات تتمثل في الآتي:

- إبلاغ المتهم بما نسب إليه من التهم الموجهة له بلغة يفهمها ويتحدثها وسببها ومضمونها فوراً.
- أن يمنح له الوقت الكافي ويعطى له كل التسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه بما في ذلك سهولة وحرية الاتصال بمحاميه وذلك في إطار من السرية.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له لأن العدالة البطيئة تعد نوع من الظلم والتعسف ولاسيما إذا كان المتهم بريء.
- حق المتهم في حالة عسره المادي في أن يمكن بالاستعانة بمحام توفر له المحكمة المواد المادية اللازمة لذلك.
- حق المتهم في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو عن طريق آخرين ويتعلق الأمر في ذلك الإطار بمحاميه أو خبراء متخصصين، وأن يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم، ويكون للمتهم كذلك الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم ما عنده من أدلة أخرى مقبولة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عدم إجبار المتهم أو ممارسة عليه أي ضغط أو إكراه لإرغامه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بما هو منسوب له.
- حق المتهم في التزام الصمت دون أن يعتبر ذلك حجة ودليل ضده أو له.

- حق المتهم في أن يمكن مجانا بمترجم شفوي كفء أو بترجمة تحريرية في حالة ما إذا كانت هناك بعض الإجراءات تتم بغير اللغة التي يتحدثها ويفهمها.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شفويا أو كتابيا من غير حلف اليمين.
- عدم فرض عبء إثبات على عاتق المتهم أو واجب الدحض على أي نحو، لأن ذلك يقع على عاتق المدعي العام.[1]

كما نص نظام روما الأساسي على ضمانات أخرى كما يلي:

- للمتهم الحق في معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يسمى بالكشف المسبق عن هؤلاء الشهود المزمع استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة، وأخذ صور من البيانات التي صرح بها هؤلاء الشهود أمام المدعي العام قبل البدء في المحاكمة لفترة معقولة حتى يستطيع الرد عليها، شريطة ألا يمس ذلك بحياة أو سلامة المجني عليهم أو الشهود وكذلك سرية المعلومات والوثائق.[2]

كما للدفاع الحق في فحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور وأية أشياء ملموسة أخرى، يعتزم المدعي العام تقديمها ضد المتهم، ويكون الإطلاع عليها وفحصها لازم لتحضير الدفاع من طرف المتهم.[3]

كما تضمن نظام روما الأساسي ضمانة هامة تتمثل في حق المتهم أثناء حضوره أمام الدائرة الابتدائية، إذا كان يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية، يحق للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه، وهذا حق من حقوقه، ويدون ذلك في سجل المحكمة، وذلك الفحص يتم إجراؤه بواسطة خبير أو أكثر من أصحاب الاختصاص يتم الموافقة على ذلك من قبل الدائرة الابتدائية، على أن يتم مراجعة القضية كل 120 يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويبقى ذلك مستمرا لحين تحسن حالته الصحية التي تؤهله للمثول أمام الدائرة الابتدائية لاستكمال محاكمته.[4]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 278–279.

[2] – القاعدة 76 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – القاعدة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – القاعدة 135 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أنه من المبادئ العامة للقانون في إطار الإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية، وذلك لكي يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده وذلك قبل النطق بالحكم، ومنح هذه الخاصية للمتهم هو تأكيد بأن الأصل في الإنسان هو البراءة، ومن ثمة فلا بد من إعطاء كل الحقوق والصلاحيات لهذا الإنسان عندما يتهم باقتراف جريمة ما حتى يتمكن من العودة إلى هذا الأصل العام ونفي التهمة عليه.[1]

ومما سبق يخلص الباحث إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن ضمانات عديدة وردت في نظامها الأساسي في نصوص متفرقة، تقضي كلها بالنص على ضرورة الحرص على تمكين الرؤساء والقادة الأفارقة، أثناء مثولهم كمتهمين أمام الدائرة الابتدائية، بأن يتوجب على هذه الأخيرة احترام تلك الحقوق وتمتيع بها المتهمين أثناء المحاكمة، ونذكر بعض هذه الحقوق التي تعد من ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة في حالة تفعيلها واحترامها وهي كما يلي:

- حق المتهم أن يكون حاضرا في جلسة المحاكمة، وحقه بأن تمكنه الدائرة الابتدائية بتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه وبلغة يفهمها ويتكلمها، وعليها أن تمكنه بمترجم إذا كان تم استجوابه بلغة لا يفهمها ولا يتكلمها.
- ومن حقه أن يلتزم الصمت ولا يفسر ذلك بأنه مذنب أو غير مذنب، ولا يجبر على تجريم نفسه، وأن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، وأن تحترم حريته في حدود ما يسمح به القانون.
- ومن حقه الاعتراف بالذنب أو نفي ذلك، وأن اعترافه بالذنب ومن أجل المحاكمة العادلة فإن المحكمة عند الأخذ بذلك تدعم ذلك بوسائل وأدلة أخرى، وإذا اقتنعت تصرح بإدانته وإن لم تقتنع تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وتقوم بالتحقيقات في ذلك الشأن بهدف الوقوف عن الحقيقة أكثر، وقد تحيل القضية من أجل ذلك الغرض إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- كما منح نظام روما الأساسي للمتهم ضمانة تتمثل في حقه في استئناف حكم الإدانة أمام الدائرة الاستئنافية، هذه الأخيرة يتم عبرها إعادة محاكمة المتهم من جديد أمامها

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 280.

وتمكنه بكل ضمانات المحاكمة العادلة بأن يتوجب أن يكون حاضرا أمامها ويكون مرفوقا بمحاميه، إلا إذا لم يرغب في ذلك ومن حقه أن يمكن بكل مساعدة إذا لزم الأمر ذلك، وللدائرة الاستئنافية بعد ذلك عدة خيارات إما أن تقضي بتأييد حكم الدائرة الابتدائية إذا رأت بأنها قد طبقت صحيح القانون، كما يحق لها أن تعدل حكم الدائرة الابتدائية، ويجوز لها أن تلغيه نهائيا إذا تراءى لها بأن الأدلة التي اعتمدت عليها الدائرة الابتدائية غير كافية، كل ذلك بغرض الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين، والحرص على عدم إفلات من العقاب، لأي متهم يثبت بأنه قد اقترف الجرم المنسوب إليه.

❖ إن الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في المادة 63 منه وما بعدها، قد تم تجسيد أغلبها في القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالرؤساء والقادة الأفارقة، ومن بينها قضية السيد: توماس لوبانجا، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة فيها، ومدى احترام الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة أثناء محاكمة السيد توماس لوبانجا بشيء من الايجاز كما يلي:

يرجع تاريخ بداية النزاع في الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت 1998، أين أمر رئيس الكونغو الديمقراطية السيد "لوروكابيلا" القوات الرواندية التي تتواجد على اقليمها بالخروج منه، مما ترتب عن ذلك وقوع العديد من حالات التمرد في صفوف الجيش، والتي تفاقمت حدتها وخطورتها وأصبحت تهدف إلى الإطاحة بالحكومة[1]، ثم ما لبث ذلك أن تطور إلى نزاع دولي وذلك بتقديم كل من اوغندا ورواندا الدعم للمتمردين تحت ذريعة حماية حدودها، وبالمقابل تمكنت الحكومة من تلقي الدعم من الدول ولاسيما أنغولا وزامبيا وزيمبابوي[2].

وتطورت الأوضاع ولم تعد الحكومة قادرة على السيطرة على الأمن في البلاد، وترتب عن ذلك وقوع جرائم عشوائية تمثلت في القتل العمد والاغتصاب والتعذيب، الشيء الذي دفع رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إحالة الوضع القائم في بلاده إلى المدعي العام

[1] – محمد ذيب، عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص74.

[2] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 367-368

للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير وبناء على ذلك طلب الاذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، وهذا بتاريخ 2004/06/23 على أساس أن دولة الكونغو طرف في نظام روما الأساسي[1].

وقام بالتحقيق وبعد جمعه للأدلة والاستماع للشهود وعلى ضوء ذلك التمس من الدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض ضد السيد –توماس لوبانجا–، لتورطه في ارتكاب جرائم حرب واشراكه أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في أعمال عدائية، وبتاريخ 2006/02/10 استجابت له الدائرة التمهيدية بعد قيامها بالتحقيق بإصدار مذكرة توقيف ضد السيد توماس لوبانجا وذلك لارتكابه جرائم حرب بإشراكه لأطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في الحرب، وذلك بمنطقة ايتوري شرق الكونغو الديمقراطية[2].

وبعد التحقيقات التي قامت بها الدائرة التمهيدية اعتمدت بعد ذلك التهم وأحالت قضية توماس لوبانجا بعد ذلك على جهة الحكم، وبتاريخ 2009/01/26 بدأت الدائرة الابتدائية الأولى النظر في قضية السيد (توماس لوبانجا)، واستعمت إلى أقوال المتهم وهذا بعد أن وجهت له التهم المنسوبة إليه وكان ذلك بحضور دفاعه الذي عرض أدلته على المحكمة بتاريخ 2010/01/07، كما استمعت المحكمة إلى الشهود والمجنى عليهم عن طريق الممثلون القانونيون لهم، كما استمعت المحكمة إلى اثنين من شهود النفي، كما قدم المدعي العام عرضا لأدلته ودامت المحاكمة 68 يوما[3].

وخلاصة القول أن ما قامت به المحكمة أثناء المحاكمة يدل على أنها قد مكنت المتهم بعدة ضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بحيث استمعت المحكمة إلى عرض الأدلة المقدمة من طرف دفاع المتهم، كما استمعت إلى شهود النفي المقدمين من طرف المتهم، وكان المتهم حاضرا في جلسة المحاكمة وتم اعلامه بكل التهم المنسوبة إليه في حضور محاميه.

[1] – هشام محمد فريجة، " القضاء الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص243.

[2] – فريجة محمد هشام، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص337.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 338–339–340.

وبتاريخ 2012/03/14 تم ادانة السيد توماس لوبانجا، من طرف الدائرة الابتدائية بالتصريح بأنه قد ثبت في حقه ارتكاب جرائم الحرب المتمثلة أساسا في اشراك أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في الحرب، وحكمت عليه بـ 14 سنة سجنا، وتم استئناف الحكم من طرف المتهم أمام الدائرة الاستئنافية وحددت جلسة المحاكمة واستمعت إلى كل اطراف الدعوى بما فيهم المتهم، وبعد ذلك قضت بتاريخ 2014/12/01 بتأييد حكم الدائرة الابتدائية، وتم نقله في 2015/12/19 إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية من اجل قضاء عقوبة السجن المحكوم بها عليه، وبتاريخ 2020/03/15 تم الافراج عليه بعد قضائه 14 عاما في السجن[1].

ويخلص الباحث إلى القول بأن السيد توماس لوبانجا قد مكنته المحكمة الجنائية الدولية من ضمانة حقه المخول له بموجب المادة 81/ب من نظام روما الأساسي من حقه في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة.

إلا أنه يظهر بشكل جلي أن محاكمة توماس لوبانجا، قد استغرقت مدة طويلة دامت 3 سنوات واعتقال دام 7 سنوات، وهذا يتعارض مع شروط المحاكمة العادلة التي تتطلب أن تتم في آجال معقولة.

كما هو الشأن بالنسبة لقضية لوران غباغبو رئيس دولة الكوت ديفوار الذي بقي رهن الحبس المؤقت لمدة 9 سنوات ثم برئت ساحته من كل التهم، كما سبق التطرق إليه سابقا.

فهذا يتعارض وشروط المحاكمة العادلة التي يتعين أن تتم في آجال معقولة.

وفي نظرنا أن توماس لوبانجا ولوران غباغبو فإن محاكمتهما قد استغرقت وقتا طويلا، وأن ذلك يعد خرق لشروط المحاكمة العادلة التي يتعين ألا تستغرق وقتا طويلا.

[1] – حالات / المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/fr/case?page=0 تاريخ الاطلاع 2023/06/11 على الساعة 19:21

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بمساس المحكمة بقرينة البراءة ومبدأ التعاون الدولي في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نص على ضمانات جوهرية إجرائية، عديدة بغرض جعل متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، تتم وفق احترام ضمانات إجرائية أساسية، التي توفرها النصوص التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية المتابعين أمامها، لأنهم الأكثر ارتكابا للجرائم الدولية الجنائية بحكم مناصبهم في دولهم، والماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم منسوبة إليهم، بتورطهم في ارتكاب جرائم دولية جنائية، تدخل في اختصاص المحكمة والمحددة حصرا في المادة (05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل محاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.

وهذه الضمانات تخص حق المتهم الذي وقع ضحية للقبض عليه أو احتجازه بطريقة غير مشروعة، أو تمت تبرئته بعد إدانته، له الحق في طلب التعويض عن ذلك، كما تضمن نظام روما الأساسي النص على مبدأ التعاون الدولي، ولاسيما دول الأطراف في نظام روما الأساسي بأن جعل ذلك واجب يقع على عاتقها، في كل مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بمرحلة التحريات أو التحقيق أو المحاكمة أو القبض على المشتبه فيهم، وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم في أقرب الآجال، وأن ذلك أمر ضروري ولاسيما في ظل غياب البوليس القضائي الدولي الجنائي، الذي يشكل عقبة لا يستهان بها قد يؤدي ذلك إلى التأثير سلبيا على نشاط المحكمة، وذلك راجع إلى عدم إستطاعة هذه الأخيرة إصدار أحكام غيابية ضد المتهمين المرتكبين لجرائم دولية جنائية[1]، ولقد تم تناول ذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مساس المحكمة بقرينة البراءة:

إن نظام روما الأساسي، وبغرض الوصول إلى إمكانية تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة للرؤساء والقادة الأفارقة، المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة، وحتى لا يظلم أي متهم ماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة أو أكثر وفقا لما تضمنه نظام روما الأساسي، ولتحقيق ذلك الهدف نص نظام روما الأساسي

[1] – رقية عواشرية، "**حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**"، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحثة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 445.

على حق تعويض أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو تم احتجازه بطريقة غير مشروعة.[1]

كما أنه عندما يتم معاقبة شخص بقرار نهائي لاقترافه جرم دولي جنائي، وعندما تنقض إدانته فيما بعد على أساس أنه قد ثبت بصفة فعلية من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا عن وقوع خطأ مهني جسيم من طرف القضاة، إن الشخص الذي تمت إدانته وعوقب على ذلك وتم نقض تلك الإدانة، كما سبق الإشارة إليه أعلاه، له الحق في تمكينه من تعويض طبقا لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي.[2]

ويخلص الباحث إلى القول بأن الضمانة الإجرائية المشار إليها أعلاه تعد أساسية وهامة، حفاظا على حقوق المتهم المترتبة له جراء مقاضاته، وذلك بإلقاء القبض عليه أو احتجازه أو إدانته، وتبين ذلك فيما بعد أن ذلك قد تم بطريقة مخالفة للقانون، لذلك رتب عن ذلك نظام روما الأساسي، الحق لذلك الشخص الذي تعرض إلى ما سبق للحصول على تعويض يكون ذلك على عاتق الدولة.

كما وأن التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر قانونا، فإن ذلك يستوجب التعويض، وهذا ما استقر العمل به في معظم التشريعات المقارنة، بجواز قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر، إذا ما ثبت وجود خطأ منسوب لمرفق القضاء، وبراءة طالب التعويض عن الحبس المؤقت.[3]

كما وأن المشرع الجزائري قد أكد عن مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، وذلك بمقتضى القانون 01-08 المؤرخ في: 26 جويلية 2001، إذ نص بأن الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر أثناء متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور

---

[1] – المادة 1/85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 2/85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – إبراهيم محمد علي، "**الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة في أعمال رقابة السلطة القضائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، 2001، ص 43.

قرار نهائي، قضى بألا وجه للمتابعة، أو صرح ببراءته، إذا لحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، جاز أن يعطى له تعويض عن ذلك.[1]

غير أن المشرع الجزائري قد أقر مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت الغير مبرر، إلا أن مصطلح "يمكن أن يمنح" الواردة في المادة 137 مكرر في فقرتها الأولى يفيد بأن مسؤولية الدولة والتزاماتها بتعويض المضرور عن الضرر الحبس المؤقت الغير مبرر ليس إلزامي على الدولة أن تمنحه إياه، وإنما هو مسألة جوازية، بحيث أن اللجنة المكلفة والمختصة في النظر في طلبات التعويض لها كامل الصلاحيات والسلطة التقديرية في قبول طلب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر أو رفضه.[2]

ويخلص الباحث مما تقدم إلى ما يلي:

إن ما نص عليه نظام روما الأساسي في المادة (85) منه بوجوب منح تعويض لأي متهم تم إلقاء القبض عليه أو تم احتجازه بطريقة غير قانونية وغير شرعية، له الحق في الحصول على تعويض من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو عندما يتم الحكم على أي متهم بصفة نهائية على أساس أنه مذنب لارتكابه جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتم فيما بعد نقض ذلك على أساس ظهور أدلة جديدة تفيد قطعا أن ثمة قصور قضائي، قد وقع أثناء صدور قرار الإدانة، فمن حق ذلك المتهم الذي تمت إدانته وتم نقض الإدانة لظهور أدلة جديدة تفيد عدم تورطه، فمن حق ذلك المتهم الحصول على تعويض من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

فهذه ضمانات هامة للحفاظ على حقوق الرؤساء والقادة الأفارقة، المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر، إذا ثبت وأن المتابعات والمحاكمات التي جرت ضدهم لم تكن تتطابق مع روح القانون.

ويعد نظام روما الأساسي أكثر تفوقا من حيث ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية بالنسبة للمشرع الجزائري، بحيث جعل منح ذلك التعويض للذي ثبت في حقه بأنه

[1] – قانون 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المعدل والمتمم للمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 34 بتاريخ 26 جويلية 2001.

[2] – باخويا دريس، "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 166– ISSN2352-975X.

قد تم إلقاء القبض عليه أو احتجازه تعسفا أو نقض إدانته، من حقه أن يمنح له تعويض عن ذلك على عكس المشرع الجزائري الذي جعل منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر مسألة جوازية للجنة المختصة بمنح التعويض عن ذلك، بحيث يمكن أن يحصل على تعويض أو لا يحصل عليه من طرف اللجنة المختصة في ذلك، رغم ثبوت بأنه كان رهن حبس مؤقت غير مبرر، وبذلك فإن ضمانة حق المتهم في التعويض عن إلقاء القبض عليه أو احتجازه بطريقة غير شرعية أو إدانته ونقض تلك الإدانة فهي ضمانة أساسية جوهرية، ورد النص عليها صراحة في نظام روما الأساسي في الماد (85) بحيث رتبت المادة وجوب تعويض للمتهم الذي يثبت أنه كان محل حجز أو تم إلقاء القبض عليه بطريقة غير مبررة، أو تمت إدانته وتم نقضه، فهذا يعد ضمانة قانونية لحرية الأفراد بصفة عامة والرؤساء والقادة الأفارقة في المقام الأول، على خلاف ما هو منصوص عليه من طرف المشرع الجزائري، فضمانة حق المتهم في التعويض بالنسبة للمشرع الجزائري فهي ليست بالهامة، ما دام قد جعل ذلك التعويض يخضع للجنة المختصة بذلك رغم ثبوت بأنه كان محبوس حبسا مؤقتاً بطريقة غير شرعية، ورغم ذلك فإن اللجنة المختصة بمنح التعويض تبقى غير ملزمة بمنحه تعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.

❖ إن مبدأ احترام المحكمة الجنائية الدولية، لقرينة البراءة قد تم تجسيده في العديد من القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالرؤساء والقادة الأفارقة، ومن ضمن تلك القضايا نذكر منها قضية الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" ونائبه "ساموای روتو"، والتي سنتطرق إلى وقائعها والإجراءات التي اتبعت فيها، ومدى احترام لمبدأ قرينة البراءة، أثناء محاكمة الرئيس الكيني ونائبه بشيء من الايجاز كما يلي:

لقد تم تنظيم الانتخابات العامة في كينيا عام 2007، وصرح بنتائجها، والتي تم التشكيك في عدم نزاهتها، وترتب عن ذلك أعمال عنف أفضت إلى ارتكاب جرائم دولية جنائية، المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يلتمس من الدائرة التمهيدية الاذن له للبدء في التحريات والتحقيق، مما حدث في كينيا من جرائم، تمثلت خاصة في

العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم الاغتصاب، وأن ذلك يشكل جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي[1].

وبتاريخ 2010/03/31 وافقت الدائرة ما قبل المحاكمة بفتح تحقيق، ولقد تم اعتماد التهم، وتم تعيين الدائرة الابتدائية من طرف رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، واحالت القضية عليها، لتتم محاكمتهما، إلا أن الرئيس الكيني اوهورو كينياتا، الذي كان قد أبدى استعداده التام للتعاون مع المحكمة والمثول أمامها هو ونائبه السيد سامواي روتو، إلا أنه قد اعتذر للمحكمة عن عدم إمكانية حضوره جلسة المحاكمة، لأن تاريخ انعقاد الجلسة يتصادف مع النظر في أمور ضرورية لصالح دولته، تدخل في اطار وظيفته، ولا أحد يستطيع القيام بذلك إلا هو نفسه، وفي الوقت الذي باشرت فيه الدائرة الابتدائية محاكمة نائب الرئيس الكيني سامواي روتو في 2010/09/10، أعلنت المحكمة عن تأجيل القضية إلى تاريخ آخر، لمحاكمة رئيس كينيا، وهذا بعد أن التمس الادعاء من المحكمة منحه مهلة نظرا لانسحاب إثنين من الشهود، وتم تأجيل القضية لنقص الأدلة بانسحاب شاهدين[2].

وكان الرئيس الكيني أوهورو كينياتا أول رئيس يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لأن كينيا ترى بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تخلت عن الاختصاص العالمي الذي أنشئت من أجله إلى استهداف افريقيا، ولذلك صوت البرلمان الكيني، بالإجماع بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، كما صوت البرلمان الكيني كذلك على اعتبار المحكمة الجنائية الدولية استعمارية، هدفها هو متابعة الأفارقة دون غيرهم[3].

[1] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص416.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص237.

[3] – خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية ... من الاختصاص العالمي إلى استهداف افريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/print/1692.aspx تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 22:36.

وبتاريخ 2014/12/06 حكمت المحكمة الجنائية الدولية بإسقاط كل الاتهامات عن الرئيس الكيني اوهورو كينياتا، لعدم كفاية الأدلة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، والنتيجة التي توصلت إليها الدائرة الإبتدائية بإسقاط كل التهم عن الرئيس الكيني لعدم كفاية الأدلة[1].

ويعد هذا احتراما وتجسيدا لمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من نظام روما الأساسي، التي تجعل عبء الاثبات لا يقع على المتهم وإنما يقع على عاتق المدعي العام، كما نص في نفس المادة بأن المحكمة لا تحكم بالإدانة على أي متهم إلا إذا اقتنعت بأن المتهم مذنب دون شك معقول، كما نصت أيضا على اعتبار المتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي نهائي[2].

واحتراما لمبدأ قرينة البراءة وعدم المساس به من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة قد أصدرت حكم بتاريخ 2014/12/06 بإسقاط كل الاتهامات عن الرئيس الكيني أوهورا كينياتا، الموجهة إليه لإنعدام الأدلة، وأن ذلك يعد مساسا بقرينة البراءة مما يترتب عليه الحق للرئيس الكيني في التعويض، وهذا عملا بما تنص عليه المادة 85 من نظام روما الأساسي[3].

كما سبق للمحكمة الجنائية الدولية وان تابعت وحاكمت الرئيس الكوت ديفواري السيد: لوران غباغبو ووزير الشباب في حكومته السيد: تشارلز بلي جودي بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إذ بدأت محاكمتهما بتاريخ 28 يناير 2016، وبتاريخ 15 يناير 2019 أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا ببراءتهما من كل التهم المنسوبة إليهما، وتم استئناف قرار الدائرة الابتدائية أمام الدائرة الاستئنافية، التي بتاريخ 2021/03/21 أكدت وبالأغلبية قرار البراءة الصادر بتاريخ 15 يناير 2019 لعدم كفاية الأدلة[4].

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية تسقط كل الاتهامات عن الرئيس الكيني اوهورو كينياتا، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazira.net>2014/12 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 23:01.

[2] – المادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – حالات/ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/fr/cases?pages=0 تاريخ الاطلاع 2023/06/20 على الساعة 17:28

وهذا يعد بحق مساس بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من نظام روما الأساسي، ويترتب على ذلك الحق للمتهمين المذكورين أعلاه الحصول على التعويض كما تنص عليه المادة 85 من نظام روما الأساسي[1].

ويخلص الباحث من خلال ما ذكر أعلاه إلى القول، بأن المحكمة الجنائية الدولية قد جسدت مبدأ احترام قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من نظام روما الأساسي، بحيث أنه في قضية الرئيس الكيني حين عجز المدعي العام عن تقديم أدلة كافية عن قيام الرئيس الكيني بالجرائم المنسوبة إليه، صرحت المحكمة ببراءته عن كل الاتهامات تأسيسا على أن ثمة شك في قيام المتهم باقتراف ما نسب إليه من تهم، نظرا لنقص الأدلة تجسيدا لما هو منصوص عليه في المادة 66 من نظام روما الأساسي، كون المحكمة الجنائية الدولية لم تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول، كما هو مذكور حرفيا في المادة 66 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة:

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد كرس مبدأ التعاون الإجرائي الدولي في جميع مراحل وخطوات الإجراءات، ووفرت نصوصه التأسيسية ضمانات أساسية للرؤساء والقادة الأفارقة، المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتسليمهم للمحكمة، لتجرى محاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة وسريعة، بحيث تكون في آجال معقولة، حفاظا على حقوق المتهمين والشهود والضحايا المجنى عليهم، وهذا ما تضمنه نظام روما الأساسي في الباب التاسع منه، والمكرس في المادة (86) وما بعدها، ولاسيما في ظل غياب البوليس القضائي الدولي الجنائي، الذي يشكل عقبة من شأنها إمكانية عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية، مع عدم استطاعة إصدار أحكام غيابية.[2]

كما أن حجم التعاون الدولي الذي تتلقاه المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك متوقف على الإرادة السياسية للدول، إلا أن ما يقلل من وطأة ذلك هو أنه في حالة امتناع دولة

[1] – المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 176.

طرف في نظام روما الأساسي تسليم متهم، فيعد ذلك إخلال من هذه الأخيرة نظراً لكون جميع دول الأطراف يقع عليها واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن ذلك يخول لمجلس الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أن تتخذ قراراً بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة، مع التأكيد أنه ليس لمجلس الأمن الدولي الحق في التدخل في هذا الموقف بتاتا، إلا إذا كان مجلس الأمن الدولي هو الذي بادر بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما يتوجب على الدول إضافة إلى ما ذكر أن تبرز رغبتها واستعداداها لعقد معاهدات ثنائية الأطراف، مع المحكمة لقبول المحكوم عليهم في سجونها.[2]

كما يعتبر التعاون المالي في دعم تمويل ميزانية المحكمة، من أبرز وأهم أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[3]، وأن ذلك يُمَّكن المحكمة من تأدية نشاطها على أفضل حال في جميع الحالات، وأن ذلك يضمن لها أيضا البقاء والدوام والاستمرارية.[4]

كما يتعين على الدول من ناحية أخرى إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية، حتى تنجح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغرض المنوط لها.[5]

كما لا شك أن هذا الحرص والاهتمام الكبير الذي أبداه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرقي بحجم التعاون الدولي مع المحكمة، فذلك ناتج من إيمانهم وتأكدهم بأن جهود المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب سيذهب مهب الريح، إذا لم يقترن ذلك بالتعاون الدولي المطلوب، وخاصة فيما يتعلق في متابعة الرؤساء والقادة المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الجنائية، من أجل تحقيق المحاكمة

[1] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 445.

[2] – المرجع نفسه، ص 446.

[3] – المادتان (115–116) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 446.

[5] – المرجع نفسه، ص 446.

العادلة وعدم الإفلات من العقاب، باعتبارهم مجرمين دوليين يمتازون بمميزات نوعية، كونهم الأكثر ارتكابا للجرائم الدولية الجنائية، بحكم المناصب السامية التي يتقلدونها في دولهم.[1]

ومما سبق يخلص الباحث إلى ما يلي:

إن مبدأ التعاون الإجرائي الدولي يعد من ضمن الضمانات الأساسية بغرض الوصول إلى محاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة محاكمة عادلة، كون الرؤساء والقادة هم الأكثر تورطا في ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية، وهذا بحكم مناصبهم السامية في الدول التي ينتسبون إليها.

ونظرا لأهمية التعاون الدولي في تقديم المساعدة اللازمة للمحكمة، كون المساعدة إذا تمت في أوانها فذلك يعجل في المحاكمة السريعة، والتي تخدم مصالح المتهمين والضحايا المجنى عليهم والشهود، وأن المحاكمة في آجال معقولة فهي تؤدي للإسهام لتحقيق المحاكمة العادلة، ولذلك أوجب نظام روما الأساسي إلزامية التعاون مع المحكمة على دول الأطراف، لأن تقديم المعلومات دون تماطل للمحكمة التي تطلبها عن المتهمين المشتبه تورطهم في جرائم دولية جنائية، المتواجدين في أقاليمها مع إلقاء القبض عليهم وتسليمهم للمحكمة إذا طالبت ذلك، فذلك يؤدي إلى الإسهام بشكل فعال في تحقيق المحاكمة العادلة، لأن عدم تقديم تلك المساعدة بسرعة فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة نشاط المحكمة الذي أساسه هو تحقيق محاكمة عادلة للرؤساء والقادة الأفارقة، الماثلين أمام المحكمة بتهم منسوبة إليهم، مع عدم الإفلات من العقاب لكل من يثبت تورطه في ارتكاب أي جريمة دولية جنائية.

كما رتب نظام روما الأساسي على عدم التعاون كما يجب على الدول الأطراف على وجه الخصوص، إمكانية تجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع الدولة التي تقاعست في تقديم التعاون للمحكمة، كما يجوز لمجلس دول الأطراف إمكانية تجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة.

❖ إن مبدأ التعاون الدولي في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليه في معاهدة روما لعام 1998، قد تم تجسيده في العديد من القضايا

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 177.

المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالرؤساء والقادة الأفارقة، ومن ضمن هاته القضايا قضية السيد علي محمد عبد الرحمان المدعو كوشيب، وسنتطرق إلى وقائعها والإجراءات المتبعة فيها ومدى تجسيد مبدأ التعاون الدولي فيها، بشيء من الايجاز كما يلي:

في الأيام الأولى من عام 2003 وقع نزاع في السودان في إقليم دارفور بين الحكومة مدعومة بقوات الجنجويد التي قائدها الرئيسي هو المدعو علي كوشيب، والجماعات المتمردة عن الحكومة، ولقد قامت الحكومة مدعومة بقوات الجنجويد بهجمات جوية برية تطهيرية عرقية، استهدفت تلك الهجمات مدنيين من جماعات الفور، الماساليت والزغاوة التي ينتسب إليها أعضاء الجماعات المتمردة، فقتلت الكثير منهم واغتصبت وهجرت قسرا أزيد من مليون شخص من منازلهم وأراضيهم، كما قامت الحكومة السودانية بتجنيد وتسليح وتدريب قوات الجنجويد ضد الجماعات المتمردة، وهذه الجرائم قد وقعت خلال سنتي 2003-2004، وهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

كما وأن علي كوشيب فهو متورط في الهجمات على القرى في محيط مكجر، بنديسي وقارسيلا خلال سنتي (2003-2004)، وهو أيضا متورط في الهجمات الخطيرة على قبيلة سلاملات في وسط دارفور في افريل 2013[2].

لقد تم توجيه 31 تهمة إلى علي محمد عبد الرحمان المدعو علي كوشيب، تمثلت في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وتبعا لذلك أصدرت الدائرة ما قبل المحاكمة مذكرتين بالتوقيف، الأولى سنة 2007 والثانية سنة 2018 ضد علي كوشيب، وتم اعتماد التهم في الجلسات التي تمت في مايو 2021 وتم إحالة القضية بعد ذلك للمحاكمة[3].

---

[1] – هيومن رايتس وويتش، المرجع السابق، منشور على الوقع الالكتروني https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع 2023/06/12 على الساعة 20:25.

[2] – المرجع نفسه، منشور على الوقع الالكتروني https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع 2023/06/13 على الساعة 17:25.

[3] – المرجع نفسه، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع 2023/06/13 على الساعة 19:25.

وإعمالا لمبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في المادة 86 وما بعدها من نظام روما الأساسي، والذي هو يعد واجبا والتزاما قانونيا تجاه الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، على وجه الخصوص في تقديم كل المساعدات وكل تعاون الذي من أجله تمكين المحكمة من كل المعلومات، ومساعدتها على تسلم المتهمين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها، ولاسيما في غياب البوليس القضائي الدولي الجنائي[1].

وتجسيدا لمبدأ التعاون الدولي، سلم علي كوشيب نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية طواعية في جمهورية افريقيا الوسطى في 9 يونيو 2020، ولقد أعلنت المحكمة أنه محتجز لديها[2].

ولقد اشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى ذلك التعاون الدولي الذي ساعد على تسليم علي كوشيب إلى المحكمة الجنائية الدولية، كان بفضل مشاركة قوات حفظ السلام المختلطة بين جمهورية افريقي الوسطى، تشاد، فرنسا، هولندا، الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي بأن هذه الدول قد ساهمت وساعدت وسرعت في استسلام علي كوشيب، وكان ذلك أول مثول له أمام المحكمة الجنائية الدولية في 15 يونيو 2020، وهذا يعد بحق تجسيدا لمبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي[3].

ويخلص الباحث إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، قد جسدت في قضية علي كوشيب مبدأ التعاون الدولي، تمثل ذلك في المساعدة التي قدمت من طرف العديد من الدول، مما مكن المحكمة الجنائية الدولية بفضل ذلك التعاون الدولي من تَسَلُم المدعو علي كوشيب.

لقد تمت بتاريخ 2020/04/05 بداية محاكمة علي كوشيب عن الجرائم الجنائية المنسوبة إليه بموجب قرار الدائرة التمهيدية، الذي اعتمد التهم المنسوبة إليه وحددها في 31 تهمة، وتم سماع 56 شاهدا، وقدم المدعي العام ما لديه من أدلة لتدعيم الاتهام وذلك بتاريخ

---

[1] – المادة 86 من نظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية وما بعدها.

[2] – هيومن رايتس وويتش، المرجع السابق، منشور على الوقع الالكتروني https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع 2023/06/14 على الساعة 20:27

[3] – المرجع نفسه، منشور على الوقع الالكتروني https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع 2023/06/15 على الساعة 17:31

19 أبريل 2023 في جلسة علنية، كما التمس دفاع المتهم تبرئته من 4 تهم من أصل 31 تهمة، ولقد رفض ذلك من قبل الدائرة الابتدائية[1].

ويخلص الباحث من خلال كل ما ذكر أعلاه فيما يتعلق بمبدأ التعاون الدولي، ودوره في المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة والسريعة، فإنه يلاحظ بأن الكثير من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي لا تقدم المساعدة، كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان من الواجب عليها أن تقدم المساعدة المتمثلة في التعاون الدولي، لأن ذلك يساعد على تحقيق المحاكمة النزيهة والسريعة للرؤساء والقادة الأفارقة على وجه الخصوص، الذين تم ملاحقة الكثير منهم، ومنهم من تم مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكمثال على ذلك تم التطرق إلى المساعدة المقدمة من عدة دول، والتي ساعدت على تسلم علي محمد عبد الرحمان المدعو علي كوشيب للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعد بحق تجسيدا لمبدأ التعاون الدولي، من أجل تحقيق المحاكمة العادلة والسريعة وفي آجال معقولة.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد جسدت مبدأ التعاون الدولي في قضية علي محمد عبد الرحمان المدعو كوشيب، وبفضل ذلك تم الإسراع في التقدم في مقاضاة المدعو علي كوشيب، وهذا يندرج في إطار المحاكمة العادلة والسريعة، والتي غرضها أن تكون في آجال معقولة، وتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية، وهو عدم الإفلات من العقاب لأي مرتكب لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت تكون أحكام المحكمة مؤسسة تأسيسا قانونيا حتى لا يظلم أحد.

[1] حالات / المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/fr/cases?pages=0 تاريخ الاطلاع 2023/06/18 على الساعة 15:23.

خلاصة الفصل الثاني:

أولا: إن من أهم الضمانات الموضوعية التي تضمنها نظام روما الأساسي، والتي يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية، أن تحرص على احترامها احتراما تاما أثناء متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة الماثلين أمامها بتهم دولية جنائية منسوبة إليهم، وهذه الضمانات التي لا غنى من العمل على تجسيدها في المحاكمة بغرض تحقيق الهدف الذي تسعى إليه المحكمة الجنائية الدولية، والذي على ضوئه تم إنشاؤها وتتمثل فيما يلي:

- من أهم الضمانات الموضوعية هي: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأنه لا يمكن محاكمة شخص دون وجود نص يجرم ما هو منسوب إليه، كما وأن: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي فهو الآخر ضروري وأساسي لمحاكمة أي قائد أو رئيس افريقي، لأنه من غير المعقول أن يحاكم شخص على أفعال ارتكبت قبل أن تكون مجرمة، إلا إذا كان ذلك أفيد للمتهم.
- كما وأن الضمانات الموضوعية الأساسية الأخرى المتمثلة في: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لأي مسؤول مهما كان مركزه في الدولة يكون متورط في أي جريمة دولية جنائية، وكذا مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، لأنه من غير المنطقي محاكمة شخص عن فعل وقت ارتكابه كانت إرادته منعدمة، كما أن مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم فهي الأخرى ضمانة أساسية لعدم الإفلات من العقاب، ومن أبرز الضمانات أيضا مبدأ المساواة في الاتهام بين جميع المتهمين الماثلين أمام المحكمة دون النظر إلى مراكزهم.

ثانيا: ومن أبرز الضمانات الإجرائية الواجب توفرها واحترامها أثناء متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة تتمثل في الضمانات الأساسية الإجرائية التالية: أن تكون المحاكمة في حضور المتهم، أن يتم تبليغه بما نسب إليه بلغة يفهمها ويتحدثها، وإلا عين له مترجم، كما من حق المتهم الاستعانة بمحام، ومن حقه أن يمكن بكل حرية في استئناف الحكم في حالة عدم رضاءه بذلك، وأن تكون محاكمته في جلسة علنية، أن يمكن من حقه في حالة عسره بتعيين محام تتولى المحكمة دفع حقوقه، ان يمكن من استجواب الشهود المضادين له وتقديم شهود النفي، ومن حقه الحصول على تعويض إذا تم حبسه تعسفا، وأن تكون محاكمته في آجال معقولة مع تجسيد إلزامية مبدأ التعاون الدولي.

خاتمة الباب الثاني:

وفي نهاية المطاف ومنذ ما يزيد عن 20 سنة من نشاط المحكمة الجنائية الدولية، يتراءى للباحث بكل دقة ووضوح عن عدم إمكانية فصل عمل المحكمة الجنائية الدولية عمليا عن التوازنات الدولية، التي لها آثار سلبية على نشاط المحكمة، بحيث أصبح نظامها مسيس، وينتهج العمل بعدالة انتقائية، أخذا في الاعتبار مصالح الدول الكبرى، ولاسيما ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة سبق لها أثناء إعداد معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية، أن لعبت دورا بارزا في العمل على إدخال مواد في تلك المعاهدة وهو ما تم فعلا، تخول لها ما تقوم به الآن بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ من دور سلبي على نشاط المحكمة والمجسد عمليا حاليا في الواقع.

كما وأن المحكمة الجنائية الدولية، أصبحت عاجزة عن متابعة ومحاكمة طائفة من الرؤساء والقادة المرتكبين لجرائم دولية جنائية تدخل في اختصاصها ويتعلق الأمر بما يلي:

- عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكان المقترفين لجرائم دولية داخلة في اختصاصها وعلى وجه الخصوص المرتكبة في كل من أفغانستان والعراق.
- عجز المحكمة الجنائية الدولية كذلك عن متابعة الرؤساء والقادة الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها ولا يزالون يرتكبونها وباستمرار، وهي جرائم بشعة والداخلة في اختصاص المحكمة ضد الشعب الفلسطيني.
- تقاعس المحكمة الجنائية الدولية عن متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة في دولة ميانمار ضد المسلمين الموجودين في تلك الدولة، وهي تعد من أخطر الجرائم انتهاكا لحقوق الإنسان والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- كما نجد المحكمة الجنائية الدولية تتفرغ لتركيز نشاطها وعملها في القارة السمراء في متابعة ومحاكمة قادتها ورؤسائها، وأن المتتبع لنشاط المحكمة الجنائية الدولية المكثف والمركز في القارة السمراء يستشف ذلك بكل بساطة بأن المحكمة الجنائية الدولية نشاطها مُسَيَس، وتهيمن عليه الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية

للحفاظ على مصالحها في العالم ومصالح حلفائها، وأن نشاط المحكمة لم يتخلص من ملامح الانتقائية والازدواجية التي ظلت المحاكم المؤقتة تعاني منها.

- من خلال النشاط المكثف للمحكمة الجنائية الدولية ضد متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة دون إتباع ذلك في باقي المناطق من العالم، يبدو وكأن المحكمة الجنائية الدولية قد أعدت خصيصا للقارة الإفريقية وحدها، مع أنها هي محكمة دولية جنائية لها اختصاص عالمي، في متابعة ومحاكمة أي متهم عبر العالم مهما كان مركزه، يثبت تورطه في جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها.
- كما وأن المشكل الأساسي والرئيسي الذي يقف في وجه عدم التكريس الحقيقي للمسؤولية الجنائية، دون تمييز في العالم وجعلها مركزة في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة، لا يعود ذلك إلى عدم وجود النصوص القانونية أو ضعفها، إنما المشكل الجوهري يعود إلى عدم تطبيق هذه القواعد القانونية بطريقة بعيدة كل البعد عن انتقائية العدالة الدولية الجنائية، والتي تؤدي إلى تحقيق أهدافها الأساسية، المتمثلة في تخليص الإنسانية كلها ودون تفرقة من شرور هؤلاء المجرمين، وبتر الطريق أمام محاولاتهم الهادفة إلى تضليل العدالة الدولية، بهدف الإفلات من العقاب.

خاتمـة

خاتمة

عبر دراستنا لمسيرة القضاء الدولي الجنائي المؤقت، تعرضنا إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، في كل من نظام محكمة فرساي ونورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا سابقا ورواندا بشكل مختصر.

كما تطرقنا في الباب الأول في الفصل الأول منه إلى ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بإسهاب، ثم تعرضنا بعد ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني منه إلى شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تطرقنا في الباب الثاني للنشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة، وتناولنا ذلك في فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتناولنا في الفصل الثاني ضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج:

1. إن أساس قيام المسؤولية الجنائية للفرد يتحقق بقيام هذا الأخير باقترافه لجريمة دولية جنائية، بجميع أركانها الشرعي والمادي والمعنوي والدولي المعاقب عليها بموجب القانون الدولي الجنائي، وفي حالة عدم توفر تلك الشروط فلا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
2. رتب نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للرؤساء والقادة المتورطين في ارتكاب أي جريمة دولية جنائية، تضمنتها المادة 05 من نظام روما الأساسي، ورتب المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية، وهذا إنجاز هام يهدف إلى عدم الإفلات من العقاب لأي شخص مهما كان مركزه القانوني في أي دولة من دول العالم كله.
3. لقد انصب عامل المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ على متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة عن الجرائم المنسوبة إليهم، بطريقة مركزة على خلاف باقي الجرائم المرتكبة من رؤساء وقادة في باقي القارات الأخرى، وكأن

المحكمة الجنائية معدة لقارة إفريقيا وحدها، وهذا يتعارض مع ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. كما ظهر بشكل بارز عجز المحكمة الجنائية الدولية كلية عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكيين، عن الجرائم الشنيعة التي اقترفوها في أفغانستان والعراق على وجه الخصوص والداخلة في اختصاصها، وهذا يؤكد بأنها تتصرف وفق أجندة الدول العظمى.
5. كما عجزت المحكمة الجنائية الدولية كلية عن متابعة الرؤساء والقادة الإسرائيليين، عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني، ولا يزالون إلى حد الآن يرتكبونها والداخلة في اختصاصها، وهذا يبرهن على أن نشاط المحكمة مُسَّيَسْ كونها أصبحت تنتهج تطبيق عدالة انتقائية.
6. كما برز كذلك تقاعس المحكمة الجنائية الدولية في عدم تحريك أي ساكن عن الجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف قادة ورؤساء دولة ميانمار ضد المسلمين الموجودين فيها، وبالتحديد على وجه الخصوص في إقليم أراكان والداخلة في اختصاصها القضائي، وهذا يؤكد بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل بعدالة حقيقية، وهي خاضعة لهيمنة الدول الكبرى وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية.
7. وجود الكثير من الصعاب التي لا تزال تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية القضائي، ومنها إجراءات القبض والحضور للمتهمين المتورطين في اقتراف جرائم دولية، كما وأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية المقدمة من الدول تظل الدور الأساسي في منح أحكام المحكمة القوة التنفيذية، نظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها شرطة دولية، أو قوة لتنفيذ أحكامها.

ثانيا: الاقتراحات:

1- يتعين تعديل ما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بعلاقة المحكمة الجناية الدولية بمجلس الأمن الدولي، وذلك باستبدال نص الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي بالفقرة التالية:

- "إذا أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت من دولة طرف في نظام روما الأساسي أو ليست طرفاً فيه...".

2-يتعين إلغاء نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، وجعل بدلها النص الآتي: "بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن إرجاء التحقيقات أو المقاضاة لفترة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة مع ذكر المبررات اللازمة".

3-يتعين تعديل نص المادة 2/33 من نظام روما الأساسي، والنص بأنه لا يجوز الدفع بعدم مشروعية الأمر في حالة ارتكاب جرائم الحرب أو جريمة العدوان، واعتبار عدم المشروعية فيها ظاهرة، كما هو الشأن في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

4-نقترح تعديل المادة 98 من نظام روما الأساسي، والنص أنه يتوجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أن تلتزم بتسليم أي شخص يتواجد على إقليمها مهما كان مركزه في دولته، ويكون مطلوب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، كونه متورط في إحدى الجرائم الدولية الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى في حالة تمتعه بالحصانة في دولته، وحتى معارضة تسليمه من طرف الدولة التي ينتمي إليها، بهدف عدم عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون الدولي معها، وذلك بتمكينها بكل المعلومات وتسليمها أي متهم مهما كان مركزه، حتى لا يفلت أحد من العقاب.

5-كما نقترح تعديل نظام روما الأساسي، فيما يخص المادة 124 منه، والنص بأن أية دولة تقبل الانضمام إلى نظام روما الأساسي يطبق عليها نظام روما فوراً، وتلتزم باحترام كل الضمانات المتعلقة بمحاكمة الرؤساء والقادة المتورطين في جريمة دولية جنائية أو أكثر، مع إلزامها بكل نصوص نظام روما الأساسي، من حيث تقديم المساعدة والمعلومات بغرض تسهيل إطلاع المحكمة على كل ما تريده بهدف محاكمة المتهمين، في آجال معقولة وفي حضورهم، مع تمكينها بكل المعلومات التي تساعد على الوصول إلى محاكمة المتهمين محاكمة عادلة.

6-يتعين على دول الأطراف في معاهدة روما لعام 1998، أن تتخذ إجراءات قانونية صارمة بهدف جعل المحكمة تطبق القانون بعدالة حقيقية وليس بعدالة انتقائية، وذلك

بجعلها لا تتصاع إلى تأثيرات الدول العظمى، وذلك بالحد من تدخلاتها في عملها القضائي.

7-كما يتعين على الاتحاد الإفريقي، أن يطالب دول الأطراف في معاهدة روما الأساسي ولاسيما الهيئة التنفيذية لها، باتخاذ التدابير القانونية، بجعل المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع في عملها القضائي إلى ضغوط الدول العظمى، وذلك بتطبيق نصوص نظام روما الأساسي على جميع المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية الداخلة في اختصاصها، دون تمييز في كل القارات، مع عدم تركيز نشاطها على القارة السمراء بشكل متمايز على باقي القارات الأخرى من العالم، وإلا سيتخذ الاتحاد الإفريقي قراراً بانسحاب الدول الإفريقية من نظام روما الأساسي التابعة له.

8-يتعين على الدول العربية، وباقي الدول الأخرى التي لم تنضم إلى معاهدة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالانضمام إلى المعاهدة وهذا بعد تعديل قوانينها وجعلها تنسجم مع نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى تستطيع أن تساهم في تحقيق العدالة الدولية الجنائية الحقيقية البعيدة كل البعد عن العدالة الانتقائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لعام 1948.
2. اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.
3. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
4. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، 1968.
5. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها سنة 1973.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.
7. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا لعام 1993.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في: 1998/07/17.
10. المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950.
11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
12. دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ يوم الاثنين الفاتح من جويلية 2002 بعد المصادقة عليه من طرف 60 دولة طبقا للمادة 126 من نفس النظام.
13. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2-القرارات الدولية:

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1970 الصادر بتاريخ: 26 فيفري 2011.
2. قرار رقم "1593" الصادر بتاريخ: 2005/03/31 من مجلس الأمن الدولي.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في: 1974/12/14.

3-التقارير والمؤتمرات الدولية:

1. التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1970 لسنة 2011، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.icc.cpi تاريخ الإطلاع: 2022/08/21 على الساعة: 11:43.
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013.
3. الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/12.
4. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي إلى 11 جوان 2010.
5. بيان الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 01 فيفري 2003، المتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/news. تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 على الساعة: 14:16.

4-القوانين الوطنية:

1. قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
2. قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017
3. قانون 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 34 بتاريخ 26 جويلية 2001

5-القوانين الأجنبية:

1. قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 1996.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. أحمد بشارة موسى، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د، ط)، 2009.
2. إمام حسنين عطا الله، "الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د، ط)، 2004.
3. إبراهيم محمد علي، "الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة في أعمال رقابة السلطة القضائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ط)، 2001.
4. إبراهيم العناني، "أشخاص القانون الدولي"، دار النهضة العربية، ط2، 2002.
5. الطاهر منصور مختار علي السعيد، "القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية"، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
6. بلخيري حسينة، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط1، 2006.
7. بايه سكاكيني، " العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الإنسان"، دار هومة، الجزائر، (د، ط)، 2004.
8. دغبوش نعمان، "معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (د، ط)، 2008.
9. هشام محمد فريجة، "القضاء الدولي الجنائي"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
10. ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون"، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، (د، ط)، 2013.

11. زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

12. حنان محب حسن حبيب، "العدالة الجنائية الدولية – ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د، ط)، 2017.

13. حسنين عبيد، "الجريمة الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

14. حسنين عبيد، "الجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، (د، ط)، 1994.

15. يتوجي سامية، "المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د، ط)، 2014.

16. منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص"، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د، ط)، سنة 2006م.

17. مصطفى أحمد أبو الخير، "أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر"، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2006.

18. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، 1963.

19. محمود نجيب حسني، "دروس القانون الجنائي الدولي"، دروس للدكتوراه، القاهرة، (د، ط)، 1959،

20. محمود سليمان موسى، "التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د، ط)، 2001.

21. محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

22. محمد عاشور مهدي، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، نوفمبر 2010.

23. محمد طلعة الغنيمي، "الوسيط في قانون السلام"، منشأة المعارف الإسكندرية، (د، ط)، 1982.

24. محمد صلاح أبو رجب، "المسؤولية الجنائية للقادة"، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، ط1، 2011.

25. نبيل صقر، "وثائق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، (د، ط)، 2007.

26. عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

27. عمر سعد الله، "القضاء الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د، ط)، 2015.

28. عمر حسن عدس، "مبادئ القانون الدولي العام المعاصر"، القاهرة، (د، ط)، 2002.

29. علي يوسف الشكري، "القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2008.

30. علي جميل حرب، " القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية"، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010.

31. عصام عبد الفتاح مطر، "الجريمة الإرهابية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د، ط)، 2005.

32. عبد المجيد لخذاري، "الجريمة العالمية–الإرهاب نموذجاً"، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، تعاونية الفلاح، العلمة ولاية سطيف، ط1، 2020.

33. عبد الله علي عبدو سلطان، "دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، دار دجلة، الأردن، ط1، 2008.

34. عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (د، ط)، 1992.

35. عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري، التحقيق"، دار هومة، الجزائر، (د، ط)، 2009.

36. عبد القادر البقيرات، "العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات، الجزائر، (د، ط)، 2005.

37. عبد العزيز العشاوي، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، دار هومه، الجزائر، (د، ط)، 2006.

38. عبد الرحيم صدوقي، "القانون الدولي الجنائي"، القاهرة، (د، ط)، 1986.

39. عباس هاشم السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د، ط)، 2002.

40. خليل حسين، "الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009.

2- المقالات والدراسات:

1. أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، "أعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 5، سنة 2019.

2. أكرم حسين، "المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 44، أفريل 2009.

3. أحمد رمان، حكاية شعب بلا وطن... الروهينجا، مجلة البيان الإلكترونية، منشور بتاريخ: 2012/04/03.

4. إلياس عجابي، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، نوفمبر 2017.

5. إبراهيم بن محمد صديق، "عام على إبادة الروهينجا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.saaid.net/arabic/704.htm تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 11:04.

6. إبراهيم العناني، "النظام الدولي الأمني"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2، يوليو 1992.

7. باخويا دريس، "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018- ISSN2352-975X.

8. داود خير الله، "المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد367، سبتمبر 2009.

9. هورتنسيادي تي، جوتيريس بوسي "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد861، مارس 2006.

10. ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد2، نوفمبر 2016.

11. وقاص ناصر، "العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017.

12. حسن سيد سليمان، "الأزمة السياسية في الكوت ديفوار"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد الأول، يونيو 2011.

13. كلاوس كريس، "حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد 16، لعام 2018، نقلت سالي طلال هذا النص إلى العربية، وقد ترجم بإذن خاص من المؤلف.

14. محمد محي الدين عوض، "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والاقتصاد، ط1، مجلد 1، العدد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

15. محمد لطفي، " مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 14- جانفي 2016.

16. محمد عاشور، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 28، خريف 2010.

17. محمد رياض محمود خضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جانفي 2011.

18. محمد ذيب، عمراوي خديجة، "موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020.

19. محمد خليل مرسي، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، جانفي 2013.

20. محمد علي الحافظ، "الجرائم الصهيونية في القانون الدولي"، المؤتمر الدولي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلب، "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية"، منشورات جامعة حلب، ماي 2010.

21. مسعود عيسى مبرك، محمد سمصار، "الضمانات الأساسية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث، للدراسات الأكاديمية، باتنة 1، المجلد 10، العدد1، 2023.

22. نورالدين سوداني، "الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018.

23. عمر الطيب، "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://nwes.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_est-news/newsid-3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 على الساعة: 13:08.

24. عميمر نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 45، العدد 4، ديسمبر 2008.

25. عليليش الطاهر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع غير الدولي (حالة إقليم دارفور)"، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، مجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2013.

26. علي محمد جعفر، "محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد1، جانفي 2005.

27. عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، الرقم:2/2021، 0699- ISSN0035.

28. عامر الزمالي،" تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية"، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، الندوة العلمية لجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

29. علي جميل حرب، " ماهية الجرائم الإسرائيلية في القانون الدولي" المؤتمر الدولي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني"، والعدالة الدولية، منشورات جامعة حلب، ماي 2010.

30. علوان نعيم أمين الدين، "كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2010.

31. صالح بكر الطيار، أحمد رفعت، "الإرهاب الدولية"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، (د، ط)، 1998.

32. صبري محمد خليل، "الأقلية المسلمة ببورما (ميانمار)"، وجذور الاضطهاد الديني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.sudanile.com/index.php2008.05.19 تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 10:23.

33. شبل بدر الدين، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 31 مارس 2015.

34. ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 32: يونيو 2008.

3- الرسائل العلمية:

1. بدر الدين شبل، (الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009).

2. وفاء دريدي، "دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2015–2016.

3. محمد سمصار، "مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي". بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2015، تمت مناقشتها بتاريخ: 2015/06/11.

4. مونية بن بوعبد الله، "أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2015–2016

5. فريجة محمد هشام، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، تمت مناقشتها بتاريخ:2014/09/18.

6. رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحثة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

7. شاكري سمية، "التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية– بين النظرية والتطبيق"– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2015 – 2016، تمت مناقشتها بتاريخ: 14 ماي 2018.

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية:

1–الكتب:

1. Cherif Bassioni, A Crimes Againts Humanity in international Criminila law, pubishers Martinus Nijhoff, Dorfech-1992.
2. Claude LOMBOIS, Droit pénal international, Paris, 1979.
3. Glasser Stefan, Droit international pénal Conventionnel, E. Bruylant, Bruxelle 1970.
4. Wolf gang friedman: The changing structure of international (New York 1964).

2– المقالات:

1. Amnesty international criminel court check lis for effective implementation, July 2000, index Lord 40/11/00.
2. A.D. MACNAIR, international aworpinions, Cambridge université pess, 1956, vol2.
3. Chérif Bassioni, note explication sur le statut de la cour pénal international in cour pénal international ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, revue international droit pénal 2000.
4. Eric David, le tribunal international pénal l'ex yougoslave, revue belge de droit international, Bruxelles, 1992.

5. Kriang sak Kittichaisaree, international criminal Law, (U K Oxford University press).
6. The arabe centre for independence of the judiciary and the legal profession (SCALP) cremose: www.acijilp.org. 2022/08/21 :تاريخ الإطلاع على الساعة: 12:05.

رابعا: مواقع الانترنيت:

1. إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.icc-cpi/pressreleases/248/html تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 13:43.
2. المحكمة الجنائية الدولية، تصدر حكما بإدانة القائد: بيمبا غامبو بـ 18 سنة سجنا، منشور على الموقع الالكتروني: https://new.nu-org>storys2016/06 تاريخ الاطلاع: 2023/06/09 على الساعة 13:10
3. إبراهيم بن محمد صديق، "عام على إبادة الروهينجا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.saaid.net/arabic/704.htm تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 11:04.
4. إدارة السجن المركزي للسودان تمنح البشير إذنا بالخروج لمدة ساعة ونصف لإستقبال العزاء في وفاة شقيقه، منشور على الموقع الالكتروني: https://mubasher.aliazeera.net>news تاريخ الاطلاع 2023/06/12 على الساعة 11:30.
5. إسماعيل مايبلا مستش/المحكمة الجنائية الدولية تواجه تطللعات افريقية/ منشور على الموقع الاكتروني: https://www.village-justice.com/articles/spip.php?page=impri... تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 19:31
6. التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، المرجع السابق، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 12:54.

7. المحكمة الجنائية الدولية تسقط كل الاتهامات عن الرئيس الكيني اوهورو كينياتا، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazira.net>2014/12 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 23:01.
8. المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بتاريخ 2016/06/21 على "جان بيار بيمبا" النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن عليه بـ 18 عاما"، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.swissinfo.ch>ara>afd تاريخ الاطلاع: 2023/06/06 على الساعة 21:25.
9. المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بتاريخ 31 مارس 2021 قضت فيه بتأييد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية القاضي ببراءة السيد لوران غباغبو رئيس دولة ساحل العاج منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com تاريخ النشر: 2022/08/21 على الساعة: 13:42.
10. المحكمة الجنائية الدولية تؤكد تبرئة رئيس ساحل العاج الالسابق لوران غباغبو، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/ تاريخ النشر: 2022/08/21 على الساعة: 13:47.
11. المحكمة الجنائية الدولية، تسقط كل الاتهامات، على الرئيس الكيني أوهورو كينياتا منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2014/12/5 تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 13:50
12. الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة تخص جمهورية إفريقيا الوسطى تتعلق بحماية المدنيين الحاملة لرقم: 19/02/2007 المؤرخة في: 26 جوان 2007 منشورة على الموقع الإلكتروني: www.amensty.org تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 13:38.
13. بيان الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 01 فيفري 2003، المتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/news. تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 على الساعة: 14:16.

14. هيومن رايتس وويتش، المرجع السابق، منشور على الوقع الالكتروني https://www.hrw.org/ar/node/381583/printable/print تاريخ الاطلاع 2023/06/12 على الساعة 20:25.

15. حالات / المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/fr/case?page=0 تاريخ الاطلاع 2023/06/11 على الساعة 19:21

16. مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.coalition.fortheice.org تاريخ الإطلاع: 2022/08/21 على الساعة: 11:19.

17. منظمة العفو الدولية سنة 2009، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ammesty.org/ar/region/kenya/report . تاريخ الإطلاع:2022/08/21 على الساعة: 12:35.

18. عمر الطيب، "**الجذور التاريخية لمشكلة دار فور**"، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع الالكتروني:-http://nwes.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_est news/newsid-3601000/3601730.stm تاريخ الإطلاع: 2022/08/18 على الساعة : 13:20، ص 8.

19. صبري محمد خليل، "الأقلية المسلمة ببورما (ميانمار)"، وجذور الاضطهاد الديني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.sudanile.com/index.php2008.05.19 تاريخ الإطلاع: 2022/08/31 على الساعة: 10:23.

20. تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من خلاله من الدائرة التمهيدية الأولى، لإصدار مذكرة الاعتقال ضد 3 أشخاص من ضمنهم الرئيس معمر القذافي، منشور على الموقع الالكتروني http://www.icc-cpi.int تاريخ الإطلاع: 2022/08/21 على الساعة: 11:43.

21. تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان لعام 2007 المنشور على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org/legacy/french/reports/2007 تاريخ الإطلاع: 2022/08/24 على الساعة: 13:33.

22. خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية ... من الاختصاص العالمي إلى استهداف افريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/print/1692.aspx تاريخ الاطلاع 2023/05/30 على الساعة 22:36.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة: 1

الباب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية:8

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد. 11

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية. 12

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية 12

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية 12

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن المفاهيم المقاربة. 17

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية. 22

الفرع الأول: الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية. 22

الفرع الثاني: الأركان الأخرى للجريمة الدولية.....23

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وضمانات إنفاذها. 26

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 26

الفرع الأول: الشخصية القانونية: 27

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية 33

المطلب الثاني: ضمانات إنفاذ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:.....35

الفرع الأول: استبعاد المعوقات المتصلة بالفرد محل المسؤولية: 35

الفرع الثاني: استبعاد المعوقات المتصلة بالجريمة محل المتابعة: 40

المبحث الثالث: إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ونطاقها: 44

المطلب الأول: الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الدولية الجنائية. 44

الفرع الأول: الأشخاص المساهمون مساهمة أصلية في الجريمة الدولية: 45

الفرع الثاني: الأشخاص المساهمون مساهمة تبعية في الجريمة الدولية: 47
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص:.....48
الفرع الأول: ضوابط المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص:.....49
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص:.....54
خلاصة الفصل الأول: 60
الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة 62
المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....63
المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية مع بيان مميزاتها. 63
الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية: 63
الفرع الثاني: مميزات المحكمة الجنائية الدولية: 64
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بفواعل المجتمع الدولي: 68
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية: 68
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بفواعل المجتمع الدولي: 69
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي. 75
المطلب الأول: مفهوم القائد العسكري والرئيس المدني:.....75
الفرع الأول: مفهوم القائد العسكري: 76
الفرع الثاني: مفهوم الرئيس المدني: 76
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة :.....77
الفرع الأول: النص على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي:.....78
الفرع الثاني: النص على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما الأساسي: ...85

المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة في نظام روما الأساسي. 88

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة : 88

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة : 98

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الموضوعية للرؤساء والقادة طبقا لنظام روما الأساسي 112

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقا للقواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. 113

الفرع الأول: تقنين نظام روما لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية: ...113

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الرؤساء والقادة : 121

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقا للقواعد الموضوعية لجرائم الحرب وجريمة العدوان. 124

الفرع الأول: تقنين نظام روما لجرائم الحرب، ومدى ارتباطه بمسؤولية الرؤساء والقادة : 124

الفرع الثاني: تردد نظام روما في تقنين جريمة العدوان: 130

خلاصة الفصل الثاني: 138

خاتمة الباب الأول: 139

الباب الثاني: النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة 142

الفصل الأول: متابعات الرؤساء والقادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية: 144

المبحث الأول: مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة. ...145

المطلب الأول: متابعة الرؤساء الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية: 145

الفرع الأول: قضية الرئيس السوادني (عمر حسن أحمد البشير). 145
الفرع الثاني: قضية العقيد الليبي معمر القذافي:.....157
الفرع الثالث: قضية الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" (Uhuru Muigai Kenyata) ونائبه:.....161
الفرع الرابع: قضية رئيس كوت ديفوار "لوران غباغبو" "laurent Gbagbo":....165
المطلب الثاني: متابعة القادة الأفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية:.....169
الفرع الأول: متابعة القادة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:.....170
الفرع الثاني: متابعة قادة جيش الرب في أوغندا:.....175
الفرع الثالث: متابعة القادة في إفريقيا الوسطى: 178
المبحث الثاني: مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة الأفارقة. 182
المطلب الأول: عجز المحكمة وتقاعسها عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة في العالم:.....183
الفرع الأول: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الأمريكيين: 184
الفرع الثاني: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الإسرائيليين:.....188
الفرع الثالث: تكريس منهجية معاملة الأفارقة في أماكن أخرى من العالم: 193
المطلب الثاني: الحرص الشديد على متابعة طائفة من الرؤساء والقادة في إفريقيا: .198
الفرع الأول: مظاهر الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة الرئيس السوداني: ...199
الفرع الثاني: الدوافع الكامنة وراء عزم المحكمة على محاكمة الرئيس السوداني: .200
خلاصة الفصل الأول: 205
الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للرؤساء والقادة الأفارقة: 207
المبحث الأول: الضمانات الأساسية الموضوعية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة. 208

المطلب الأول: ضمانات شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية النص الجنائي وانتفاء المسؤولية الجنائية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة.....208

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....208

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي:.....211

الفرع الثالث: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية:.....215

المطلب الثاني: ضمانات عدم الاعتداد بالحصانة والمساواة في الاتهام وعدم سقوط الجرائم بالتقادم واستبعاد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة. 219

الفرع الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:.....219

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الاتهام:.....227

الفرع الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:.....230

الفرع الرابع: مبدأ استبعاد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام:.....233

المبحث الثاني: الضمانات الأساسية الإجرائية في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة:.....236

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المتعلقة بمراحل التحريات والتحقيق والمحاكمة في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة. 237

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحريات: 237

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق: 245

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة: 256

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بمساس المحكمة بقرينة البراءة ومبدأ التعاون الدولي في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة. 269

الفرع الأول: مساس المحكمة بقرينة البراءة:.....269

الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي في متابعة ومحاكمة الرؤساء والقادة الأفارقة: ..275

خلاصة الفصل الثاني: 281
خاتمة الباب الثاني: 282
خاتمة عامة 285
قائمة المصادر والمراجع.....290
فهرس الموضوعات 306

ملخـص

ملخص

تبحث هذه الدراسة في المسؤولية الدولية الجنائية التي تقع على عاتق الرؤساء والقادة، الذين يتورطون في اقتراف جرائم دولية عبر العالم، وبعد تحقيق النجاح الباهر للأجيال المتلاحقة للقضاء الدولي الجنائي، وتمثل ذلك النجاح في مسألتين هامتين اللتين ساهمتا في تحميل المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية وعدم الإفلات من العقاب، المتمثلتين في:

- تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.
- عدم الاعتداد بالحصانة لأي فرد مهما كان مركزه في أية دولة.

وقد تم متابعة العديد منهم وتقديمهم للمحاكمة، والمشكل الأساسي الذي يقف في وجه عدم التكريس الفعلي للمسؤولية الجنائية الدولية دون تفرقة في العالم وجعلها مركزة في متابعة ومحاكمة العديد من الرؤساء والقادة الأفارقة، مع عدم ملاحقة الكثير من الرؤساء والقادة المتورطين في جرائم دولية جنائية في مناطق أخرى من العالم، يتمثل في كون المحكمة الجنائية الدولية تنتهج في نشاطها القضائي تطبيق عدالة انتقائية وليست حقيقية.

ومن ثمة فالرهان الحقيقي يكمن في تكثيف الجهود بغرض الوقوف في وجه الممارسات الانتقائية للعدالة الدولية الجنائية، حتى تؤدي دورها الذي أنشئت من أجله، وهو تخليص الإنسانية كلها دون تمييز من شرور هؤلاء المجرمين وبتر الطريق أمام محاولاتهم الهادفة إلى تضليل العدالة الدولية الجنائية، بغرض الإفلات من العقاب.

Abstract

This study examines the international criminal responsibility that lies with the leaders and presidents, who are involved in the commission of international crimes across the world, and after achieving the impressive success of successive generations of international criminal justice, and that success was represented in two important issues that contributed to the international criminal responsibility of the leaders and presidents involved. In committing international criminal crimes and not impunity, which are represented in:

- Enshrining the principle of international criminal responsibility for natural persons.
- Not to consider the immunity of any individual, regardless of his position in any country.

Many of them have been pursued and brought to trial, and the main problem that stands in the way of not actually devoting international criminal responsibility without distinction in the world and making it focused on pursuing and prosecuting many African leaders and presidents, while not prosecuting many leaders and presidents involved in international criminal crimes in other regions From the world, it is represented in the fact that the International Criminal Court pursues in its judicial activity the application of selective and not real justice.

Hence, the real bet lies in intensifying efforts in order to stand in the way of the selective practices of international criminal justice, so that it can fulfill its role for which it was established, which is to rid all humanity without discrimination from the evils of these criminals and block the way for their attempts aimed at misleading international criminal justice, in order to evade it. punishment.

Résumé

Cette étude examine la responsabilité pénale internationale qui incombe aux dirigeants et aux présidents, qui sont impliqués dans la commission de crimes internationaux à travers le monde, et après avoir remporté le succès impressionnant des générations successives de la justice pénale internationale, et ce succès a été représenté dans deux importants questions qui ont contribué à la responsabilité pénale internationale des dirigeants et des présidents impliqués. Dans la commission de crimes internationaux et non l'impunité, qui sont représentées dans :

- Consacrer le principe de la responsabilité pénale internationale des personnes physiques.
- Ne pas considérer l'immunité d'un individu, quelle que soit sa position dans n'importe quel pays.

Beaucoup d'entre eux ont été poursuivis et traduits en justice, et le principal problème qui s'oppose à ce qu'on ne consacre pas réellement la responsabilité pénale internationale sans distinction dans le monde et à ce qu'elle se concentre sur la poursuite et la poursuite de nombreux dirigeants et présidents africains, tout en ne poursuivant pas beaucoup dirigeants et présidents impliqués dans des crimes pénaux internationaux dans d'autres régions Du monde, il est représenté dans le fait que la Cour pénale internationale poursuit dans son activité judiciaire l'application d'une justice sélective et non réelle.

Dès lors, le véritable pari consiste à intensifier les efforts pour faire obstacle aux pratiques sélectives de la justice pénale internationale, afin qu'elle puisse remplir le rôle pour lequel elle a été créée, qui est de débarrasser l'humanité entière sans discrimination des maux de ces criminels et barrer la route à leurs tentatives visant à tromper la justice pénale internationale, afin d'y échapper.